كتاب [illegible]

على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل

رضي الله عنه امين

كما انبه

جمع يوسف ابن حسن ابن احمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه

١٥ ام ٥

في ملك الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن [illegible] النجدي عفا الله عنه

هذا الكتاب بخط المصنف يوسف بن حسن بن
احمد بن حسن بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن
عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام القرشي
العمري العدوي الحنبلي الدمشقي الصالحي الشهير
بابن المبرد المولود ٨٤٧ المتوفى ٩٠٩ [illegible]
وقيل سنة ٨٤٠
بكسر الميم وسكون الباء الموحدة [illegible]

ملكه من فضل ربه الغني
عبد العزيز بن خلف بن [illegible]
الحنبلي لطف الله به
١٣٢٢
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

من بدائع الفوائد

فائدة قول القصاب في الذكاة مقبول لان الانسان مؤتمن
على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه فاذا قال الكافر هذه ابتتي
جاز للمسلم ان يتزوجها وكذا اذا قال هذا مالي جاز شراؤه
واكله فاذا قال هذا ذكيته جاز اكله فكل احد مؤتمن
على ما يخبر به كما هو في يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد

انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله القديم في الذات والصفات ۝ الذي خلق الأرض والسموات ۝ مميت الأحياء و
[محيي] الأموات ۝ يعطي الكثير ويعظم الهبات ۝ أحمده على ما من من العطيات ۝ وأشكره
على فضله ولطفه مع النعمات الزاخرات ۝ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له إلها واحدا أحدا فردا صمدا ۝ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي
جمع به بعد الشتات ۝ وأسعد به بعد الممات ۝ صلى الله عليه وعلى أصحابه مع
الزوجات ۝ وسلم تسليما وبعد فهذا كتاب جمع الجوامع على مذهب
الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه وإنما سميته جمع الجوامع لأني جمعت فيه بين الكتب
الجوامع التي جمعت المذهب كالفروع والرعايتين وشرح البخاري لابن رجب
وابن تميم والمقنع والمحرر والمغني والشرح وغيرهم من هذه الكتب الجامعة عدا المختصرات
وجعلته خالصا لله [illegible] عن الريا وعسى الله أن ينفعني به ومن نظر فيه وجميع المسلمين

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر وهو بمعنى الجمع والطهارة لغة النزاهة والنظافة
وشرعا رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب وقيل استعمال الطهور
في محل التطهير على الوجه المشروع وقيل رفع [illegible] الحدث والغسل بالماء أو به مع ما شرط معه
جعل عوضه [illegible] لصاحب الوضوء وقد يعبر عنها بخلو المحل عن النجاسة والماء جوهر
[illegible] للعطش ولا لون له وقيل أبيض وقيل أسود وهو ثلاثة أقسام طهور يرفع
الحدث [illegible] وهو الباقي على أصل خلقته وهو متعد والطاهر لازم وهو على أقسام الماء وهو
الطاء وضمها وقال اليزيدي بالضم المصدر ولا يكره متغير بمكثه وقيل بلى ولا يكره مشمس وقيل
بلى وقيل إن قصد تشميسه وإن يريد مشمس فاحتمالان وتوضئ بما سخن بطاهر وقيل
بلى إن اشتد حره وإن تغير بالمجاور [illegible] لم يكره وهو كذلك وإن خالطه ما لم يشق وقيل
التراب أو وضع قصدا لم يغير أجزاءه الأكثر وعنه بلى بعله الأكثر وإن غير تغير مجاوره
فطهور وقيل طاهر وفي متغير [illegible] ولا يكره متغير بمجاور وإن سخن
بنجس واحتمل وصوله إليه ظاهر أكره وإن كان بعيدا فوجهان وإن تحقق لم يكره صحح ابن تميم
[illegible] وعنه بلى وعنه لا يكره بحال وفي كراهة المسخن بالمغصوب روايتان ولا بأس بماء الحمام
وعنه يكره وظاهر كلام أحمد لا يكره الطهارة به ولا يكره رفع الحدث بماء زمزم وعنه يكره كالنجا[سة]

ذكره ابن تميم وقيل يحرم كإزالة النجاسة في أحد الوجهين ذكره في الفروع وحرمه ابن الزاغوني
حيث ينجس بناء على أن العلة التي يعظمه له وقيل أن العلة شرط الواقف فعلى هذا
اختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب جاز الوضوء به مع الكراهة وقيل يحرم وقيل
يكره الغسل بماء زمزم لا الوضوء واختاره أبو العباس وفي منسك ابن الزاغوني
يستحب الوضوء ولا يكره ما جرى على الكعبة ولا ماء آبار ثمود ويكره بالحميم ومن بئر في مقبرة
ومن إناء بعضه نجس فيه طاهر ولا يرفع الحدث بماء غصب وعنه بلى ذكره ابن تميم
وغيره وفي إزالة النجاسة به وجهان وإن توضأ من بئر حفرت بمال غصب
أو في موضع غصب فروايتان ~~وعنه تحصل الطهارة بكل طاهر مائع مزيل~~
ولا يؤثر الغير الماء في محل التطهير وإذا كان معه ما لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره
جاز الوضوء به في إحدى الروايتين ذكره في المغني وذكر غيره وجهين وإذا وقع في
الماء المطلق ما يستهلك عفي عن يسيره لأنه لا يسلم من الرشاش في الإناء وهو قول فإن
كثر وفحش منع في إحدى الروايتين وقال أصحابنا إن كان بحيث لو خالفه
في الصفة غيره زال التطهير به والإيلاف وقال في شرح الهداية وعندي أن الحكم
للأكثر مقدرا اعتبارا بغلبة أجزائه وإن خالط الطهور ماء طاهر ولم يغير
فهو طهور ولا بأس بماء سقايات الأسواق والأحواض التي يملأها
الناس في الطرقات قال الخرقي يعفى عن يسير الرائحة في الماء دون غيرها ولا بأس
بما تغير في القرب والأسقية والأواني وإذا كان الماء الطهور متغيرا بما يمنع
كالطحلب وورق الشجر فخالطه طاهر [illegible] كالورد وصح فيه وضوء أو خالطه [illegible] زالت طهوريته وإلا فهو طهور

فصل القسم الثاني طاهر ينتفع به وهو سائر الطاهرات من [illegible] وما غلب
عليه النظهير وسواء كان طاهرا من أصله كماء الورد أو خالطه طاهر فغير اسمه أو
غلب عليه أو طبخ فيه فغيره وإن استعمل قليله في رفع حدث فطاهر نقله واختاره الأكثر
ظاهر كلام الخرقي وعنه طهور اختاره ابن عقيل وأبو البقاء وأبو العباس وعنه نجس قال ابن
تميم قال شيخنا أبو الفتح ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط فإذا [illegible]
فقطع جماعة بالعفو عنه في بدن وثوب ويستحب غسل ذلك وعنه لا [illegible] الأزجي

وابو العباس ولو اشترى ما ليتطهر به فبان قد توضي به فعيب ذكره في النوادر
وان استعمل في طهر مستحب فروايتان وما غسلت به وان غير الساقط احد اوصافه
كثيرا زالت طهوريته في رواية مطلقا وعنه عند وجود الطهور وعنه طهوريته باقية
وان غير الصفتين او الثلاث مع بقا الاسم فوجهان وان كان التغير يسيرا دون
صفة فيلا به اوجه يعفى عنه لا يعفى عنه يعفى عن الرائحة وذكر في المصحح ان تغير جميع الصفات
لمقره لا يوثر وان تغير بالعود والكافور ونحوه فوجهان احدهما يوثر اختاره ابو
الخطاب في الانتصار ولو كان الدهن حسا وغير الخبث وجهان والعدا وهي المنع
التراب وقيل وجهان وان غمس يد ما قليلا بنية وقيل او بعضها قائما من نوم الليل
وعنه والنهار قبل غسلها ثلاثا وقيل بعد النية وقيل نية الوضو فطاهر وان لم
يجز استعماله وتيمم ويجوز استعماله في شرب وغيره ولكره وقيل يحرم صححه الازجي
وعنه طهور وعنه نجس اختاره الخلال وان حصل في يده من غير غمس فكغمسه
وعنه طهور ولا اثر لغمس طفل ومجنون وكافر صححه ابن تميم وفيه وجه بلى ولا اثر لاستعماله
في مايع طاهر غير الما جزم به ابن تميم وصححه في الفروع وفيه وجه بلى ولا يوثر في الكثير وان خلقت
له يد زائدة فالحكم كالوضو وان ادخل غير اليد لم يوثر جزم به ابن تميم وحكى صاحب
الفروع وجهين وان قلنا غسل اليدين سنة لم يوثر غمسها شيئا وقال ابن الزاغوني يخرج
على روايتين ولا فرق بين اليد مطلقة او مشدودة في جراب او غيره وقال ابن عقيل لا
والنوم الذي يتعلق به هذا الحكم الناقض للوضو قاله القاضي وقال ابن عقيل ما زاد على نصف
الليل ولا يفتقر الى تسمية وقال ابو الخطاب بل كالوضو وهل تدخل [illegible]
الوضو على وجهين اصلهما هل هي طهارة مفردة او من الطهارة فيه وجهان قلت
ولذا الحكم في التسمية والعلة فيه تعبد صححه ابن عبدان وقيل بل هو معلل وهل تجب
اراقة الما فيه احتمالان وان نوى جنب بانغماسه او بعضه في قليل راكد رفع حدثه
لم يرتفع وصار مستعملا نص عليه فقيل باول جز لاقى فيحل بجنس لاقاه وقال القاضي وغيره
بكل الجز لا يعلم وقيل باول جز انفصل وقيل ليس مستعملا وقيل يرتفع وقيل
ان كان المنفصل من العضو لو غسل بمايع لم يضعف فيه اثر هنا وكذا نيته
بعد غمسه وقيل يرتفع ولا اثر له بلا نية لطهارة بدنه وعنه يحرم وان كان

كره ان يغتسل فيه وعنه لا وهل يرتفع باتصاله او انفصاله عنه وجهان وان اغترف
بيده من القليل بعد نية غسلها صار مستعملا نقله واختاره الاكثر وعنه لا اختاره
جماعة ويصير الما بانتقاله الى عضو اخر مستعملا وعنه لا وعنه لا في الجنب وعنه كحقيقة
مسح اللحية بلا غسل ذكره ابن عقيل وفي الما المستعمل في غسل الميت روايات احداها طاهر
والثانية طهور وقال ابن تميم وحكى [illegible] وانه نجس المستعمل في غسل الميت وان قلنا
بطهارته وان خلت بيسير ابن تميم وقدمه في الفروع وقيل وكثير امراة جزم به الاكثر
وقيل او مميزة في غسل اعضائها وقيل او بعضها عن حدث وقيل او خبث وطهر مستحب
فطهور صححه في الفروع وجزم به في المصحح وغيره وعنه طاهر ولا يرفع حدث رجل وقيل والصبي
وعنه يرفع بلا كراهة كاستعمالها معا وله ازالة النجاسة به نقله الاكثر وقيل لا اختاره القاضي
وتتطهر به امراة اخرى وتتطهر بما خلا به وقيل لا في المسلمين وان خلت به ذمية في غسل حيض
لحيضة فمسلمة في احد الوجهين ولا اثر لخلوتها به في الشرب صححه ابن تميم وغيره وعنه بلى وتزول
الخلوة بالمشاركة لها في الاستعمال قدمه ابن تميم وعنه بالمشاهدة صححه في الفروع فتحصل
بمشاهدة مميز مسلم مكلف وقيل بمن تزول به خلوة النكاح ولا اثر لخلوتها للتبرد
والتنظيف وعنه لا اثر لخلو المراة بالما بحال والخنثى كالرجل جزم به ابن تميم
وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل كالمراة والمنع منه تعبد نص عليه والمنفصل عن النجاسة
قبل زوال النجس وبعده ان تغير وان انفصل بعد الزوال غير متغير والمحل
ارضا فهو طاهر وان كان غير الارض فهو طاهر ايضا صححه في المغني وغيره وفيه وجه
انه نجس اختاره ابن حامد واذا قلنا بطهارته فهل هو طهور فيه وجهان
احدهما انه طهور صححه صاحب المحرر والله اعلم

القسم الثالث نجس

يحرم استعماله من غير ضرورة كدفع
عطش او لقمة او تطفية حريق ونحوه ويجوز سقيه للبهائم ذكره ابن تميم وهو
ما تغير بالنجاسة حاملة كانت او مايعة ولو كان التغير يسيرا فان لم يتغير بها
وكان يسيرا فاز في الفروع لاقاها وفي عبارة بعضهم لاقته وفي عيون المسايل
[illegible] بها الطرف وقيل ان مضى زمن تسري فيه نجس فواه ابن تميم وقدمه في الفروع

وعنه لا ينجس وعنه ان كان جاريا اختارها جماعة وحكى عنه ابو الوقت الدينوري
طهارة ما لا يدركه الطرف والجاري كالراكد كما تقدم وعنه تعتبر كل جرية بنفسها
قال في الفروع وهو اشهر وصححه غيره وهي ما احاطت بها النجاسة فوقها وتحتها ويمنة
ويسرة وقال الشيخ هو ما الدين ما ينتشر اليه عادة امامها ووراها وان امتدت النجاسة
فهي اجزاء وقيل كل جرية بنجاسة منفردة ولا يؤثر التغير في محل التطهير وقيل
بلى اختاره ابو العباس حكاه عنه صاحب الفروع وان كان كثيرا لم ينجس ولو تحققت
النجاسة ونفخت الا ان تكون النجاسة بول الادمي وعذرته المائعة الرطبة او
يابسة ذابت نص عليه وقيل لا وقيل بل عذرة مايعة قال جماعة لم يذكره في الفروع الا
فقال ولم يستثن في التلخيص الا البول وكذا قال احمد في رواية صالح فعنه روايتان
احداهما لا ينجس اختارها اكثر المتاخرين والثانية بلى نقلها جماعة واختارها اكثر
المتقدمين الا ان يبلغ حدا لا يمكن نزحه فلا ينجس قاله في المبهج في الزمن اليسير
وفي الفروع ان تعظم مشقة نزحه فالاول يمم والمحفوظ من اصحابنا تقييده بمصانع
مكة وقد رده سائر الاصحاب بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة ونحوها وحكى القاضي
وجها ان كل بول نجس حكمه كذلك ولو وقع في بير ثوب نجس ببول ادمي فقال
احمد تنزح وظاهر هذا انه في التنجيس كالبول وان تغير بعض الكثير فهو كما
لم يتغير مع كثرته وجهان وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء النجس عينية وقيل لا واختاره
ابو العباس ولا فرق في البول والعذرة بين القليل والكثير والكثير قلتان والقليل
دونهما والقلة قربتان وعنه ونصف وعنه وثلث والقربة مائة رطل بالعراقي والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما وقيل واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلاثون وهو سبع
الدمشقي وسبع سبعه والقلتان خمس مائة رطل وعنه اربع مائة فهما على الرواية الاولى
بالدمشقي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وعلى الثالثة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والقلتان
تقريبا وقيل تحديدا وقيل تقريبا في الخمس مائة تحديدا في الاربع مائة ويطهر الماء
النجس الكثير بزوال التغير بنفسه صححه في الفروع وابن تميم وقيل لا وان اضافه

طهور يسير اليه بحسب الامكان للمشقة ولم يعتبر الازجي والمستوعب الاتصال
في الماء او بنزح يبقى بعده ملبيا وهو طهور وقيل طاهر وزوال النجاسة به والقليل
بالاضافة والنزح ودونهما بالاضافة فقط فان اضيف اليه قليل وبلغاه ملحا او تراب
ونحوه لا مسك ونحوه لم يطهر وقيل بلى وقيل بالماء وقيل به في النجس الكثير فقط جزم
به في المستوعب وغيره والعلو في الاصح روايتين في التراب ولا يعتبر زوال النصر
في الكل وتطهير ما لم يتغير بالاضافة جزم به في الكافي فان كان البول والعذرة على رواية
انه حكمهما ليس حكم باقي النجاسة بما يشق نزحه وقيل او هما يشقان وقيل ونقلتين
وان تغير به ما لا يمكن نزحه طهر باضافة ما لا يمكن نزحه او نزح يبقى بعده لا يمكن
نزحه وان اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس وقيل طاهر وقيل
طهور وان اضيف قلة نجسة الى مثلها ولا تغير لم تطهر وقيل بلى وان كان طاهرا
لم يطهر وقيل بلى وفي ... روايتان ولو استعمال ... لم يتغير ولو وقع
النجاسة عنه وما ينضح من قليل لسقوطها فيه نجس واذا كان الماء في القليل ووقعت فيه
نجاسة لم تغترف منه بانا والنجاسة في الماء فالمغترف طاهر صححه ابن تميم وفيه وجه
رد ذكره العاجز

فصل ولا قسم رابع في الماء على ما قسمه الاصحاب

وقسمه بعضهم اثنين نجس وطاهر وعند الخرقي نجس وطاهر والطاهر قسمان مطلق
ومقيد وعند ابن رزين اربعة طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه ومتى
شك في نجس ما وقعت فيه نجاسة او نجاسة عظم او روثة او جفاف نجاسة على ذباب
وطرح او ولوغ كلب ادخل راسه في اناء ثم بقيه رطوبة في نجاسته وجهان
واذا اشتبه نجاسة الماء او طهارته بنا على اليقين وان اخبره عدل بنجاسته قبل
وقيل ان عين سببها وقيل مطلقا وفي قبول قول مستور الحال والمميز وجهان
ولا يلزم السؤال عن السبب وفيه وجه بلى وان اصابه ماء من ميزاب ولا امارة
لنجاسته كره سؤاله عنه فلا يلزم الجواب وقيل بلى وقيل الاولى السؤال
والجواب وقيل يلزمه واوجب الازجي اجابته ان علم نجاسته

ها الا فلا وينجس المايع بالنجاسة كالما وعنه ان كان اصله الما وان اشتبه
طهور بنجس تحرى وعنه له التحري اذا زاد عدد الطهور وحكى مطلقا الزيادة ذ
كره ابن عقيل وقيل يعتبر ذلك بعشر اواني منها واحد نجس وذكر القاضي ويعطيه
اذا زاد عرفا وهل يلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله فيه احتمالات
الثالث يلزم ان شرطت ازالتها للصلاة ولا يلزم التحري لاكل او شرب صححه ابن تميم
وعنه لا ومتى شرب ثم وجد طهورا لم يجب غسل فمه وعنه وجه بلى واطلقهما في الفروع وله
تيمم ولا يتحرى مع طهور بيقين وتيمم وهل يشترط اراقتهما او خلطهما فيه روايتان
قدم ابن تميم عدم اشتراطه وجزم الخرقي بلى وان علم النجس وقد تيمم وصلى فلا اعادة
القاضي وصححه في الفروع وجزم به ابن تميم واشتباه محرم بغيره كالطهور بالنجس فيما نقله
وقيل يتحرى مطلقا وان توضأ بما لم يعلم نجاسته اعاد نقله جماعة خلافا للرعاية ان لم
نقل ازالة النجاسة شرط وان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الما او بعدها لم يعد
وان اشتبه طاهر بطهور توضأ منهما وضوءا وقيل من كل واحد غرفة ولا يتحرى
وصلى صلاة واحدة في احد الوجهين والصورتين جزم به في المقنع والفروع وغيرهما
وصححه ابن تميم وان توضأ منهما مع وجود طهور بيقين وضوءا واحدا صح وان توضأ
من كل واحد منهما وضوءا لم يصح فان احتاج الى شرب احدهما تحرى وشرب الطاهر
وتوضأ بالطهور ثم تيمم وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة لا صلى
بعدد النجسة وزاد صلاة ونوى بكل صلاة الفرض وقيل يتحرى مع كثرة الثياب
النجسة وقال في الفنون يتحرى مطلقا وقاله ابن عقيل في مناظراته وقيل يصلي
في واحد بلا تحر وفي الاعادة وجهان ولا تصح الصلاة فيهم مع وجود
طاهر يقينا وان لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن الصلاة في ثوب

طاهر وقال ابن عقيل اذا لم يعلم عدد النجس وكثرت الثياب فله التحري وكذا
في الحصا الواقع حيث شاء بلا تحر ويتحرى في الامكنة كالثياب واذا اشتبه
المايع الطاهر بالنجس او المذكاة بالميتة لم يتحر بغير ضرورة وقال احمد
في شاة ناطحة لا يتحرى ويتوقف في البلاد ونحوها والورع كما لو اشتبهت اخته
باجنبية وان اشتبهت اخته باجنبية لم يتحر وقيل بلى في عشر وفي قبيلة كبيرة
ويلزمه النكاح وفي لزوم التحري وجهان ولا مدخل للتحري في العتق
ولا في الطلاق ذكره ابن عقيل والله اعلم

باب الانية

الانية هي الظروف وهو ما [illegible] وعا للشي
وذكرت بعد الما لاستعماله غالبا فيها يباح استعمال كل انا طاهر مباح حتى
الثمين ويحرم استعمال انية الذهب والفضة على الذكر والانثى وقيل لا وقال
القاضي في جامعه الكبير طاهر مع التحريم ان النهي عن الاستعمال تنزيه ويحرم الميل
ونحوه وكذا اتخاذها صححه ابن تميم والفروع وجزم به الشرح وعنه لا وحكى ابن
عقيل في الفصول ان ابا الحسن التميمي قال اذا اتخذ مسعطا او قنديلا او نعلين
او مجمرة او مدخنة ذهبا او فضة كره ولم يحرم ويحرم سرير وكرسي ويحرم على
حلي من فضة ولا يحرم كالنعلين قال ومنع من الشربة والملعقة قال في الفروع كذا
حكاه وهو غريب وقيل يكره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص ونحوه
وتصح الطهارة من انية الذهب والفضة وفيها قدمه في الفروع وعنه لا اختاره ابو
بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وجماعة ولو جعلها مصبا صحت صححه في الفروع
وقيل لا والانا المغصوب مثل انية الذهب والفضة في الوضوء وقيل يكره انية
الذهب والفضة والثمين كالبلور والياقوت حرم له ابو الوفاء الدينوري
وذكره ابن الصيرفي ويحرم المضبب بالذهب وقيل كثير وقيل للحاجة

ويحرم كثير الفضة وقيل لغير حاجة ويباح يسيرها وقيل لحاجة وقيل يحرم ويباح
ما يباشر للحاجة او بدونها يكره ونحو ظاهر كلامه وقيل يحرم وقيل يباح والكثير ما كثر
عرفا وقيل ما استوعب احد جوانب القدح وقيل ما لاح على بعد والحاجة ان يتعلق
به غرض غير الزينة وقيل ان يحتاج اليها الا انه لا كونها ذهبا وفضة وقيل عجزه عن
اناء آخر واضطراره اليه وقيل عجزه عن ضبة غيرها والمموه والمطلي والمطعم
والمكفت ونحوها باحدهما كالمصمت وقيل لا وقال احمد لا يعجبني الحلقة وعنه حل
من الآنية وعنه الذهب وقيل الفاحش ويحرم كالضبة ويحرم انواع ذهب وفضة
وكذا رفوف وثياب الكفار واوانيهم طاهرة ان جهل حالها وعنه الكراهة والمنع
كما قال الطاهر قبل الغسل وعنه المنع فيما ولي عوراتهم وعنه لا يجوز استعمالها قبل
الغسل ذكره ابن عقيل وعنه المنع في الكل ممن يحرم ذبيحته وقال ابن ابي موسى
فقد واهل الكتاب لا يستعمل حتى تغسل وقال ابن عقيل لا يختلف المذهب انه لا يحرم
استعمال اوانيهم قال ابن عقيل وقال القاضي ما علا من ثيابهم كالعمامة طاهر وما ولي عوراتهم
نجس واواني مدمني ... في الطهارة وقال في الفروع وعنه وحكم ملابس
النجاسة وما صبغه وثيابه وآنيته كالكفار ولا يصلى فيما صبغ ما لم يغسل
... وعند جماعة كثيابه وعنه لا يستعمل ... ذبيحة الا بعد
غسلها ويباح طعامهم ... وعنه
لا يؤكل من طعام من لا تحل ذبيحته الا الفاكهة ونحوها وما يشبهه كثيابهم ذكره
ابو الخطاب وقال بعض اصحابنا يباح الانتفاع به قبل غسله رواية واحدة وفي
كراهة الصلاة في ثوب المرضع والحائض والصبي روايتان والحق
ابن ابي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله قال في التلخيص

فيصح ... ثوب من لا يتنزه من النجاسة واذا صبغ الثوب في حب الصباغ لم
يجب غسله مسلما كان الصابغ او كتابيا بعد غسله ويستحب تخمير الاواني
وتغطية الاسقية والتسمية عند ذلك وان لم يجد ما يعرض عليه عودا والاطهر جلد نجس بموت
بل يجب نقله جماعة واختاره الاكثر فيجوز استعماله في يابس ... في الفروع وعنه لا
وقيل بعد دبغه وقيل وقبله فان جاز الاستعمال ابيح دبغه والاشهر يباح
او يحرم احتمالان ونقل جماعة طهارته وعنه من ماكول اللحم اختاره جماعة
وهو المنتاد غسله وجعل ... دباغا ... قال في الفروع ويتوجه كان
في التتريب والريح ولا يحصل الدبغ بنجس وفي الرعاية بلى ويغسل بعده
ولا ينتفع بما طهر ... وعنه لا ولا ما كل الماكول صححه
ابن تميم وقدمه في الفروع وقيل بلى واذا لم ... بيعه ولا اجارته ولا اكله
ولا يباع قبل الدبغ ولو قلنا يطهر نقله جماعة وقال ابو الخطاب يجوز بيعه مع نجاسته
كثوب نجس قال في الفروع فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ويحرم
استعمال جلد آدمي وقال في التعليق وغيره ولا يطهر بدبغه واطلق ابن تميم
وغيره في حله وجعل المصران ... دباغ وكذا الكرش ذكره ابو المعالي
قال في الفروع ويتوجه لا وفي جواز الخرز بشعر الخنزير روايتان اظهرهما الكراهة
ويجب غسل ما خرز رطبا وعنه لا ولا يجوز الانتفاع بجلود السباع ولا افتراشها
قبل الدبغ وبعده حرم ... ابن عقيل وعنه يجوز وفي لبس جلد الثعلب روايتان
وقال ابو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس ...
ونحوه ولم يشترط الدبغ ويجوز الانتفاع بالنجاسات لكن كرهه احمد وجماعة
وعنه لا يجوز وعنه ويصح ... الطاهر كما هو ظاهر رواية ابن منصور
وقال ابنه ابو العباس وبعضهم ان لا يتنجس وقيل لا يجوز ما يجاز

وقال ابن الجوزي من الانتفاع بالثوب النجس روايتان ويجوز الانتفاع بالنجاسة
في غير المسجد اذا لم يتعد ويجوز اتخاذ المنخل من شعر نجس نص عليه ذكره ابن تميم ويجوز
التداوي ببول الابل وان قلنا بنجاسته وما لا يؤكل لحمه ولو ادمي لا يطهر
جلده ولا لحمه بذكاته فلا يجوز ذبح الحيوان قاله ابو العباس ولو في النزع
ولبن الميتة وانفحتها وجلدها نجس وخرج له جماعة من الجلد وعنه طاهر مباح
والانفحة المذكاة طاهر وجلدها والعظم وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس
وعنه طاهر قال جماعة فعلى هذا يجوز بيعه وقيل ما سقط عادة مثل قرن
الوعل طاهر وغيره نجس وما لا ينجس بالموت او ذبح من الماكول عظمه طاهر
فلا يجوز اتخاذ انية من عظام ميتة نجسة ولا من عظم ادمي وصوفها وشعرها
وريشها طاهر قال ابن تميم وظاهر المذهب وعنه نجس اختاره الاجري وكذا
من حيوان حي لا يؤكل وعنه من طاهر طاهر وشعر الادمي طاهر وان لم
ينتفع به على الاصح فيهما وقيل نجس شعرهن وما دون كالميته ويحرم
من حلس وشعرها المنفصل من حيوان الجنا واصل الشعر والريش الرطب
نجس لا يطهر بالغسل من اصل الوجهين وان لم ينجس شعر الادمي جاز
استعماله وان نجس فهو استعماله في يابس وليس في غير صلاة روايتان
واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدها وجزم في المستوعب بنقه من حيوان
لا يؤكل ونحوه في النهاية واذا صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر
وان لم يصلب فوجهان ولا يحرم سلفه في نجاسة نص عليه ويشعر المتحول
فيه ولا يصح الصلاة فيه ولا عليه قاله بعض اصحابنا قال ابن تميم وقال
اصحابنا لا يصح الصلاة فيه ويصح معه وتركه اولى والله اعلم بالصواب

باب الاستنجاء

الاستنجاء ازالة النجو وهو العذرة واكثر
ما يستعمل في ازالته بالماء وقيل ماخوذ من النجوة وهو ما ارتفع من الارض وقيل
من اراد تفاعيم ونحاهم على الارض وقيل ماخوذ من القشر وهو الازالة وقيل ماخوذ
من النزع وقال بعضهم الاستطابة وهي الطيبة واللذة وقاله في الفروع قال في الخلاف وغيره قال
اهل اللغة يقال استطاب واطاب اذا استنجى ويستحب لداخله برجله اليسرى الخلاء
ويقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد في المقنع ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم ويقدم اليمنى في خروجه ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الا ان يكون حاجة
ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة وعنه لا يكره ذلك الشريف
ومن المستوعب وغيره تركه اولى وجزم بعضهم بتحريمه المصحف ويجعل فص خاتم
فيه ذكر الله في باطنه ولا باس بدراهم ونحوها نص عليه ويعتمد على
رجله اليسرى ويستحب ان يسلم ولو يرد سلام وان عطس حمد بقلبه
وبلفظه وكذا اجابة المؤذن ذكره ابو الخطاب وغيره وظاهر كلام جماعة
يحرم الكلام مطلقا وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو
متوجه على جاهته وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره وفي الغنية لا يتكلم
ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ ويكره ان يسلم عليه ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وعنه يجوز مطلقا وعنه يجوز
في البناء اختاره الاكثر وعنه يجوز الاستدبار فيهما وعنه يجوز في بناء
وذكرها ابن البناء في الكامل وقال في المبهج يجوز استقبال القبلة
اذا كانت الريح في غير جهتها ويكفي انحرافه عن الجهة وظاهر كلام
صاحب المحرر وابي العباس لا يكفي ويكفي الاستتار بدابة وجدار

او جبل ونحوه وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منه ويتوجه بلى قاله صاحب الفروع ويكره
ارضا ذبلبه (?) او حجر ان ويحرم استقبال القبلة في الفضاء بالاستنجا واستقبال الشمس والقمر
والريح وقيل لا يكره ولا يكره استقبال بيت المقدس وذكر ابن عقيل يكره [illegible] وظاهر
كلام جماعة يحرم وعند اي الفرج حجر شمس وقمر كالقبلة قاله في الفروع وهو متجه
ويحرم بوله في شق وسرب وجحرها [illegible] وقليل جار وقيل لا يكره وفي الماء الراكد يحرم
في اناء بلا حاجة ومسجد غير مبلط وعليه وفي مبلط وفي المقبرة [illegible]
ويحرم على نار وقذرة وفي الرعاية ورماد ويحرم لبثه فوق حاجته اختاره
القاضي وغيره وعنه يكره اختاره صاحب المحرر وغيره وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الارض
بلا حاجة وحسبه يحرم كره وفي كلام ابن تميم جواز وعنه يكره قال في الفروع كذا قال
ولا يجوز ان يبول في طريق مأتي ونحو مورد ماء وظل نافع جزم به ابن تميم وقيل يكره
[illegible] عن الاستجمار به ويحرم [illegible] القولان قال ابن تميم عند اكثر وهو ظاهر
كلام غيره وفي المستوعب ولو لم يكن وقد ورد فيه اثر ولا بأس بالبول في الظل
النافع اذا كان يفعل فيه منكرا ويحرم على طعام وعلف دواب وفي التعليقة يكره
قال في الفروع وهو متجه ويجوز البول قائما بلا حاجة اذا امن التلويث
والنظر وعنه ولو لغير حاجة صححه ابن تميم وعنه يكره والاولى ان يقول ابوالا
[illegible] الماء [illegible] وفي الفروع وفي القصد عند بعض اصحابنا يكره وظاهر كلام
ابن هبيرة يجوز ويبعد في الفضاء ويستتر ويقصد مكانا رخوا وفي [illegible]
علوا فاذا فرغ مسح بيساره ذكره من اصله الى راسه ثم نتره ثلاثا
وظاهر كلامهم يسن هذا كله [illegible] وذكر جماعة ويتنحنح زاد بعضهم ويمشي
خطوات وعن احمد نحوه وقال ابو العباس هذا بدعة ولا يجب باتفاق
الايمة وذكر في شرح العمدة ولا يكره تنحنحه ومشي ولو احتاج اليه [illegible]
[illegible] ويستحب ان يمكث بعد بوله قليلا ويكره بصقه على بوله

[illegible marginal note]

8

٢٩

الاستنجا

ثم يتحول للاستنجا اذا خاف من التلوث وهو واجب ولا يجزي [illegible] درهم
لخارج ولو كان طاهرا وقيل نجس فقط ملوث قاله في الفروع وهو الظاهر وقيل
وغير ملوث خارج من السبيلين نادرا كان او معتادا الا من ريح قال في
المبهج لانها عرض قاله في الفروع كذا قال وهي طاهرة وفي النهاية نجسة فيتنجس ما
يسيرا والمراد على المذهب وفي الانتصار طاهرة لا ينقض الوضوء بنفسها
بل بما يتبعها من النجاسة ويعفى عنها في السراويل قاله في الفروع كذا قال ولا يجب
من النوم قاله في الفائق والفروع واوجبه حنابلة الشام منهم ذكره ابو الوفا
الدينوري ذكره ابن الصيرفي ويبدأ الرجل والبكر بقبل وقيل بالتخيير كثيب وهو
ونحوه ظاهر ما جزم به ابن تميم وقيل يبدا بالدبر ويجزيه الماء او الاحجار قاله
[illegible] لابن رجب وحكى رواية عن احمد اختارها ابو بكر عبد العزيز لا يجوز
الاستنجا بغير الاحجار والافضل فقدمه في الفروع وابن تميم وعنه المحرر
اختاره ابن حامد وعنه يكره الاقتصار على الماء وجمع الماء والاحجار افضل
مبتدئا بالحجر اولا فان بدا بالماء فقال احمد يكره فان تعدى الخارج موضع العادة
وجب الماء كتنجسه بغير الخارج وقال بعضهم [illegible] قام من مكانه وجب
الماء ولا يجزي في غير المخرج وقيل يجزي في الصفحتين والحشفة واختاره
ابو العباس وغيره ولا يجب الماء لغير المتعدي وقيل بلى ويجب ثلاث مسحات
مع الانقاء قاله ابن رجب في شرح البخاري وهو المشهور عن احمد ويجزيه ثلاث
شعب وعنه يعتبر تعدد الممسوح به اختاره ابو بكر وان لم ينق بالثلاث
زاد ويستحب ان يقطع على وتر وقال ابن تميم فان مسح بحجر واحد جاز
على الاصح وعنه لا بد من العدد قال فعلى هذا ان كسر ما بحجر او [illegible] والحجر
او مسح يجزيه بلا ثلاث شعب [illegible] جاز ولو مسح بالارض او بالحائط في
ثلاث مواضع جاز على الروايتين وقال ابن عقيل كالحجر الذي له ثلاث شعب

[illegible marginal note]

قال ابن تميم وفيه بعد والاستنجاء بالحجر ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وقيل ضروره
الحجر لا تثبت به الا بشيئين قال الشيخ موفق الدين ولو بقي شي لا يزيله الا الماء لم يجب
ازالته على الاول لا الثاني والانقاء بالماء عود المحل كما كان [illegible] بالظن
جزم به في المذهب وجماعة [illegible] في النهاية بالعلم وان شم من اصابعه التي
باشرت النجاسة رائحة فهل يسقط ولعله يخلف القائم لا وجهان
ويعم المحل بكل مسحة وعنه لا وفي غسل ما امكن من داخل فرج ثيب من نجاسة
وجنابة وجهان والصحيح لا وهو في حكم الباطن قاله ابن عقيل وقال في الرعاية
وابو المعالي وحكاه في المطلع عن اصحابنا هو في حكم الظاهر واختاره [illegible] كلام القاضي
والوجهان ايضا في حشفة الاقلف وذكر بعضهم ان طرف القلفة كراس الذكر
والدبر في حكم الباطن ومن ظن في خروج شي لم يلتفت حتى يتيقن ويكره
الصلاة فيها اصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه ونقل عبد الله لا
يلتفت اليه وان خرجت بعض اجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزي فيها الاستجمار
ذكره ابن عقيل ومن استجمر ومسح واستنجى [illegible] واذا
انسد المخرج وفتح غيره قال ابن عقيل اسفل المعدة ففي جواز الاستجمار وجهان
قال ابن تميم وظاهر كلام بعض اصحابنا ان الوجهين مع انسداد المخرج ولو خرج من المخرج
الذي انسد [illegible] جاز الاستجمار فيه في احد الوجهين ولا يجوز في الاخر وكيف
حصل الانقاء جاز ويستحب ان يمر كل حجر على المسربة والصفحتين فان
افرد كل جهة بحجر اجزا وقد [illegible] وذكر ابن الزاغوني رواية والمستحب
في الاستنجاء ان يضع خنصره اليسرى والوسطى تحت الذكر والمذاكير [illegible]
[illegible] الى موضع الحشفة استجمر ثلاثا [illegible] لا وهل يستجمر [illegible] طوله
فرجها على رواية النجاسة او لا لانه [illegible] فيه روايتان ولا يستجمر ولا

يستنجي بيمينه وهل هو على سبيل التنزيه او التحريم وجهان اختار الاكثر
كراهة تنزيه واختار جماعة كراهة تحريم ولو [illegible] الاستنجاء حرم به ابن تميم
وفي الاجزاء وجهان وفي [illegible] المعاونة في [illegible] وهل النهي مختص بحالة البول
او مطلقا فيه قولان وفي المستوعب يكره ان يستنجي بيمينه او يستعين
[illegible] بالماء الا لحاجة اعانته بها قدمه ابن عبيدان وفي الرعاية ان استعان بها [illegible]
كره واجزا وقيل لا يجزي قال ابن عبيدان وفيه نظر وهو بعيد وان احتاج الى
[illegible] لصغر الاحجار او غيره وضع الحجر بين عقبيه او اصابعه بيمينه ومسح بيساره
قدمه ابن تميم وقدم في [illegible] يمسك ذكره بيمينه ويمسح بيساره وقدمه [illegible] ذكره ابن
[illegible] وشرح البخاري [illegible] وهو اصح ان يمسك الحجر بيمينه ويتوقف ولا يحرك
اليمنى بدون يمسك ذكره بشماله ويحركه بها على الحجر وقيل يمسك ذكره
بشماله ويمسح بيمينه ولا يكره الاستنجاء من تحت الازار والسراويل وعليه يحرم
نقله ابن البنا والكامل وعلى المذهب المقدم وهو انه يجوز الاستجمار [illegible] بعد الاحجار
يجوز بكل طاهر منق مباح وفيه رواية مخرجة لا وقدم ابن تميم لا يجزي به بالمغصوب
قال وقيل هو كالوضوء بالماء المغصوب ويحرم بجلد سمك وحيوان مذكى [illegible]
والنبت [illegible] وقيل [illegible] ولا يجوز ان يستجمر بحشيش رطب وقال
[illegible] المذهب يجوز ولا يجوز بالمطعوم ولو للبهائم وروث وعظم ورمة
ولا محترم ككتب فقه وغيرهما [illegible] في الرعاية [illegible] ولا بمتصل بحيوان
خلافا للازجي وفي النهاية وذهب وفضة وحجارة الحرم قاله في الفروع
وهو سهو وقال ابو العباس باجزائه بروث وعظم قاله في الفروع وظاهر
كلامه [illegible] وان استجمر بما نهي عنه فهل يجزيه بعد ذلك [illegible] الرعاية
[illegible] ولا يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء اختاره الاكثر قاله في

سنن الطهارة وهو اختيار اصحابنا وعنه يصح قال في المغني وهو الصحيح ويعفى عن اليسير
على غير محل الاستنجاء ذكره في رسالة القاضي وموضع ان اليسير على سائر البدن يمنع
صحة الوضوء ايضا ويصح الوضوء اذا كانت النجاسة على محل الاستنجاء خارجة عن
نفس المخرج وان يتيمم قبله فخرج فيه الروايتان وقال ابن عقيل فيه وجهان
وقال القاضي لا يصح وجها واحدا ولو كانت على غير المحل فخرج فيها القولان
ايضا ولو تحكم لم يصح فرجه بالما بعد الاستنجاء ويحرم بعد الاستجمار نص عليه
ومن استنجا بالما لم يحتج الى تراب لكن يستحب ان يدلك يده بالارض والاقلف
ان امكنه اخراج بشرته اخرجها وطهرها والا كان كالمجبوب ويحرم
منع المحتاج الى الطهارة من الما ولو كانت وقفا على طايفة معينة كمدرسة ورباط
ولو كان في ملكه ولو تضرر الواقف بالمنع ويجب بذل المنافع المختصة للمحتاج
كالسكنى والانتفاع بماعونه ولا اجرة له بحجة في الفروع وقيل بلى واذا كان
في طهارة اهل الذمة من ما المسلمين تضييق او تنجيس او افساد وجب
منعهم وان لم يكن ضرر وللكفار ما اخر يستعون به من ما المسلمين فليس لهم
استعمال ما المسلمين وان كان لاهل الذمة ما فليس للمسلمين افساده عليهم ولهم
الاخذ منه والطهارة به من غير افساد له بنجاسة ولا غيرها وان كان للمسلمين
ما يخرج فالاولى تركه والله اعلم بالصواب

باب السواك وغيره وهو يطلق على الفعل وعلى
العود الذي يتساك به واشتقاقه من التردد ويسن كل وقت
ويتاكد عند الصلاة والوضوء ودخول المنزل والقيام من النوم واكل
ما يغير رايحة الفم والقراءة وقيل وعند دخول المسجد ذكره في الرعاية
وليس بواجب الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حامد هو واجب

عليه ايضا ويكره للصايم بعد الزوال قدمه في الفروع وعنه يباح قدمه ابن تميم
وعنه يسن (ذكره ابن تميم) واختاره ابو العباس وذكر ابن عقيل رواية يباح في النفل
ولا يكره بعود رطب صححه ابن عبيدان وحكاه عن صاحب النهاية وعنه يكره
وعنه يكره قبل الزوال (بعود رطب) اختاره القاضي وجزم به الحلواني وغيره وعنه لا يكره
10 قبله بالعود الرطب اختاره صاحب المحرر ويستاك عرضا وقيل طولا
ذكره في المبهج والايضاح وقدره بعضهم بالنسبة الى الفم يجعل الفوقانية
واحدا ويستاك بعود لا يضر ولا يتفتت قال ابو الخطاب ويكون
يابسا ويبتدي بالما والاراك والزيتون والعرجون سوا
وقيل الاراك افضل قلت وهو الصحيح وذكر الازجي انه لا يعدل عنه
الزيتون والعرجون الا لتعذره وفي الاراك فوايد كثيرة حتى قيل ان
فيه اربعة وعشرين فايدة ومن فوايده التي رايت انه مطهرة للفم مرضاة للرب
يفرح الملايكة ويغيظ الشيطان ويطيب النكهة ويجلو الاسنان
ويطيب رايحة الفم ويشد اللثة ويذهب البلغم ويضاعف الحسنات
ويسهل النزع عند الموت ويسوي الظهر ويزيد في العقل ويقطع الرطوبة
ويحد البصر وينقي الراس ويصفي اللون ويجلو الذهن ويسمن اللثة
ويجلو البصر ويمنع الحفر ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي
الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد
النوم ويخفف الراس ويصح المعدة ويذهب بالبخار قال في الفروع
قال صاحب التيسير من الاطبا زعموا ان السواك من اصول
الحبوب في كل خامس من الايام ينقي الراس ويصفي الحواس

ويحد الذهن قال الاطبا واكل السعد والاسنان ينفع راس المعدة
ويشد اللثة ويطيب النكهة ومضغ السعد دائما له تاثير عظيم في تطييب
النكهة ومن استف من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص اذهب بلغمه
دائما خلوف الفم وما هو اشد من الخلوف واكل اللوز يرطب البدن
ويمنع ارتقا البخار والاكثار منه يرخي المعدة والرمان الحامض يمنع البخر
ويضر بالحشا والكشمش يمنعه ويظلم البصر ويجفف المني والكمثرى تعقد
وكذا السفرجل والاكثار منهما يولد القولنج والزيتون يطيب النكهة
ويهضم وقال ابن عقيل ويكون الخلال من نخل الخلال ويكره السواك بقصب وا
ورمان واس ونحوه وقيل يحرم وكذا التخلل به ولا يتسوك بما يجهله
لئلا يكون من ذلك ويستاك بيساره نقله حرب قال ابو العباس
ما علمت اماما خالف فيه قال ابن رجب وصرح به طائفة من اصحابنا وقال
صاحب المحرر بيمينه وقدمه في التجريد قال ابن رجب وسمع البخاري وزعم
بعضهم ان متاخري اصحاب احمد ان السواك يكون بشماله قال وهو وهم
ثم قال لم ينسبه الى نقل الا منصور عن احمد وهو وهم انتهى ويبدا بجانبه
الايمن ويتيامن في انتعاله وترجله وشانه كله ولا يصيب
السنة بسواكه باصبع او خرقة قدمه في الفروع وابن تميم وقيل يصيب
وقيل بقدر ازالة قال الشيخ هو قول الدليل وهو الصحيح وقيل يصيب ان لم
يجد عودا وقيل لا يصيب بالاصبع مع وجود خرقة ولا بالخرقة
مع وجود عود وقيل العود والخرقة سوا لا الاصبع وقيل يصيب
بالاصبع عند الوضوء خاصة ذكره ابن عقيل وصاحب الرعاية قال في

الشيخ الاصابة بالاصبع مع المضمضة ولو مضمض اسنانه لغسول او اشنان
وما اشبهه فازال لم يصب السنة وقال ابن عبيد ان يخرج على وجهين
يتسوك على لسانه واسنانه ويغسل السواك ولا باس ان يتسوك
بالعود الواحد والاثنان فصاعدا ومن سقطت اسنانه استاك على
لثته ولسانه ويدهن غبا يدهن يوما ويترك يوما ونحوه والغب يوم ويوم وفي الرعاية
ما لم يجف الاول ويرجل شعره ويدهنه ويحبه كرامة والحمام في البلاد
الرطبة قائم مقامه ويكتحل وترا ثلاثا في كل عين وقيل اثنين في يسراه
وقيل الوتر فيهما وليس المقصد في كل واحد ان يشا واحدا وان يشا ثلاثا وان شا خمسا
قال السامري ولو كان اثنان في كل عين ويقسم الخامس في العينين ويكون
بالاثمد المطيب ويسن عند النوم ويتخذ الشعر قال في الفروع ويتوجه
احتمال ما لم يشق اكرامه ولا يحرم حلقه ونصه يكره لغير نسك وحاجة ويفرق
شعره ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه ولا باس بزيادته وجعله ذوائب
ويعفي لحيته وفي المذهب ما لم يستهجن طولها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة
وما تحت حلقه وفي المستوعب تركه اولى وقيل يكره ويحرم الاخذ منها ان كانت
اقل من قبضته واخذ احمد من حاجبيه وعارضيه ويحف شاربه او يقص
طرفه وحفه اولى وقيل لا وذكر اصحابنا الاستحباب فيه وذكر ابن حزم الاجماع على
ان قص الشارب واعفا اللحية فرض قال المروذي ومن السنة حف الشارب
وهو ان يقص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا وقال انه لم يحفه حتى يبلغ
اطار الشفة او يزيد عليه قليلا وقال الناظم هو يستوعب احفافه من اصله في
ويبقي شعر الانف ووجه صاحب الفروع احتمالا باخذه اذا فحش ويسن
ان يقلم اظفاره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يوم الخميس وقيل مخير

٤٤

وجزم به ابن تميم [illegible] ولم يقيد في الفروع والرعاية
في يوم الخميس بوقت وظاهره اي جمعة وفي الرعاية بعد العصر ويسن ان لا يحيف
على الظفر نص عليه ويغسل الاصابع بعد وصفته التي الف على ما فسره ابن بطه
ان يبدأ من اليمنى بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم من اليسرى
بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وقال الآمدي يبدأ بابها
م من اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ثم الخنصر من اليسرى بالعكس وقيل
يبدأ بالسبابة من اليمنى من غير مخالفة الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى ويختم بابهام
اليمنى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وعندي انه كيف ما
قلم اولى تقليم الثانية بخلافها ويكره بالاسنان والطفا داخر وينتف
ابطه ويحلق عانته وله قصه وازالته بما شاء من نوره وغيرها وكره
الآمدي كثرة التنوير ويدفن هذا كله نص عليه ويفعله كل اسبوع
ولا يتركه فوق اربعين قال ابن عقيل وقال بعض اصحابنا هذا في
حق المسافر فاما المقيم فلا يترك اكثر من عشرين وقيل العانة فقط
وقيل عشرين في المسافر واربعين في المقيم ويكره نتف الشيب و[illegible]
الفروع احتمال لا يحرم له ويستحب خضابه نص عليه بحنا وكتم وقال القاضي بالورس
والزعفران وقال صاحب المغني والتلخيص وغيرهم وقال صاحب المحرر بغير سواد
من حمرة وصفرة وغيره نص عليه ويكره بالسواد نص عليه قال ابن عقيل عن بعض العلماء
هو الكاذب في لحيته ولا يحرم وظاهر كلام بعضهم بلا وقيل لا يحرم حال
الحرب ذكره ابن تميم وفي المستوعب والتلخيص والغنية يحرم بحرم في غير حرب

٤٧

والتلحية في الفنون في الحرب وينظر في المراه ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي ومن بعض الاحاديث وحرم وجهي على النار ونصلح ما يشينه وما يلحى
لصلاحه وقال ابن عقيل يسن ان لا يفارق الانسان سفرا ولا حضرا
سبعة اشيا المراة والمكحلة والمشط والسواك والمقص والمدرى وقارورة
الدهن وكان لاحمد مشط ومراة ومكحلة ويسن ان يتطيب الرجل بما ظهر
٣ ريحه وخفي لونه والمراة عكسه وظاهر الفروع وابن عقيل [illegible] ابن عقيل ان
١٢ تطيب المراة يكون لزوجها وقال ابن تميم يتطيب بما لا لون له وتتطيب بما له
لون ويسن غلق الباب اذا امسا واطفا المصباح ويسن غسل البراجم

فصل ويجب الختان وعنه على غير المراة وعنه يسن
قال ابن ابي موسى هو سنة مؤكدة للذكور وان خيف منه سقط صححه ابن تميم
وجزم به الاكثر وعنه يجب وظاهر كلامه يسن وان امر به وفي الامر وحده اولى
فسلف ضمنه وقد وجه لا وان امره به وزعم الاطبا انه يتلف او ظن التلف
ضمنه وفي الفصول ان فعله في شدة حر او برد او مرض يخاف منه ضمنه
زمن الختان [illegible] وفي الفروع [illegible] الامام [illegible] ونعله
زمن الصغر افضل قدمه في الفروع وصححه ابن تميم في حد الصغر فيه الى التمييز
قال ابو العباس هذا هو المشهور وفي التلخيص مثل مجاوزة عشر وكم
الرعاية بين سبع وعشر وقيل التاخير افضل لنا في الفروع فظاهر كلامه
انه التاخير [illegible] الصغر الذي قدره قال مجد [illegible] وفيه قبل البلوغ
ولم يحك خلافه الا انه قال وعندي انه يجب على الولي ان يختنه قبل البلوغ
بحيث يبلغ مختونا ويكره يوم السابع نص عليه قدمه ابن تميم والفروع
وعنه لا وفاقا للخلال لا العادة عليه وكذا من الولادة الى السابع ولا يعتبر اخذ
الحشفة ذكره جماعة وجزم به صاحب المحرر وابن عبيدان فان اقتصر على

[illegible]

اخف اكثرها جاز والسنة ان يأخذ كلها ويؤخذ من حشفة المرأة جلدة فوق
محل الايلاج تشبه عرف الديك واذا ولد ولا قلفة له فلا اختتان عليه
وقال ابن القيم في الخنثى المشكل يستحب امرار الموسى على موضع الختان
واختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين بالقدوم واختلف العلماء هل هي اسم لمحل
او للآلة على قولين وولد النبي صلى الله عليه وسلم مختونا وقيل ختنه جبريل
وقيل ختنه جده عبد المطلب ولا تقطع الاصبع الزائدة ويحرم ثقب اذن
الصبي دون الجارية نص عليه وقيل يحرم اختاره ابن الجوزي وقيل على الذكر
وفي الفصول يفسق به في الذكر وفي النساء يحتمل المنع ولهذا يكره غيره كذا في
الفروع

فصل

ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل قدمه ابن تميم وصححه في الفروع وقيل يكره وقيل يجوز باذن
الزوج فان وصلته بشعر اجنبية زاد في التلخيص ولو كان باذنها حرم نظره
وفيه وجه لا فيباح دون التحريم وبحريمه لشعر بهيمة وجهان وان كان
الشعر نجسا لم يصح الطهارة معه وفي الفروع وجهان ولو كان طاهرا وقلنا
بتحريمه ففي صحة الصلاة به وجهان ولا باس بالقرامل ووصل غير الشعر
وتركه افضل وعنه هو كالوصل بالشعر ولا باس بما يحتاج اليه لشد الشعر
ذكره ابن تميم واباح ابن الجوزي النمص وفي الغنية وجه يجوز بطلب الزوج
ولها حلقه وحفه نص عليه وتحسينه بتحمير ونحوه وكره ابن عقيل حفه كالحلق تمعنا
ونتفه ويحرم حفه للرجل ويكره له التحذيف دونها ويحرم النقش والتطريف
قاله في الافصاح لنهي العلماء للنساء وقال احمد تغمس يدها في الحناء غمسا وفيه
وجه يباح بحمرة ونقش وتطريف باذن زوج فقط ويكره كسب الماشطة
ذكره جماعة وذكر بعضهم يحرم ويحرم التدليس والتشبيه بالمردان
ذكره ابن عقيل وكذا تحمير الوجه وكره احمد الحجامة يوم سبت واربعاء

ولا يكره في الجمعة وقيل يكره وعنه التوقف قال في الفروع والمراد بلا حاجة وفيه احتمال
يكره يوم الثلاثاء وفيه احتمال يوكد اولى وفيه احتمال في يوم الاحد والفصد في
معناها وهي انفع منه في بلد حار وهو في بلد بارد ويجوز تحلية الصبية من
اللعب باللعب غير المصورة وشراؤها نص عليه فان كانت يتيمة فهل يشترى
من مالها فيه وجهان ويكره كتابة القرآن على الستور ونحوها ولا باس بالذكر
ويحرم تشبه رجل بامرأة وامرأة برجل في لباس وغيره وعنه يكره ۝

باب الوضوء

الوضوء هو التنظيف والتحسين وهو
بضم الواو الفعل وهو امرار الماء على اعضائه وبالفتح الماء المتوضأ به هذا هو المشهور
وحكي الفتح في الفعل والضم في الماء وهو في الشرع عبارة عن الافعال المذكورة والنية
شرط لطهارة الحدث قطع به الاكثر وقيل لا وقال الخرقي فرض من فروضها وذكره ابن عبدان
مولا وقيل ركن ذكره في الرعاية ولا تشترط لطهارة الخبث صححه ابن تميم وقطع به الاكثر
وقيل بلى وقيل ان كانت على البدن ذكره في الرعاية وابن تميم وابن عبدان وكل
ذلك شاذ بعيد ومحلها القلب فان نوى بقلبه ولم يلفظ بلسانه اجزاه وان
نوى بلفظه دون قلبه لم يجزئ وان سبق لسانه بغير ما اعتقد بقلبه لم يضر
قاله ابن تميم ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه
ذكره شيخنا وان جمع بين قلبه ولسانه كان افضل ذكره ابن عبدان ولم
يبين النطق سرا او جهرا قال في الفروع ويسن نطقه بها سرا وقيل يكره
قال وهو منصوص احمد واختاره ابو العباس وقال الجاهر بها مستحق للتعزير
لا سيما اذا اذى به او كرره وقال منصور عنه عند سائر الائمة وفاعله مسيء
وان اعتقده دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الامامة
ان لم ينته ولا يضر ابطالها بعد فراغه صححه في الفروع وقيل بلى ۝
وان ابطلها في اثناء الطهارة بطل ما مضى منها وقيل لا وقيل يبطل ان قلنا بعتبار الموالاة والا فلا

قال العلما

[illegible]

وان شك فيها بعد الفراغ لم يؤثر وقيل بلى وكمن شك في اثنائها لزمه استينا
فيها ما لم يكن وهما من وسواس فلا وان نوى صلاة معينة فقط ارتفع مطلقا
وذكر ابو المعالي وجهين وان نوى طهارة مطلقة او وضوءا مطلقا فوجهان
وان نوى ما تجب له الطهارة او الصلاة مطلقا ارتفع و[illegible] الذمية من الحيض
لا يفتقر الى نية قال ابن [illegible] والمنصوص الذي [illegible] الحيض [illegible] العبد
والاطعام النية قال فكذا الحج هنا وان نوى جنب الغسل [illegible]
بغسله القراءة ارتفع حدثه الاكبر وفي الاصغر وجهان وان نوى اللبث في
المسجد ارتفع الاصغر وفي الاكبر وجهان وقيل يرتفع الاكبر فقط قاله في
الفروع وان نوى الجنب الغسل وحده او لمروره لم يرتفع وقيل بلى وقيل في [illegible]
وان نوى من حدثه [illegible] استباحة الصلاة صح وارتفع حدثه ولا يحتاج
الى تعيين النية للفرض وان نوى رفع الحدث وقال بعض اصحابنا الاخرى
قال ابن تميم [illegible] هو كالصحيح في النية وقال ابو جعفر طهارة المستحاضة لا
ترفع الحدث وان نوى ما تسن له الطهارة كغضب ورفع شك
ونوم وذكر وجلوسه بمسجد وقيل ودخوله وقيل وحديث وتدريس
وعلم واذان وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغني واكل
وفي ابن تميم واذان ارتفع وعنه لا وان نوى رفع الحدث او الطهارة
للنجس او التبرد او تعليم غيره ارتفع حدثه في الاشبه ان نوى
التي [illegible] مع الحدث لم يجزئه وان نوى التجديد وقلنا يسن وقيل
ولا [illegible] ناسيا حدثه لم يرتفع حدثه اختاره ابن حامد وابو
الخطاب وقال ابن عقيل والشامري هو الصحيح وعنه يرتفع اختاره
ابو حفص العكبري وهو الاقوى عند الشيخ موفق الدين وصاحب
المحرر فان نوى لم يرتفع [illegible] حصول التجديد احتمالات

وان نوى غسلا مسنونا لم يجزئ عن الواجب صححه ابن تميم وقيل بلى
فان لم يرتفع حصل المسنون وقيل لا وقيل ان نوى ما يسن للانسان
فعله متطهرا كالقراءة واللبث في المسجد ارتفع وان نوى ما يسن لا لاجل
الحدث كالعيد والتجديد فلا اختاره ابو جعفر ونص عليه في شرح
الهداية وان نوى الواجب ارتفع المسنون وقيل لا ويستحب الغسل
لهما غسلين اذا امكن [illegible] بواحد قال ابن تميم ولا تمنع الحيض الغسل في
اصح الوجهين وهو المنصوص وكذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض مثلا ان
اجنبت في اثناء غسلها وان اجتمعت موجبات للوضوء او الغسل
متنوعة معا وقيل او متفرقة فنوى احدها فقال في الفروع وقيل
وقيل ان لا [illegible] غيره فالظاهر هنا انه [illegible] انه لا [illegible] غيره ارتفعا معا
[illegible] وقدمه ابن تميم وصححه في الفروع وقيل يرتفع ما نواه قاله ابو بكر
وقيل [illegible] طهارته ولا يستبيح شيئا وقيل تجزئ نية الحيض عن الجنابة
ولا تجزئ نية الجنابة عن الحيض وما سوى ذلك يتداخل وقيل تجزئ
نية الحيض عن الجنابة ولا نية الجنابة عن الحيض وتجزئ في غير ذلك نية احدها
وقيل يرتفع ما نواه ان سبق احدها ونواه وقيل ان تكرر نوع من جنس
او اكثر فاطلق النية ارتفع الكل وان عين من الجنس اولها او اخرها
او احد الانواع فوجهان ذكره في الرعاية وان فرق النية على اعضاء
الطهارة صح قال ابن تميم وحكى شيخنا ابو الفرج في ماء الوضوء هل
يصير مستعملا بانفصاله عن العضو او لكونه موقوفا على كمال
الطهارة وجهان قال فعلى الوقف لا يصح تفريقها على اعضائه

[illegible]

قصد

ومن غسل عضوا بغير نية الطهارة مع بقاء نيتها لم يجزئه. واذا نوى بالتيمم
رفع الحدث وقلنا التيمم مبيح لم يصح بل الواجب ان ينوي استباحة الصلاة
وان قلنا يرفع الحدث جاز نية رفع الحدث. ويجب تقديم النية على الطهر كله
ويستحب على المذهب استصحاب ذكرها ويجب استصحاب حكمها
وهو ان لا ينوي قطعها. ويجوز تقديمها بزمن يسير قال ابن عقيل وجوز
الآمدي تقديمها على نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها قال ولا يجوز
هنا. وقال القاضي في شرح الصغير اذا قدم النية ثم استصحب ذكرها حتى
شرع في الطهارة جاز وان نسيها اعاد. وقال ابو الحسين يجوز تقديم
النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه.

فصل

ثم يسمي وهي سنة اختارها الخرقي والقاضي وموسى والشيخ وذكر المذهب
وعنه فرض وعليه هي واجبة تسقط سهوا وان قال بسم الرحمن او القدوس
فوجهان ذكرهما صاحب التلخيص الكبير وان ذكر في بعضه ابتدأ على الرواية
الثالثة وعنه يبني وان اتى بها في اثنائه صح واذا تركها سهوا ثم ذكرها (?)
... بها ما دام في الوضوء. ويستحب الاخرين بها في (?)
المستثار حاضرة في غسل الذمية من الحيض وجهان ذكرهما في الانتصار

فصل

ثم يغسل يديه ثلاثا وهو سنة ولو تيقن طهارتهما
نص عليه وفيه وجه لا يجب غسلهما مع تحقق طهارتهما ويجب ان قام من نوم
الليل نجس من الفروع وعنه لا يجب ولو استيقظ محبوس بين لا يعلم ليل هو ام
نهار فلا شيء عليه وان كانت يده مشدودة او في جراب ونحوه
او يحتسب فيه وجهان وان كان عليه سراويل وجد لغسله وجبت (?)

زيادة ... المنارك (?)

وجب الغسل فانه شرط للصلاة حكاه الدعيم (?) عن صاحب التلخيص وتقدم
الكتب حكمهما في كتاب الطهارة

فصل

ثم يتمضمض ويستنشق
وهما واجبان مع غسل الوجه وعنه في الكبرى فقط وعنه يجب الاستنشاق
وحده فيهما وعنه يجب في الطهارة الصغرى خاصة وعنه لا يجبان الا في الصغرى
وعنه يجب الاستنشاق وحده في الكبرى خاصة وعنه هما سنة ومن
تركهما [illegible] وعنه يبطل ويستان
بلغا ان يشاء بغرفة وان شاء بثلاث وان شاء بست
والافضل بغرفة نص عليه وعنه بثلاث حكاها الآمدي وعنه بست
ذكرها ابن الزاغوني وهل يكمل المضمضة او يفصل بينهما فيه روايتان
ذكرهما ابن تميم وفي شرح الحاوي هل الجمع بين المضمضة والاستنشاق والفصل
ام التفريق على قولين ويستقصي بالمبالغة وهي سنة وعنه تجب في الصغرى
ويتمضمض ويستنشق بيمناه ويستنثر بيساره قدمه ابن
تميم وقال القاضي في موضع يتمضمض ويستنشق بيساره ولا يسقط
المضمضة والاستنشاق بالسهو وعنه بلى قال ابن الزاغوني ما اختلف
قوله فيها لوجوب المضمضة والاستنشاق وعنه الكفارة بلا ... الوضوء
بتركهما عمدا ولا سهوا وعنه السنة فيعفى عن تركهما سهوا
ويعيد وضوءه [illegible]
[illegible]
الوجه ... والموالاة كبقية الاعضاء

ولما كره

وعنه لا يعتبر ذلك فيهما فلو تركهما حتى فرغ من وضوئه وطال الفصل بهما اتى بهما
صح وعنه تجب الموالاة دون الترتيب والمضمضة ادارة الماء في الفم والا
ستنشاق اجتذابه بالنفس وسن المبالغة وهي ادارته الى اقاصي الفم
وفي الاستنشاق اجتذابه الى باطن الانف وعنه تجب المبالغة وقيل في
الاستنشاق وتحرم للصائم وكرهه ابو الفرج ولو وضع الماء في فيه
ولم يدره لم يجزه ذكره في المستوعب وفيه وجه بلى ولا تجب ادارته في جميع الفم
وقال ابن الزاغوني يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة وقال ابن شاقلا
تجب المبالغة في الاستنشاق اذا لم يكن صائما وقال بعض اصحابنا تجب المبالغة
فيهما في الطهارة الكبرى ثم اذا فرغ منه المبالغة والنقطة ولا الجعل المضمضة
اولا وجوبا ولا الاستنشاق سعوطا

فصل

ثم يغسل سائر وجهه بلا وهو فرض وهو من منابت شعر الراس
المعتاد غالبا الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا ويتعاهد ما فيه ويجب غسل العذار والعارض والمفصل والشارب
والعنفقة واهداب العينين ومن التحذيف والصدغ والنزعتين وقيل يجب
غسل التحذيف دون الصدغ وشعر اللحية ان كان كثيفا لم يجب غسل
ما تحته صححه التميمي وقيل بلى وان كان في وجهه شعر كثيف غير اللحية
غسل ما تحته وهو كاللحية وقيل يجب على قولنا يجب غسل ما تحت اللحية
وقيل يجب وان لم يوجبه فيها وان نبتت للمراة لحية فقال ابن عقيل حكمها

16

كالرجل وان كانت اللحية خفيفة وجب غسل ما تحتها وسن تخليل
الكثيفة اذا لم نوجب غسل باطنها ويستحب تخليلها بما جديد قاله ابن
تميم وقال القاضي بل بما الوجه ويسن عنده غسل الوجه وان شاء اخذ ما
راسه فصبه عليه ويجب غسل اللحية ومسترسلها صححه في الفروع وعنه لا يجب
غسل ما نزل من اللحية عن محل الفرض وعنه لا يجب غسل اللحية بحال
ولا يجب غسل داخل العينين في الوضوء صححه ابن تميم وعنه يجب كوجوبه
في الجنابة في احدى الروايتين ولا يجب غسلها في الجنابة صححه في الفروع
وقيل بلى واذا لم يجب فيستحب وقيل لا مع امن الضرر وقيل
يستحب في الجنابة دون الوضوء ويستحب ان يزيد في ماء الوجه
وكره احمد ان يغسل وجهه بالماء صبا وان ياخذ الماء بيديه فيصبه

فصل

ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلثا وهو
فرض ويجب ادخال المرفقين في الغسل صححه في الفروع وعنه لا
ويجب غسل الاظفار وما تحتها من الزيادة وما نبت من الثالول والسلعة واصبع
الزائدة والجلدة على محل الفرض من اليد واذا قطع من دون المرفق
غسل ما بقي وان كان من المرفق غسل راس العضد نص عليه
وفيه وجه لا يجب وان كان من فوق المرفق لم يجب شي وكذا في
التيمم اذا قطع الكف واختار الاملاك وجوب غسل العضد في الوضوء
دون التيمم مفصل الكف والتيمم وان وجد من يوضيه باجرة المثل
وقدر عليه من غير ضرر لزمه صححه ابن تميم وفيه وجه لا وان وجد من يممه

ولم يجب من يوضيه لنديه ذلك فان لم يجد احدا اصلى على حسب حاله واذا
كان له يد او اصبع زايده في محل الفرض وجب غسلها وان لم يجب منه لم يجب
وان حاذاه منها شي ففي غسل المحاذي وجهان وان لم تتميز الاصليه
وجب غسلهما وجها واحدا وان تدلت جلده من محل الفرض وجب
غسلها والا لم يجب وان التحم راسها في محل الفرض وجب غسل ما فيه
منها وقال ابو عبد الله هي كاليد الزايده واذا كانت يده لا مرفق لها
غسل الى قدر المرفق واذا وجد على العضو ما يمنع وصول الما
اليه من شمع ونحوه وقد فرغ من الوضوء اعاده وان كان قبل فراغه
من العضو ازاله وغسله وما بعده وان انقطعت جلده من يده
او قص ظفره او انقلع لم يبطل طهارته فصل
ثم يمسح راسه يبدا بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما
الى مقدمه وعنه لا يردهما الا من له شعر وعنه تبدا المراه
بمؤخره وتختم به وعنه لا تردهما وعنه تضع يدها وسط راسها
ثم تمسح الى مقدمه ثم ترفعها فتضعها وتمسح الى مؤخره وعنه من لم يلتفت
شعره يكفيه بيديه لا يردهما نص عليه رحمه الله ابو عبد الله ان
وقيل ان كره هنا تكرار مسحه فلا بد ذلك فيه ويجب مسح جميع ظاهره
وعنه في المبلغ والمتوضي عن غيره وعنه يجزي اكثره وعنه
قدر الناصيه وهي مقدمه وقيل قصاص

17

الشعر وعنه يجزي بعضه قال الامام سوا كان عليه شعر او لا ومن الاستعمار
رحمه الله من التحديد ومن التعليق للعذر واختاره ابو العباس
وانه يمسح مع العمامه ولو حلق راسه فنزل شعر غير المحلوق على المحلوق
ثم مسح عليه اجزاه ولو نزل شعره على راسه فعقصه عليه لم يجزيه واذا
قلنا باجزا بعضه لم يجزي الاذنين صححه في الفروع وقيل بلى وعنه
يجزي بعضه للمراه وهي الظاهر عنه عند الخلال والسامري ويمسح بيديه ويجزيه
بعض يده كاصبع واصبعين صححه ابن تميم وقدمه في الفروع وقطع به الاكثر
الا الكثير ها ويجزي المسح بحايل صححه في الفروع وفيه وجه لا يجزي غسله باليد
او كخرقه وهل يجب مسح الاذنين اذا قلنا بالاستيعاب على روايتين
وان غسل راسه بدلا عن مسحه اجزا ان امر يده صححه في الفروع
وقدمه ابن تميم وعنه وجه لا يجزي ذكره القاضي وان لم يمر يده فوجهان
وكذا الحكم في غسل الخف والجبيره بدلا عن المسح وقال ابو حامد انما يجزي
الغسل عن المسح اذا نواه به وان اصابه ما من غير قصد الوضوء ثم
ثم مسح بيده من غير نيه اجزا وعنه لا يجزي وعنه ان قصد به وان
لم يمر يده ولم يقصد فكغسله ولو وضع يده مبلوله عليه ولم يمرها
او وضع عليه خرقه مبلوله او بلها على راسه لم يجزيه صححه ابن تميم وعنه يجزي
ولو كان على راسه خضاب فمسح عليه لم يجزيه نص عليه واذا مسح
بشره راسه من تحت الشعر ولم يمسح على الشعر لم يجزيه والنزعتان

٥٨

عنه صححه في الفروع وقيل من الوجه وفي صدغ وتحذيف وجهان كما تقدم ولا يستحب
تكرار مسحه صححه ابن عبدان وعنه يسن وفي التذكرة يجب **فصل** ويجب
ثم يمسح اذنيه وهما من راسه صححه ابن تميم وعنه هما عضوان مستقلان
ويستحب مسحهما بعد ذلك ذكره القاضي وذكر الازجي يمسحهما معا قال في الفروع
ولم يصرحوا بخلافه واذا قلنا انهما من الراس فيجب مسحهما بما جديد بل
وان قلنا انهما عضوان مستقلان فوجهان ويستحب عليهما قال صاحب
الفروع ويتوجه على الثاني يجب التشبيك ولا ياخذ لصماخيه ماء غير اذنيه
والبياض فوقهما من الراس ولم يجوز ابو العباس الاقتصار عليه
ولا يستحب تكرار مسحهما ولا يستحب مسح العنق وعنه بلى اختاره
صاحب الغنية وابن الجوزي في اسباب الهداية وابو البقاء وابن الصيرفي
وابن رزين وفي التبصرة يكره **فصل** ثم يغسل رجليه بالماء مع الكعبين
ويستحب تخليل اصابعهما صححه في الفروع وجزم به ابن تميم وعنه لا يستحب وفي
يديه ايضا صححه في الفروع وابن تميم وغيرهم وعنه لا يستحب ايضا ويسن تخليل
اصابع رجليه اليسرى بخنصر يده اليسرى يبدا بخنصر رجله
اليمنى من باطنها ويختم بخنصر اليسرى وان كان تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الماء الى ما تحته فهل تصح طهارته وجهان ٥

فصل ويستحب التيامن وقيل يكره تركه
ويستحب الغسل بالماء حتى طهارة المستحاضة ذكره في الخلاف

٥٩ 18

ويعدها باليقين وفي النهاية به بالاكثر قاله جماعة ويكره الكلام جزم به
جماعة بغير ذكر الله عز وجل والمراد بالكراهة هنا ترك الاولى ذكره في الفروع
وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد قال ابو الفرج ويكره السلام عليه
وفي الرعاية ورد قال في الفروع مع انه ذكر لا يكره رد فقط قال ويتوجه
وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد وظاهر كلامهم لا يستحب
التسمية عند كل عضو وظاهر كلام بعضهم ويستحب الفتيلة قال
في الفروع ولا تصريح بخلافه ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة وعنه لا
ويستحب ولو لم يصل وعنه لا ويستحب اذا فعل ما يسن له الطهارة
وعنه لا وحكي عنه انه يكره وقيل لا يداوم عليه ويباح معاونته
وتنشيف اعضائه وعنه يكرهان ويكره نفض يده واختار
صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره قال في الفروع وهو اظهر واباح
غيره ونوى بعد الوضوء وقيل وموضعه المسلم الصباحي وعنه لا
وقيل الصباحي وان وضاه باذنه مسلم وقيل اذا كان جاز وقيل ان وضاه بغير اذنه على ركبته واجزا وعنه لا يجزئ
وان اكره على الطهارة لم تصح صححه في الفروع وقيل بلى ويعفو من يتاكل
على يساره وقيل عن يمينه ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل
وفي الانتصار بارادة الصلاة بعده وقال ابن الجوزي لا يجب حدث
ولا يجب قبل ارادة الصلاة بل يستحب وقيل بدخول الوقت

قاله في الفروع وهو ظاهر المذهب وكذا الغسل قاله ابو العباس والخلاف
لفظي ولا يكره الوضوء من ماء بات مكشوفا وفي الفصول من المغطى افضل
فصل ويجب الترتيب على ما ذكر الله تعالى وهو فرض
جزم به الخرقي وصححه في الفروع وابن تميم واختاره الاكثر وعنه ليس بفرض
وقيل يسقط سهوا واختاره في الانتصار لا نفلا ولا بنفل وضوء فعلى الاول
لو نكس او غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس في ماء راكد ونوى
لم يرتفع حدثه حتى يخرج من الماء مرتبا بعد علمه وقيل ان مكث قدرا
يتسع الترتيب ارتفع حدثه وان لم يخرج من الماء وان كان الماء جاريا
ومر عليه اربع جريات ارتفع حدثه ويسقط الترتيب عن الجنب اذا
اغتسل لهما ولو خرج منه ما يحتمل ان يكون منيا ومذيا بوجهين
الوضوء فقط ففي اعتبار الترتيب وجهان فصل
والموالاة فرض له ايضا صححه في الفروع وغيره وعنه لا وقيل يسقط
بالسهو وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمان
المعتدل ولا يضر اشتغال بتكرار او اسباغ وازالة شك ونحوه
وان كان لازالة وسخ لا يبعد الى الطهارة ابطل وان كان لوسوسة
وازالة نجاسة فوجهان وان كان لاعواز الماء واشتغاله بتحصيله

بطل وعنه لا وهل الاعتبار بجفاف ما يلي العضو المغسول او باقي العضو
كان وجهان وعنه لا اعتبار بالجفاف بل بطول الفصل عادة وعرفا
وقيل حتى ينشف الكل فصل ويحرم الاسراف
من الماء والزيادة على الثلاث قاله في الحاوي والاحكام وقيل يكره الزيادة على الثلاث
قال ابن رجب ويسبغ الى ذلك واستحب بعض الاصحاب للوجه غسله
رابعة تنصب من اعلاه وعن احمد رواية انه يزاد في الرجلين
ولا يزاد في غيرهما وهل يعتبر بعدد الغرفات او بعدد الغسلات
فيه قولان وان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض لم يكره
وعنه يكره وتستحب الزيادة على محل الفرض وعنه لا وهل يكره
صب الماء في الطريق او مكان يداس فيه روايتان وهل هو لشرفه
او لاذيته على وجهين قال ابن رجب وظاهر كلام احمد يدل
على انه لاذيته وتكره اراقته في المسجد ولا يكره الوضوء والغسل
في المسجد وعنه يكره وفي كراهة الجديد روايتان وان كانا
بنجاسة المنفصل لم يجز في المسجد ويحرم اراقة ما غمس فيه يده من نوم
الليل في المسجد وقيل لا يحرم ها هنا وجها واحدا ولو وقف
على المسجد او اوضح ذكر منه ما قال حارثه فقد يحرمه وجهان
ويصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث ولو تطاول الامر واذا

بقي من محل الحدث لمعة لم يصبها الماء فبلها بحيث مسحها على رواية
ومن توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم أنه ترك
واجبا من إحدى الطهارتين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين جميعا
ولو كان الوضوء الثاني تجديدا لا عن حدث وقلنا لا يرفع التجديد
الحدث فكذلك وإن قلنا يرفعه لزمه إعادة الصلاة الأولى وحدها
دون الوضوء

فصل

فإذا فرغ استحب رفع
بصره إلى السماء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وما ورد وله بذكر وأنه يفعله في الطهارة
الكبرى قاله في الفروع ويتوجه بل وهو ظاهر ○ ○

باب المسح على الخفين وغيرهما

المسح عبارة عن إمرار
اليد على الممسوح فعليه يشترط هنا ويعتبر ما يسمى وهي اليد وتمس
وهو الخف والممسوح به وهو الماء والخف واحد الخفاف مأخوذ
من خف الإبل وهو مأخوذ من الخفة يقال خف القوم إذا قلوا
فكذا الغسل خف إلى المسح والمسح أفضل من الغسل وعنه
الغسل أفضل وعنه هما سواء وقيل المسح أفضل إن لم

يداومه والمسح رخصة وعنه عزيمة قاله في الفروع والظاهر أن من فوائدها
المسح في سفر المعصية ويكره لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين ويتعين
المسح على اللابس ويجوز المسح حتى لزمن وامرأة ورجل واحدة لم يبق
من الأخرى من محل الفرض شيء على خف وجرموق وإن كان تحته خف
وجورب وإن كان غير مجلد أو منعل من حدث أصغر على ساتر
محل الفرض ثابت بنفسه لا بشده وقيل بلى وقيل لا يبدو العقبة
لولا الشد مباح صححه في الفروع وعنه لا تشترط إباحته وفي المستوعب
والنهاية به إلا لضرورة ونحوه لا يصف القدم صححه في الفروع وقيل ولو وصف
يمكن المشي فيه وقيل معتادا وقيل يمنع نفوذ الماء وفي المستوعب طهارة عينه
وجهان فإذا النجس ففي إباحته حال الضرورة وجهان وإن كان فيه خرق
ينضم بلبسه جاز مسحه وإلا فلا وقيل لا يجوز وإن كان تحت المخرق
خف أو جورب جاز المسح لا لفافة وقيل بلى وقيل لا يجوز في الأولى
وعنه فيهما كنعل مع جورب وإن لبس مخرقا على مخرق فسترا
محل الفرض فوجهان ويمسح على صحيح تحته مخرق أو لفافة
واختاره أبو العباس وقدم وبعلها الذي ينشق نزعه
ولا يمسح على اللفائف سواء كان تحتها نعل أولا ولو مع مشقة صححه
في الفروع وقيل يباح للمشقة وقيل يمسح عليهما مطلقا واختاره أبو العباس

وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه اخر جاز المسح على الفوقاني وان كان لبسه
بعد الحدث لم يجز المسح عليه قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا الا لاصحاب
الشافعية قال في الفروع ويتوجه الجواز ولو تيمم ثم لبس الخف ثم وجد
الماء لم يجز له المسح وقيل بلى وان لبس على طهارة فيها مسح كالعمامة
او عكسه فوجهان وان شد جبيرة على طهارة مسح فيها عليهما
او على احدهما لم يجز المسح وقيل يجوز وان لبس خفا على طهارة مسح
فيها على جبيرة جاز المسح وقيل ان كانت في رجله ومسح عليها ثم
لبس الخف فلا ~~واذا مسح الفوقاني من الخفين ثم خلعه لزمه خلع~~
~~الاخر وغسل رجليه~~ ويمسح على عمامة محنكة سائرة ما العادة
جارية بستره ومن ذات الذوابة وجهان اطلقهما جماعة وجزم
في العمدة بجواز المسح عليها وبناه بعضهم على انا متى قلنا انها سنية جاز
المسح عليها والا فلا ولا يجوز على غير ذات ذوابة قطع به الاكثر
وصححه ابن عبيدان وغيره وذكر ابن عقيل وابن شهاب وجها
بالجواز واختاره ابو العباس ويكره لبس غير المحنكة
ونقل ابن ثواب كراهية شديدة وجزم جميع الاصحاب
بعدم اباحتها وقدم في الفروع الاباحة لانه قال وظاهر من جوز
المسح الاباحة قال وهو متجه وقال في موضع قبله والاقرب انها كراهة

عن ابي العباس

وكذا ان [illegible] بعد مسح الحائل

كراهية لانه تشبه الى المتحنكين قال ويحمل كراهية السلف على الحاجة الى ذلك
لجهاد او غيره قال او انه سنيها او على ترك الاولى وحمله صاحب
المحرر وغيره على غير ذات ذوابة فالمحنكة سنية بلا خلاف ومن ذات
الذوابة فوجهان والصماء ليست سنية بلا خلاف ولا يمسح ما العادة
كشفه وعنه يجب وعنه حتى الاذنين ولا تمسح المراة على العمامة
وان كان لضرورة فحكم لك صححه ابن عبيدان واطلق في الفروع وجهين
ولا يجوز المسح على عمامة صماء وعنه يصح صححه ابن عبيدان وعنه وجه
بلى وتمسح المراة على الخمار المدار تحت الحلق وعنه لا قلت ويتوجه
فيه في حق الرجل كالعمامة في حق المراة ولا يجوز المسح على خف من خرق
وقيل ان كان يمشي فيه عادة جاز المسح وان كان يتخفف [illegible]
وثلاثه لم يجز ولا يمسح على القلانس وعنه بلى وقيل يجب مسحه
حلقه وذكر [illegible] ولا يجوز المسح على حناء المخضاب نص عليه ولا على
~~من القوس مبات والدنيات~~ والبتات ولا يجوز على الوقاية ويجوز
على الجبيرة ويجب مسح جميعها من الطهارتين الى حلها اذا لم يعد
بها موضع الحاجة ولا التوقيت مطلقا نص عليه وعنه عليه الاعادة حكاها
في المبهج وعنه مسحها كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة فلا يجوز قبله ويبطل
بخروجه وذكره ابن حامد وابو الخطاب وجها ويجوز المسح عليها سواء كانت

على كسر او جرح او لصوق وعند ابن حامد يمسح على جبيرة الكسر ولا يمسح على
اللصوق بل يتيمم ان خاف بنزعه وفي اشتراط اباحتها وجهان ولا يتيمم
مع مسحها فلذا مدى الفروع وصححه ابن تميم وعنه بلى ويتوقت مسحها بالبرء
ويجب استيعابها بالمسح كالعمامة وعنه لا يجب الاستيعاب والعمامة
ويجزئ مسح اكثرها والمسح شرط للصلاة لا يعدل عنه الى التيمم ويرتفع
الحدث به وان تجاوز بها قدر الحاجة لزم نزعها وان خاف تلفا تحت
الخف يمسح بقدر حاجته ويتيمم للباقي وفيه وجه يمسح مع التيمم واختار
الخلال مسح الجميع وحكى القاضي وجها انه لا يمسح زيادة على موضع الكسر
وان كان لحاجة قال ابن تميم وهو بعيد وان كان في رجله شق فجعل
فيه قارا ونحوه وشق نزعه مسح عليه وعنه لا يمسح بل يتيمم له وقال ابو
الوفاء ابن عقيل بل يغسله ولا يجزيه المسح وقال القاضي يقلعه الا ان يخاف
تلفا فيصلي ويعيد وان الزم اصبعه مرارة لحاجة وشق نزعها مسح
عليها كالجبيرة واذا حل الجبيرة او سقطت بعد البرء بطل وضوءه
وان كان قبل البرء فكذلك صححه ابن تميم وفيه وجه لا يبطل ويعتبر ان
يكون اللبس على طهارة ويعتبر كمالها ايضا وعنه لا يعتبر اختاره ابو العباس
فلو غسل رجلا وادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يمسح على الاولى
دون الثانية وان ادخل الاولى خلعها ثم الثانية خلع الاولى وظاهر كلام ابي الخطاب التكفية

وان لبس محدثا وغسلهما فيه لم يستبح المسح قال ابن تميم قاله اكثر اصحابنا وفي الفروع جزم به
الاكثر وبناهما فيها فعلى الاول يمسح على الاولى ويمسح على الثانية وقال ابو الفرج
يمسح ولو لبس الخف فقبل وصول القدم الى موضعها احدث لم يمسح
جزم به ابن تميم وصححه في الفروع وعنه بلى
ولو نوى الجنب رفع حدثيه ثم غسل رجليه وادخلهما في خفيه ثم تمم طهارته
او فعله محدث ولم يعتبر الترتيب لم يمسح على الاولى ويمسح على الثانية وكذا في العمامة
فلو مسح راسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية دون الاولى وان
لبسها محدثا ثم توضأ ومسح راسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك وقال
ابو العباس كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجله رفعها الى الساق
ثم اعادها وان لم يفحش فاحتمالان في الفروع احتمل انه كما لو غسل رجله
في الخف ويحتمل انه كابتداء اللبس قال في الفروع قال غير الشيخ ابو الدر وسوى
ان العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة
قال ويتوجه منها دائما هنا والافصاح ومن توضأ ثم شك في بعض المشكوك فيه
ثم لبس خفا ثم توضأ فله المسح ولا يمسح على طهارة لا تبيح الصلاة غير هذه
ويشترط للجبيرة الطهارة قدمه في الفروع واختاره الخرقي وعنه لا قدمه ابن تميم
واختاره الخلال وابو بكر والشيخ موفق الدين وان شدها على غير طهارة
وقلنا باعتبارها وشق نزعها تيمم لها وفيه وجه يمسح مع التيمم وقيل المسح

فقط وفي الإعادة روايتان تخريجاً وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين ومن المقيم
يوماً وليلة والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن ثم خلع فإن خاف
أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فلو مسح وصلى أعاد نص عليه وقيل يمسح كالجبيرة
واختاره أبو العباس ولا يمسح عاص بسفره وفيه احتمال لكن ذكره ابن شهاب
ومن أقام عاصياً لكن أمره شيخه بسفر مسح وذكر أبو المعالي هل هو كعاص
بسفره فيه وجهين وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده
ولو مسح مقيماً ثم سافر غلب جانب الحضر اختاره الأكثر وعنه على
الباقي من مسح مسافر قال الخلال رجع أحمد عنه نقله أحد عشر نفساً ورجع عن قوله
الأول وقال أبو بكر يتوجه إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه
رواية واحدة وإن مسح مسافراً ثم أقام أتم على مسح مقيم فلو لم يفرغ
قال ابن حامد رواية واحدة قال ابن عقيل قال أصحابنا لا نعلم فيه خلافاً وفي الممنوع مسح
مسافراً إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة ولو مسح المقيم يوماً وليلة
ثم سافر خلع وإن مسح إحدى خفيه حضراً ثم مسح الأخرى في السفر مسح مقيم
~~وفي الخلاف مسح مسافر إذا مسح مقيماً ثم سافر~~
خاف وإن أحدث مقيماً ومسح مسافراً أتم مسح مسافر وعنه مسح
مقيم ذكرها في الخلاف وإن شك في أول المسح وبقاء المدة لم يمسح فإن مسح

فبان بقاؤها صح وضوءه ويحتمل أن لا يصح ولو صلى ثم علم بقاء المدة أعاد ولو شك
من ابتدأه حضراً أو سفراً بنى على مسح حاضر فإن تيقن بعده بأن ابتداءه
سفراً جاز البناء على مسح مسافر وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك
ثم تيقن أعاد ما صلى مع الشك ومن لبس وأحدث ومسح وصلى الظهر
ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها بنى على المسح والمدة على أنه قبل الظهر
وفي الصلاة على أنها بعدها وللمستحاضة ونحوها المسح كغيرها نص عليه
وقيل تتوقت بوقت كل صلاة ويلزم الخلع واستئناف الوضوء إذا انقطع
الدم وجهاً واحداً ولو غسل صحيح وتيمم لجرح فقال غير واحد هو كالمستحاضة
وإن لبس خفاً من خشب أو حديد أو زجاج لم يجز المسح عليه في أحد الوجهين
ويسن مسح أعلى الخف ويجب مسح أكثر الأعلى وقيل قدر الناصية من الرأس
وقيل جميعه ولا يجزئ أقل ما يسمى مسحاً ولا قدر ثلاث أصابع وإن
اقتصر على أسفله وعقبه لم يجزه وجهاً واحداً ويسن أن يضع يديه
على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه وأن يمسح اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى ويكره غسله بدل مسحه وتكرار غسله ومسحه بإصبع
أو حائل كالرأس وإن ظهر بعض قدم الماسح أو رأسه أو
انقضت المدة استأنف الطهارة وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل
رجليه وهو مبني على الاختلاف في الموالاة جزم به الشيخ موفق الدين

وقيل يرفع الحدث به جزم به ابو الحسين واختاره ابو البركات وذكر ابو المعالي
انه الصحيح من المذهب عند المحققين وهل المسح يرفع الحدث عنهما فيه وجهان
المنصوص يرفع وقيل مبني على غسل كل عضو بنيته وقيل على ان الطهارة
لا تتبعض في النقض وان تبعضت في الثبوت اختاره في الانتصار
وقاله في الخلاف وخلع احد الخفين في ذلك كخلعهما وهو كقدر
المسح على الماء وقيل كسبق الحدث قال صاحب المحرر ان رفعه
ولا يضر رفع العمامة يسيرا ذكره في موضع اللفظ وظاهر المستوعب
بلى وقال احمد اذا زالت عن راسه فلا باس ما لم يفحش قال ابو عبد الله
ونزع قال من مسحها بالكلية ولو نقضها جميعها بطل وفي كور روايتين
روايتان وخروج القدم او بعضها الى ساق الخف كخلعه وعنه
لا وعنه لا بعضه وفي ابن تميم بحيث لا يمكن المشي فيه وعنه ان
جاوز العقب حد موضع الغسل اثر ودونه لا يؤثر وفقد طهارة
الخف بعد المسح عليه لا يؤثر لصحة الحكم وعنه بلى وان نزع خفا
فوقانيا مسحه لزمه نزع التحتاني قال في الفروع اختاره الاصحاب
فيتوضى او يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه فيتوضا او يمسح
التحتاني مفردا على الخلاف وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل
عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة

وقيل الفوقاني بدل التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقيل هما
كظهارة وبطانة والله اعلم ٥ ٥ ٥

باب نواقض الوضوء ٥ ٥ احد النواقض ناقض وهو
اسم فاعل ونواقض الوضوء مفسداته وينقضه اشياء احدها
الخارج من السبيلين طاهرا كان او نجسا نادرا كان او معتادا وتنقض ريح
القبل من الرجل والمراة نص عليه وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع وابن عبيدان
قال ابو بكر الخلال قول ابي عبد الله ان الرجل والمراة اذا خرجت الريح من
قبلها انها تنقض وقيل لا تنقض واختاره المجد في شرح الهداية وهو الصحيح
وقيل تنقض من المراة دون الرجل قال ابو الحسن وهو قياس مذهبنا و
[illegible] الى قريب المخرج لا ينقض ما لم يتحقق خروجها ولو تحركت نطفة
من محله او دبر او [illegible] ولا ابتلاع عليه او قطر من احليله دهنا ثم خرج
ولا ينقض [illegible] وضوء قدمه في الدهن وقيل لا ينقض وقيل ينقض
خروج الدهن فقط وقيل ينقض النطف اذا خرج من الدبر دون
القبل ذكره القاضي وقال صاحب المحرر في شرح الهداية الصحيح التسوية
بين القبل والدبر وان [illegible] وعليه [illegible] نقضت قدمه ابن تميم
وابن عبيدان وهو الصحيح وقال القاضي ظاهر كلام احمد لا ينقض حتى
يتيقن خروج البول لانه قال في رواية عبد الله اذا احتشا القطن ٥

اذا احتشى القطن في ذكره وصلى ثم اخرجه فوجده بللا فلا باس قال ابن عبيدان
يعني ما لم يظهر خارجا وفي نجاسة الدهن الذي حصل فيه وجهان ولا ينقض
مجرد الحقنة في احد الوجهين ذكره ابن تميم وان احتقن في دبره وخرج
شيء نقض وجها واحدا واذا احتقن في دبره فرجعت خرجت من الفرج
انتقض الوضوء قال صاحب النهاية لا خلاف في المذهب في ذلك وقال القاضي
ما وصل الى جوفه من دبره نقض وما وصل الى ذكره لا ينقض واذا
وطئ في الفرج فانزل او دونه فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج
ولا شيء معه نقض فان لم يحس ففيه وجهان وان ظهرت مقعدته وعليها
بلة لم تنفصل عنها ثم عادت ففيه وجهان وقيل في خروجها بلا بلل وجهان ايضا
ولو اخرجت دودة راسها من احد السبيلين ثم عادت ولم تنفصل
فهل ينتقض الوضوء بذلك فيه احتمالان ولو خرج طرف مصرانه ثم عاد
ففيه وجهان وان خرج من احد فرجي الخنثى المشكل نجاسة غير البول
والغائط لم ينقض يسيرها ولو قطر في اذنه دهنا فوصل دماغه
ثم خرج منها او من انفه لم ينتقض خلافا لابي المعالي ويخرج
من الطهارة معتاده البول والغائط والودي وهو ما ابيض كدر
يخرج عقيب البول والغائط والمذي وهو ما رقيق يخرج عقيب
فتور الشهوة وظاهر المذهب نجاسته وعن احمد ما يدل على طهارته

واختاره ابو الخطاب في الانتصار والمني وهو طاهر على الصحيح ومن الدبر
الغائط والريح وهو طاهر في صحيح المذهب وتقدم في الاستنجاء والانتصار
طاهر لا ينقض الوضوء بنفسها بل بما يتبعها من النجاسة والمشترك
بينهما النادر كخروج الدود وهو نجس والحصا وهو نجس على قول
الخلاف طهارة حصاة خرجت من دبره قاله في الفروع والقول بنجسه بعيد
والشعر والدم وهما نجسان

فصل في الثاني خروج

شيء من سائر البدن فان كان بولا او غائطا نقض قليله وكثيره
ولو انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض خروج الريح منه قاله ابن
تميم في اشهر الوجهين والوجه الثاني ينقض وان كان من غيرهما
وكان نجسا كثيرا نقض وقال ابو العباس لا ينقض مطلقا واختاره
الآجري وغيره في القيء والكثير ما فحش في نفس متوسط الناس
من رواية احمد وقاله جماعة كثيرة وجزم به في التلخيص وغيره وقواه في
تخيل بلل العنانه وعنه كل احد بحسبه نقله جماعة وذكر ابن موسى
الدلالة المذهب وينقض دم كثير مصته علق او قراد لا ذباب
وبعوض ذكره ابو المعالي وان شرب ماء وقذفه في الحال
فنجس ذكره القاضي وغيره وفيه احتمال ان تغير وان كان يسيرا
لم ينقض قليله في المقنع والفروع وصححه ابن حمدان قال القاضي هو اجماع
الصحابة وعنه ينقض وان كان طاهرا كالعرق ونحوه لم ينقض

وقال ابن تميم ... اذا خرج ...

ولا ينقض بلغم الراس ومن بلغم الصدر روايتان ومن نجاسته وجهان
وان قاء ما احتقن بدم الحجر وجه ذكره الحلواني من الفتح ولا شيء والجنابة
نفد عليه وان لم يحتج الدم لنفسه بل بقطنة ونحوها نقض والله اعلم

فصل الثالث زوال العقل بجنون او اغماء

سكر او بشرب دواء او غيره او نوم وكثير قليل احد لا ينقض
النوم مطلقا واختار ابو العباس ان ظن بقا طهره وعنه
لا ينقض الجالس وعنه لا ينقض الا ان يكون مضطجعا
وان كان النوم يسيرا لم ينقض على حاله من احوال الصلاة وان
لم يكن في صلاة فلا قاله الدارمي وعنه ينقض وعنه لا ينقض نوم الجالس
والقائم خاصة وعنه لا ينقض نوم الجالس والقائم والراكع وعنه
لا ينتقض بنوم الجالس فقط قاله في المغني والظاهر عن احمد التسوية
بين الجالس والقائم وعنه لا ينقض نوم الراكع والساجد فقط ذكرها
من المنتصر والقاعد المستند والمحتبي والمتكئ كالمضطجع وعنه
كالجالس والكثير العرف قدمه في الفروع والدارمي وابن عبيدان وقيل
حد الكثير ما تغير النائم عن هيئته وقال ابو بكر فقد رد كغيبة يسير
قال الدارمي وظاهر كلام احمد انه كثير وان رأى حلما فهو كثير قاله في
الفروع وعنه لا قال وهو اظهر وفي الدارمي وابن عبيدان ان رأى حلما
انتقض وضوءه نقد عليه ومن لم يغلب على عقله النوم لا وضوء عليه

وان شك هل نام كثيرا او يسيرا لم يلتفت الى الكثير والنوم غير الناقض
يسير في غالبه ومستند عاده وعنه يحصل علامة النقض بالغالب والنعاس
الوضوء بالذهول والوسوسة والسهو والغفلة والفكر والسنة
والنعاس وجميع مبادي زوال العقل

فصل الرابع

مس ذكر الادمي من غير حائل حيث به الاكثر وعنه لا ينقض وعنه
ينقض عمدا وسواء كان صغيرا او كبيرا ومن النقض بمس ذكر المنتسبات
وعنه لا ينقض من ساهيا وينقض
مسه بيده بظهر كفه وبطنه وعنه لا ينقض بظهر كفه ومسه بحرف
الكف والاصبع الزائد وجهان والذكر كله سواء وعنه يختص النقض
بالحشفة وعنه ينقض الثقب ومن مس ذكرا مقطوعا باين او محله
روايتان وذكر الازجي وابو المعالي بعض المحل ومن النقض بمس
القلفة وجهان ولا ينقض مس بعد قطعها وينقض المس بيد زائدة
وعنه لا كمس ذكر زائد وان لم يتبين الاصلي من الزائد نقض
مس كل منهما ولا ينقض المس بغير اليد واختار الاكثر ينقض
مسه بفرجه وهو وجه قاله في الفروع والمراد لا ذكره بذكر غيره والنقض
به تعبد عند اكثر المحققين ومن نقض وضوء الملموس فرجه روايتان

فصل وينقض مس فرج المراة سواء كان منها او
من غيرها وسواء كان رجلا او امراة وسواء كانت صغيرة او كبيرة

وعنه لا ينقض وعنه ينقض مطلقا وعنه مع الشهوة ومسه من
فوق حائل بشهوة روايات وينقض مس فرج الميتة وعنه لا
وينقض مس المراة لفرج الرجل والرجل لفرج المراة من قبيل مس
النساء من قبيل مس الفرج على وجهين وان تساحقت امراتان
ولم يبن لا في نقض وضوءهما وجهان ولا ينقض مس ما انفتح من فوق
المعدة او تحتها مع بقاء المخرج المعتاد وعنه او قبل ان انسد المعتاد
وانفتح غيره نقض من الانفتاح ذكره في الرعاية ولا ينقض لمس الامرد
المراة وينقض مس الذكر عند ابن عقيل وصححه في النهاية وعنه لا اختاره
جماعة قال في شرح الهداية قال الخلال العمل والاشيع في قوله وحجته انه لا يتوضا
من مس الدبر قاله في الفروع وفي الظهر ولا ينقض لمس الانثيين
ولا مس فرج البهيمة وذكر ابن عقيل عن شيخه ان الفرج احتمالا بالنقض بمس
فرج البهيمة

فصل

وللمس فرجي الخنثى المشكل
ينقض سواء كان اللامس رجلا او خنثى او امراة او لمسهما هو وان مس رجل
ذكره لشهوة انتقض وضوءه وان مس فرجه لم ينتقض والمراة
بالعكس ولو مس ذكره بالشهوة وهي قبله بها انتقض طهر الثلاثة
وان لمسا الغير بشهوة لم ينتقض طهرهما بل احدهما في الباطن ولا يقتدي احدهما
بصاحبه وعنه عليهما الوضوء ولا ينتقض وضوء الخنثى الملموس
معها الا بمس الرجل ذكره والمراة قبله لشهوة فينتقض وضوء الجميع

وان لمس الرجل ذكره بشهوة والمراة قبله بغيرها او بالعكس انتقض وضوء
اللامس بشهوة دون الاخر والخنثى ولو مس رجل قبله وامراة ذكره
بشهوة او بغيرها انتقض وضوء احدهما لا بعينه وينتقض وضوء الملموس
ان كان لمسهما لشهوة والا فلا فان مس الرجل ذكره بشهوة
ومسه الخنثى من نفسه انتقض طهرها ولو كان بدل الرجل امراة
او خنثى لم ينتقض طهرها فان مس الخنثى ذكره ومس الرجل قبله لشهوة
انتقض طهر الخنثى وحده ولو كان بدل الرجل امراة انتقض طهرها
فقط فان كان خنثى انتقض طهر احدهما لا بعينه وان مس الخنثى
قبله ومس رجل ايضا لم ينتقض طهرهما فان مس الخنثى قبله ولمس
رجل ذكره لشهوة انتقض وضوء الرجل دون الخنثى ولو كان بدل
الرجل امراة انتقض طهر الخنثى دونها وان كان خنثى انتقض وضوء
احدهما لا بعينه وان مس الخنثى ذكر نفسه ومس غيره فرجيه
انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر الخنثى ان كان الغير امراة او خنثى
وان كان رجلا ولمس لشهوة انتقض طهر الخنثى وان مس الخنثى
قبل نفسه والغير فرجيه انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر
الخنثى ان كان الغير رجلا او خنثى وان كان امراة انتقض فان
لمس رجل ذكر الخنثى والخنثى ذكر الرجل انتقض طهر الخنثى واما الرجل

وان مس [illegible] وان لمس الخنثى [illegible] والغير فرجيه [illegible] الغير رجلا [illegible] الا مس لشهوة او امراة [illegible] او خنثى والعكس [illegible]

فإن كان وجد شهوة منهما أو من أحدهما انتقض وضوءه وإلا فلا ولو كان
للخنثى لمس قبله لم ينتقض وضوء الرجل فإن لمس الخنثى فرج امرأة ولمست
المرأة قبله انتقض طهرها إن كان بشهوة منهما أو من أحدهما وإن
مست المرأة الذكر لم ينتقض طهرها وانتقض طهر الخنثى بكل حال
ولو لمس كل من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله فلا نقض وجهها فإن
مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول انتقض طهر أحدهما لا بعينه
إن كان لشهوة وإلا فلا وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى
الظهر ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة لزمه
إعادتهما دون الوضوء وإن كانت إحداهما نافلة فلم يلزمه شيء
وإذا انتقض طهر أحد شخصين لا بعينه لم يأتما بواحد ولا صليا

فصل الخامس لمس أنثى لشهوة نص عليه

قدمه في المقنع والرعاية والفروع وجزم به في العمدة والوجيز اختاره أكثرهم • وعنه وبلا شهوة
وعنه لا ينتقض مطلقا اختاره الآجري وأبو العباس فعلى هذه إن
حصل تحرك وانتشار فوجهان ومتى لم ينتقض به وبمس الذكر
استحب الوضوء نص عليه ولا فرق بين الأجنبية وذوات المحارم
والكبيرة والصغيرة • وعنه لا ينتقض مس الصغيرة وذوات المحارم •
وقيل في لمس الصغيرة والعجوز ولمس المحرم لشهوة وجهان
وينتقض لمس الميتة قاله القاضي • وقال الشريف وابن عقيل لا ينتقض
ولمس المرأة للرجل كلمسه لها في الصحيح من المذهب قاله في الهداية والمغني وهو ظاهر كلام
والفروع م

الخرقي • وعنه لا ينتقض وهو ظاهر ترجيح المغني ولا ينتقض لمس عضو مقطوع
منها ولا ينتقض اللمس من فوق حائل • وقال القاضي في المقنع في المجرد
إنه ينتقض إذا كان لشهوة • وذكر صاحب الرعاية رواية عن أحمد أو هو
بعيد ولا يختص النقض باليد وإن لمسها بزائد أو أشل انتقض قاله
ابن عبيدان • وقال ابن عقيل يحتمل أن لا ينتقض قال صاحب النهاية ليس بشيء
وإن لمس منها أشل فوجهان وإن مس منها زائدا انتقض ذكره
ابن عقيل ومن مس الرجل لمثله والمرأة لمثلها بشهوة وجهان
وإذا قلنا ينتقض وضوء اللامس ففي نقض وضوء الملموس روايتان •
الذي صحح في الفروع وابن عبيدان عدم النقض • قال الزركشي وحكى القاضي
في شرح المذهب إن كان اللامس رجلا انتقض طهره رواية واحدة
قال الزركشي أيضا ولم يعتبر أكثر أصحابنا الشهوة في الملموس
ولا ينتقض لمس السن والشعر والظفر صححه في الفروع و[illegible] ابن
عبيدان وغيرهم وصرح به في المستوعب وغيره • وقيل ينتقض ولا ينتقض اللمس
بالشعر والسن والظفر • وخرج بلى ولا ينتقض مس الأمرد
نص عليه وقدمه في الفروع وابن عبيدان • وعنه بلى لشهوة قال
ابن عبيدان وهذا أتجه قال في الرعاية وإذا انتشر ذكر
الرجل بتكرار النظر أو دوام الفكر فهل ينتقض وضوءه على وجهين •
وقيل ينتقض بتكرار النظر دون دوام الفكر

وفصل السادس غسل الميت جزم به
في المقنع والمحرر والايضاح وقدمه في المحرر والفروع وابن عبيدان قال وهو
قول اكثر اصحابنا وعنه لا ينقض اختاره ابو الحسن التميمي وقواه
في المغني قال وهو قول اكثر الفقهاء قال ابن عبيدان وهو الصحيح ولم يعد في العمدة
من النواقض فان يممه لم ينتقض وضوءه وقيل بلى وان غسل بعضه
ففي نقض وضوء احتمالان قال ابن عبيدان الظاهر ها علامه ولا ينقض وضوءا
من حملها وفيه رواية بل قال ابن تميم وما اوجب الغسل يوجب
الوضوء غير الموت وانتقال المني والاسلام مع الحايل واسلام الكافر
وفيه وجه يجب الوضوء ايضا وفصل السابع
اكل لحم الجزور جزم به في المقنع والمحرر والعمدة واختاره الخرقي وقدمه ابن تميم وابن عبيدان
وصححه في الفروع وعنه لا ينقض وعنه لا ينقض في حق الجاهل بالدليل اختاره
الخلال وغيره قال وعليه استقر قول احمد وعنه لا ينقض التي ذكرها
ابن حامد وان لم يعلم بالنهي ثم علم اعاد وعنه لا يعيد مع الكثرة وفي
اعادة متاول روايتان واذا قلنا بالنقض بلحم ففي النقض باللبن
والكبد والطحال والسنام والدهن والمرقة والكرش والمصران
وقيل والجلد والعظم وجهان وقيل روايتان وقيل في اللبن روايتان
وفي بقية الاجزاء وجهان صحح ابن عبيدان عدم النقض في غير اللبن
فصل ولا ينقض لحم محرم صححه في شرح الهداية وقدمه
ابن تميم وصاحب الفروع وعنه ينقض والطعام المحرم غير اللحم حكمه

حكم اللحم فيه الروايتان وعنه لا ينقض الا اللحم المحرم فقط ولا ينقض غيره وعنه لا ينقض
الا لحم الخنزير فقط دون غيره ولا يجب الوضوء من طعام مباح سواء مسته النار
او لم تمسه ولا يستحب وهو ظاهر كلام احمد وصححه في شرح الهداية وقدمه في
يستحب والنقض من لحوم الابل تعبد على الصحيح وقيل بل هو معلل
واختلف في العلة فقيل لان فيه قوة شيطانية فاذا توضا سكنت وقيل
لحومه فيها جاء منه شيء وهو لا يعلم وفصل الثامن
الردة اختاره الخرقي وجزم به في المقنع والعمدة والوجيز وغيرهم وقدمه ابن عبيدان
وصاحب الفروع وقواه ابن تميم وفيه وجه لا ينقض وهو ظاهر كلام ابي الخطاب
ولا ينقض الوضوء غير الردة من الكلام المحرم كالكذب والغيبة والنميمة والرفث
والقذف وغيرهم قال ابن عبيدان وهو المشهور وعنه ينقض نقلها الاملاك
لكن يستحب اذا لم توجبه ولا تنقض القهقهة الوضوء وفي استحبابه
اذا كان في الصلاة وجهان ولو توضا وقلم اظفاره او حلق راسه او قص
شاربه لم ينقض وضوءه نص عليه وفي الرعاية وابن تميم قول بلى قال في الرعاية
وهو بعيد غريب فصل ومن تيقن الطهارة وشك في
الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنا على اليقين ولا فرق بين ان يستوي عنده
الامران او يغلب على ظنه احدهما فان تيقنهما وشك في اسبقهما اخذ بضد ما قبلهما
وفي اسبق الفعلين الرافعين فيتوقف ما قبلهما وان تيقن انه
وجد منه حدث وفعل طهارة لا يعلم الحدث بل هو ام حدث
فهو بعكس حاله قبلهما وان قال اني تطهرت من حدث واحدثت
لا ادري عن طهارة او لا فهو الان على طهارة منتظرا كان قبل ذلك او محدثا

وان قال لا اعلم اي احدثت حدثا نقض طهارة واني تطهرت لا اعلم نحقق بعد ذلك
ام لا فهو محدث سوا كان قبل ذلك محدثا او متطهرا **فصل**
ويحرم على المحدث الصلاة عند وجود الما فلو صلى معه لم يكفر والطواف
ولو خالف وطاف ففي صحته روايتان ذكره في شرح الهداية ومس المصحف
وجلده وحواشيه ولو بصدره وقيل يحرم مس كتابته فقط اختاره
في الفنون قاله في الفروع كذا قال ويحرم مسه بعضو رفع حدثه صحح في
الفروع على قولنا يرتفع الحدث عنه وقيل لا يحرم ولو تطهر وعلى بعض اعضائه
نجاسة جاز مسه بغير محل النجاسة صححه الناظم وفيه وجه لا يجوز ويحرم
مسه بعضو نجس صححه في الفروع وفي التبصرة لا تجب الطهارة من
النجاسة لغير الصلاة وللمتيمم مسه بطهارته وقيل ان احتاج الى
ذلك ولو غسل بعضه وعدم الما وتيمم للباقي فله مسه لكمال الطهارة
وقال ابن عقيل له مسه قبل اكماله بالتيمم بخلاف بانيا قال ابن
عبيدان ولعله سهو وقيل يحرم مسه بطهارة التيمم وفي حمله
بعلاقة وفي غلافه ومسه من وراء حائل وتصفحه بعود روايتان
صححه في المغني الجواز وقدمه ابن عبيدان وله كتابته من غير حمل ولا مس
حتى للجنب وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز للمحدث دون الجنب
ولا يجوز كتابه الذي له بين يديه على روايتين
ويمنع من قراءته نص عليه وقال القاضي لم [illegible] لا يمنع من القراءة

ويمنع من مسه ولا باس بمس المحدث ما فيه شي من القران من كتب الفقه
والحديث والخطب ونحوهم نص عليه وعنه المنع وفي مس الدراهم المكتوب
فيها القران روايتان وقال القاضي في التخريج ما لا يستعمل غالبا
لا يحرم مسه والا فوجهان وفي مس الصبي لوحه المكتوب فيه
من القران وجهان وحكى ابن تميم وغيره روايتين وقال القاضي في شرحه
الصغير لا باس بمسه لبعض القران ويمنع من جملته وحكي في منعه في
مس الصبي المحدث للمصحف روايتين ويمنع من مس ما فيه ذكر الله
بشي نجس وان كان في ورقة شي من القران لم يجز للمحدث مسها
وقال القاضي في شرحه الصغير للجنب [illegible] ما له قراءته وحكي فيه ايضا
في جواز مس المحدث ما لا كتابة فيه من المصحف وجهان
ولا يجوز للوراق حمله مع الحدث وقيل بلى ولا يجوز كتابته
ولا كتابة ما فيه ذكر الله بشي نجس ولا على نجس فان فعل لزمه
غسله ذكره ابن عقيل ويجوز حمله في خرج فيه متاع فوقه
او تحته وقيل لا وفي جواز مس ثوب رقم به روايتان
ولا يحرم مس ما نسخ من القران صححه في الفروع وقيل بلى
وفي المأثور عن الله والتوراة والانجيل والزبور قولان

ويحرم توسده وفي تحريمه وجهان وكذا كتب العلم التي فيها قرآن
فإن لم يكن فيها قرآن كره وقال أحمد في كتب الحديث إن خاف
سرقة فلا بأس قال في الفروع ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إليه
قال وتركه أولى وقيل يحرم كاستناد إليه وتخطيه ورميه بالأرض
بلا حاجة ووضع رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال
هكذا يفعل بكلام الأبرار ويحرم تحليته بذهب أو فضة
نص عليه وعنه لا يحرم ولا بأس بتطييبه ووضعه في كيس حرير
وقال القاضي وغيره المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير
ومثل ذلك لا يحرم قال في الفروع كذا قالوا وقيل لا يحرم تحليته
للنساء وقيل يحرم جزم به [illegible] وغيره ككتب العلم
في أصح القولين واستحب الآمدي تطييبه وقال [illegible]
يحرم كتبه بالذهب وحيث حرم لزمه حكه وإن
بلغ نصاب الزكاة زكاه قاله أبو الخطاب ولا بأس باستفتاح
الفأل منه اختاره ابن بطة ولم يره غيره ولعله أراد أبو العباس
ويحرم كتبه بحيث يهان فيجب إزالته إذا كتب
ويحرم كتابته على حيطان المسجد وغيرها وكتابة شيء

من الذكر وقيل لا يحرم كتابة الذكر على غير حيطان المسجد
وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ومن كتبه
بحبر لإهانته وجب قتله ذكره في الفروع وإذا بلي المصحف
أو اندرس أو غرق أو لبس دفن وكذا غيره من الكتب
ولا يجوز المسافرة به إلى أرض الحرب ولا تمليكه لذمي ومتى
ملكه بإرث ونحوه أجبر على إزالة ملكه عنه وقيل
يجوز المسافرة به إلى أرض العدو إذا كثر العسكر وأمن
استيلاء العدو عليه وللإمام أو نائبه أن يكتب في كتبه إلى الكفار
آية أو آيتين أو أقل كالتسمية في الرسائل والحج ذكره في الرعاية
ويكره نقطه وشكله وكتابة الأعشار وأسماء السور
وعدد الآيات والأحزاب وعنه يستحب نقطه قال ابن حمدان
وكذا شكله ويحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف ونحو ذلك
نص عليه ويجوز تقبيله [illegible] وعنه يستحب
وعنه التوقف فيه وفي جعله على عينيه ويستحب القيام له وقال
القاضي التوقف ولو قرأ أحد أن يقال سورة كذا وقال الخلال
لا بأس به وقال القاضي الأشبه أن يكره بل يقال السورة التي يذكر فيها كذا

ويحرم الاتكاء على المصحف وكتب الحديث حكمه كذلك في تصحيح المحرر ومن كتب المصحف
فقيل له هو من زاد فيه حرفا او نقص منه حرفا كفر وبحرم جعل المصحف على كرسي
وعندي يستحب والله اعلم

باب الغسل

وهو بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وبالكسر ما يغتسل به من اشنان ونحوه [illegible]
و[illegible] يوجبه اشيا احدها خروج المني
من مخرجه دفقا بلذة وعنه وبغيرها وجعله بعضهم مراد [illegible]
الخرقي وجوابه ان الالف واللام للعهد ويجب به الغسل ولو خرج
دما نص ما كان او يقظة ووجوب الغسل جبرانا للبدن لضعفه
بخروجه ولو احس بخروجه فحبسه فلم يخرج وجب الغسل
جزم به في الوجيز والانصاف ونصره في تصحيح المحرر وقال ابن عبيدان هو المشهور
وعنه لا حتى يخرج قال في الفروع اختاره جماعة ونصره في المغني قال وهو
ظاهر كلام الخرقي [illegible] فعلى الاولى هل يثبت
حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين وان خرج الى قلفة الاقلف
او نزل الى فرج المراة وجب الغسل رواية واحدة وان لم يظهر وان
خرج بعد الغسل او خرجت بقيته مني اغتسل له لم يجب الغسل
جزم به في الوجيز وقدمه في المصحح والفروع وقال ابن عبيدان هو المشهور عن
والانصاف

احمد وقال الخلال تواترت الاخبار عن احمد انه ليس عليه الا الوضوء وعنه
يجب وعنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده وعنه عكسه
حكاها القاضي في المجرد ولو جامع ولم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة
وجزم جماعة بالغسل وان راى بالغ ومن يحتمل بلوغه في ثوبه الذي
لا ينام فيه غيره منيا لزمه الغسل وان لم يذكر احتلاما والذي يحتمل بلوغه
ابن عشر قدمه ابن تميم وذكره في الرعاية وقيل ابن تسع وقيل ابن اثني
عشر ذكره القاضي وابن عقيل وحكي في الهداية وقيل استكمال التسع
وان كان ينام فيه هو وغيره فلا غسل على واحد منهما وقيل يجب
[illegible] وقيل يجب [illegible] عليهما وان سمعه من
احدهما ولم يعلم فكذلك ذكره ابن تميم وليس لاحدهما ان يأتم بصاحبه
ولا يقف معه وان خرج منه شي يقظة واصاب ثوبه ولم يعلم امني
هو ام مذي لزمه الوضوء ولم يجب غسل الثوب ولا البدن ذكره
ابن عقيل عند ابي موسى وان انتبه فراى بللا وجهل هل هو
مني او مذي وذكر احتلاما لزمه الغسل سوا تقدم نومه فكر
او ملاعبة او لا نص عليه وعنه لا غسل عليه ان كان تقدم نومه
فكر او ملاعبة وان لم يذكر احتلاما وتقدم نومه فكر او ملاعبة
او كان به ابردة فلا غسل وان لم يكن فروايتان وعنه يغتسل

بكل حال ولا يجب عليه غسل ثوبه وبدنه مع جهل كونه منيا في احد القولين
وان وجد ذكره احتلاما ولم يجد منيا فلا غسل عليه وقيل بلى ومثله
بحيث وجد لذة الانزال فان انتبه ثم خرج لزمه الغسل على الاول
وان اوجبناه بالاحتلام ثم انتبه ولم يخرج ثم صلى وخرج اعاد وان
خرج من المراة مني الرجل فلا غسل عليها ويلزمها الوضوء نص عليه ولو وطئ
دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج فلا غسل عليها ما لم تنزل
وحكى ابن عقيل ان عليها الغسل ولو تساحقتا فخرج منهما مني
ففي وجوب الغسل وجهان ~~ذكرهما في الرعاية~~

فصل الثاني ٥ التقاء الختانين

وهو تغييب الحشفة كذا في كلام اكثرهم وقيل في الفروع والوجيز والتجريد وابن تميم الاصليين
ولم ار فيه خلافا الا انه ظاهر كلام ابن عبيدان فلو وطئ من ... في
الخنثى او اولج ذكره في فرج امراة فلا غسل عليهما ولو وطئ كل من
الخنثيين الآخر بالذكر في القبل فلا غسل عليهما واوجبه ابن
عقيل قال ابن تميم وهو سهو وان وطئ الخنثى بذكره امراة
وجامعه رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل واما الرجل
والمراة فعلى احدهما الغسل لا بعينه قاله ابن عبيدان وان

تواطأ خنثيان في قبليهما او دبريهما فوجهان فان اولج الواضح في الاصلي
وجب الغسل والا فلا ولو تواطأ رجل وخنثى في دبريهما اغتسل
الرجل والخنثى في الاصح ولو قطعت الحشفة وجب بقدرها
مما بقي وان ادخل حائلا لم يجب الغسل وقيل بلى ولا فرق بين
ان يجد به حرارة او لا وسواء كان قبلا او دبرا وقال الجوزي
والحلواني وغيره يجب الغسل على الواطئ في الدبر وفي وجوبه على
الموطوء وجهان ولا يجب بالسحاق من غير انزال وسواء كان
من ادمي او بهيمة حي او ميت فيجب عليها اذا استدخلت
ذكر ميت او بهيمة وهل يجب غسل الميت بالايلاج في فرجه على
وجهين ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا لم يجب الغسل
صرح به ابن عقيل وصاحب الرعاية قال ابن شيخ السلامية وفي كلام
بعض اصحابنا ما يقتضي انه يجب ولو قالت المراة في جني يجامعني
واخذ منه ما اخذ من زوجي فلا غسل عليها ذكره ابو المعالي
قال ابن شيخ السلامية وصاحب الفروع وفيه نظر ولو استدخلت
ذكر نائم وجب الغسل عليهما ولا يجب الغسل بمس الختان الختان
واذا كان الواطئ او الموطوء صغيرا يجامع مثله لزمه الغسل

نص عليه وقيل يستحب وشرط بعضهم للذكر ان يكون ابن عشر وللانثى
بلغت تسع ويصح حدثه بغسله قبل بلوغه وان كان مجنونا
فعليه الغسل ذكره الاصحاب وحكى وجوب الغسل في المواضع المذكورة
وجهان المنصوص وجوبه والله اعلم

فصل الثالث

اسلام الكافر اصليا كان او مرتدا اختاره الخرقي وجزم به في الوجيز
والتلخيص والايضاح وصححه ابن تميم وصاحب الفروع وقدمه في المقنع
والمحرر سواء وجد منه ما يوجب الغسل اولا وسواء اغتسل
قبل اسلامه اولا ولا شيء عليه بسبب حدث وجد منه حال كفره
وعنه لا يجب وذكره الاكثر قول ابي بكر وعنه يجب على الاصلي لا
على المرتد وعنه لا يجب الا ان يكون وجد سببه قبله فيلزمه
بذلك في احد الوجهين وقال القاضي في شرحه اذا لم نوجب الاغتسال
وكان قد وجد منه ما يوجب الغسل فاغتسل له في حال كفره اعاد
ذلك على وجهين وذكرها ابو الفرج ابن الجوزي في ذمية اغتسلت
لحيض ثم اسلمت وقيل يجب الغسل بالكفر والاسلام
شرط ويستحب ان يغتسل بماء وسدر ويحلق شعره قال
احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب
والا استحب ويحرم تاخير الاسلام لغسل او غيره ولو استشار

مسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر
حرم وذكر بعضهم انه كفر وفيه نظر ورد عليه بعضهم والله اعلم

فصل الرابع

الموت جزم به الاكثر وهو
الرعاية وقيل لا يجب مع حيض ونفاس فعلى هذا يجب الغسل
وانقطاعه شرط للصحة وهو تعبد وكل الميت وطئ بعد
اغتساله اعيد غسله وقيل لا يعاد والله اعلم

فصل الخامس

الحيض وهل يجب بخروج
الدم او بانقطاعه على وجهين اطلقهما ابن تميم وغيره قدم في الفروع
بالخروج وجزم به في الوجيز وهو ظاهر الخرقي وجزم في الرعاية الصغرى
بالانقطاع واختاره الخرقي وفائدتها اذا استشهدت
الحائض وقلنا يجب بالخروج غسلت له سوا انقطع اولا وان قلنا
لا يجب الا بالانقطاع لم تغسل قبل انقطاعه وفيه قول ابي وهي
استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه رواية واختاره
وعنه لا وقال ابن عقيل من قال الحدث الطهر من الحيض
ان الموجب ~~للحيض هو~~ للغسل في الحيض هو الحيض لانه هو الحدث
وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماه موجبا والله اعلم

صححه في شرح الهداية

فصل السادس النفاس وهل يجب بالانقطاع
او بالخروج فيه الخلاف المتقدم وفي الولادة العارية عن الدم وجهان
ومن ماخذ هذين الوجهين هل هو مني منعقد فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطي
قبل الغسل او انه مظنة خروج الدم فيبطل الصوم ويحرم الوطي قبل
الغسل وقال القاضي متى قلنا يغتسل حصل الفطر وان القت مضغة
او علقة فلا غسل والولد طاهر وعنه نجس وعلى الاول لا يجب غسله مع الدم وجهان
وفي وجوب الغسل على الذمية مع انقطاع حيض ونفاس لوطي زوج
او سيد مسلمين وقيل ان طلباه روايتان

فصل

ومن لزمه الغسل كذا في المقنع وغيره حرم عليه قراءة اية فظاهره لا يقرأ
كافر اسلم حيث اوجبنا الغسل وفي المحرر والله اعلم لا يقرأ جنب ولا حائض
ولا نفساء فظاهر هذا انه لا يمنع ويحرم عليهم قراءة اية فصاعدا جزم
به في المقنع وصححه في الفروع ولا يحرم بعض اية صححه في الفروع وعنه يحرم
به في ... واختاره الحرمي وعنه جواز قراءة اية وقيل يحرم قراءة نصف
اية فصاعدا ذكره في الرعاية وله ان يقرأ ما وافق القران ولم يقصد به
ذكره في الرعاية وغيرها وظاهر كلامهم لا يجوز وقيل ان قصد بقراءته المعنى
غير القران جاز وله التهجي فيه ويحرم بسفينة اذا لم يبين الحروف
وله التهجية صححه ابن حمدان في الفروع وقيل لا وله ان يقرأ البعض ايات

فلهما سكوتا طويلا لا حيلة على القراءة وفي النهاية له ان يقطع من المصحف غير
قراءة ويقرأ عليه القران وهو ساكت وله ان يقرأ سرا ما يسرا لاجبر في الصلاة
من ظاهر كتابه الادعية ولا يقرأ باسرار يحرك في الصلاة ولو لم يسمع
في القراءة ثم وجد الماء يحرم له ان يتيمم ايهما وقت وجب الماء ذكره ابن عقيل
رواية واحدة وذكر ابو العباس له الذكر ويجوز القراءة لما شئت واكبر
ويجدد حدثا الاصغر ويحمل بكاء وثوب وقيل يحرم متنجيا
والممنوع منها يحسن قوم ذكره الاعلم وقيل يمنع ويحرم مع حمل الجنازة
جهرا وقال شرح في الذبح لا ملمس الذلك والرديئة وقال القاضي
واكل لحم الجزور وغسل الميت وعنه احتمال ليحرم في الحمام
صححه في الرعاية وله ملكه وقيل لا ويكره في السوق ونشيع في
السائد والمصائب ومن الادات السابعة يكره مما يليح الحرف
في اوقات المصائب ونسخ القران في كل اسبوع بعد عليه وان
قراءة في ثلاث يحسن وعنه يكره فيما دون سبع قال القاضي
نص عليه ويكره فيما دون ثلاث وعنه لا يكره وعنه لا باس بذلك
احيانا ويكره المداومة عليه صححه الاعلم ويجوز قراءته كله في ليلة واحدة

ويستعمل ... وهو على ذلك وعنه انه ليس بمقدار بل على حسب حاله
من النشاط ويكره تأخير ختمه فوق اربعين بلا عذر نص عليه وان
خاف نسيانه او زاد عليه بلا عذر فنسيه حرم وعنه يكره ويسن
ختمه في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار ويجمع اهله وولده
وغيرهم عند ختمه ويدعو اتفاقا نص عليه وعنه يسن اسرار ختمه والقراءة
في المصحف افضل ويستحب احمد التكبير من اول سورة الضحى الى الختم
ذكره العلماء وغيره ويقتفي قراءة اهل مكة وقال ابو البركات يسن من الم
نشرح وعنه لا يكبر وقال الآمدي يكبر ويهلل واذا قرأ سورة
الاخلاص مع غيرها قرأها مرة واحدة ولا يكررها قاله نص عليه
ذكره العلماء ... ويسن ترتيل القراءة واعرابها وتمكين حروف المد
واللين من غير تكلف قال احمد يعجبني القراءة السهلة وكره السرعة
في القراءة الا ان لا يقيد ذلك بترتيل وقال القاضي اقل الترتيل
ترك العجلة قال في الآداب الشرعية لصاحب الفروع كره اصحابنا
قراءة الادارة وقال حرب هي حسنة ويكره تقطيع حروف القرآن
ذكره في المستوعب ويكره قراءة الالحان وقال احمد هي بدعة
واذا فرغ من القراءة لم يدع على الفاتحة وختم ام القرآن نص عليه

وقيل يجوز بعد الدعاء وقيل يسن ويسن استماع القراءة والانصات ويسن التعوذ
قبلها وقراءة البسملة في اول كل سورة في الصلاة وغيرها نص عليه وقال ...
لو ان قرأ من بعض سورة يقرأها قال الامام واذا كانت القراءة في غير
الصلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اسر نص عليه وعنه يجهر بها
وعنه لا يجهر ويكره ان يقصد بها سورة براءة ولا يجهر بالقراءة والناس
يصلون تطوعا قاله ابو العباس والغرض بيان ذلك ويكره الحديث
عند القراءة ولا يجوز تفسيره من عند نفسه وفي تفسيره بمقتضى
اللغة روايتان ويقبل تفسير الصحابي ويلزم قبوله ان قلنا قوله
حجة وان قيس احدهما ذا وفيما يتعلق كلام العرب لم يلزمه ولا يقبل
تفسير التابعي الا ان يتعلق عن العرب وعنه هو كالصحابي وقال
ابو الحسين اذا لم ينقل قول الصحابي حجة ففي تفسير وتفسير
التابعي روايتان واحسن التفسير من القرآن وهو
ان يفسر بعضه ببعضه ثم من الحديث ثم من قول الصحابة ولا
يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام ذكره في المغني والشرح
وذكر في الرعاية والتلخيص انه مكروه ولا بأس بوضع آيات في خطبة ووعظ

وبين غلط أو ترك سببا قال نسيت ذلك أو اسقطته وكل حرف من
القرآن بعشر حسنات

فصل ويجوز للجنب دخول المسجد للحاجة ولا يجوز لغيرها
ذكره في المغني وشرح الهداية وقيل بلى قدمه في الفروع وقيل لا يجوز للحائض و
النفساء ويجوز للجنب وقيل يجوز عبوره للأخذ منه دون الوضع فيه
وعن أحمد يمرون ولا يضعون فيه ولا يأخذون منه وإن كان الماء
في المسجد جاز دخوله للأخذ منه ولا يحتاج إلى تيمم وإن أراد اللبث فيه
للاغتسال تيمم ذكره ابن شهاب وغيره قال ابن تميم وفيه بعد ويجوز للمستحاضة
ومن به سلس البول العبور واللبث إذا أمنوا التلويث وإن خيف منه
لم يجز ويمنع منه السكران ومن عليه نجاسة قال في الفروع والمراد تتعدى
كظاهر كلام القاضي وغيره وقال بعضهم يتيمم لها للعذر وأطلق في الخلاف
منع صغير ومجنون وقيل يحرم وفي النصيحة يمنع للعب لا للصلاة والقراءة
وللجنب اللبث فيه بوضوء وعنه لا وفي الرعاية رواية يجوز للجنب مطلقا
والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فكالجنب في اللبث وعنه وجه لا يباح
لهما وإن احتاج إلى اللبث في المسجد وتعذر الوضوء فيدونه نص عليه ٥
ومصلى العيد مسجد و[redacted] بل يمنع الحائض منه ومنعها في المستوعب
وليس موضع الجنائز بمسجد ذكره أبو المعالي ويحرم اتخاذ المسجد طريقا

ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق
فإن بدر فيه أخذه بثوبه ويسن صونه عن تقليم أظفار قال ابن
عقيل وكذا قص الشارب ونتف الإبط وقال في المستوعب ويسن تنزيهه من البصاق
وقص حطبه وكفارتها دفنها فإن كانت على حائط وجب إزالتها قلت
ومثلها المخطة [redacted] وكل ما يشبهها ويسن أن يصان عن بيع وشراء
نص عليه ويحرمان قدمه في الرعاية وقيل يكرهان وقيل لا بأس به
فعلى التحريم في الصحة وجهان ويسن أن يصان عن عمل صنعة نص عليه
ولو أي صنعة كانت ومنع ويسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث
لاغ ورفع صوت مكروه وعلى هذا لا يحرم إذا كان مباحا أو مستحبا
ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه ويسن عقد النكاح فيه والقضاء
والحكم نص عليه ويسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم
وكراث ونحوها وفي تحريمه وجهان فإن دخله أخرج وهل يخرج
وجوبا أو استحبابا على وجهين ويسن صونه عن شعر
مع ومحرم وغناء وسماع وإنشاد ضالة ويقال له لا رد ها
الله عليك ويحرم لمن بال أن يمسح ذكره في جداره قال ابن عقيل
ويحتمل أن يباح الفصد في المسجد في طست وعلى قياسه إخراج

كل نجاسة من اناء ومن كراهة الغسل والوضوء فيه روايتان وتقدم
ولا يجوز دخوله للاكل ونحوه ذكره ابن تميم وللمعتكف الاكل فيه ويقدم
المسلم يمناه في دخوله ويسراه في خروجه ويقول ما ورد ومن
جلس في مكان فيه فهو احق به ويسن كنسه يوم الخميس
وتنظيفه واخراج كناسته وسئل احمد عن وضع النعش
فيه فقال من الناس من يتوقاه ويسن ان يشتغل فيه
بالصلاة والقراءة والذكر ويجلس مستقبل القبلة ويكره ان يستدبرها
وزخرفة المسجد المحوطة من حجته والا ان لم يكن محوطة فلا ويكره مد رجليه
الى القبلة ويكره حفر البئر فيه واذا الجنا للكافر دخول المسجد
باذن مسلم فان كان جنبا ~~في~~ فوجهان ٥

فصل يسن الغسل للجمعة في يومها لحاضرها
ان صلى لا لمراة وقيل بلى وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط زواله
واحد ويسن للعيد لحاضرها ان صلى وقيل ان صلى جماعة وفي التلخيص
لمن حضرها ولو لم يصل وفيه وجه يجب ويسن غسل الميت
صححه في الفروع وجزم به في المقنع وغيره وفيه وجه لا يستحب ذكره القاضي
وابن عقيل وعنه يجب ان كان كافرا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب
من غسل الكافر الحي ايضا ويسن للمجنون والاغماء وان وجد بلة

الا ان يعلم انه مني وعنه يجب وقيل ان كان ثم شيء يحتمل الاحتلام والا فلا
ويسن للاستسقاء والكسوف صححه في الفروع وجزم به في المقنع والمحرر
وقيل لا يستحب ذكره في التبصرة ويسن للاحرام حتى لحائض ونفساء
ويسن لدخول مكة قال في المستوعب حتى لحائض وقال ابو العباس
لا يستحب لها ويسن للوقوف بعرفة والوقوف بعرفة والطواف
والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وقال ابو العباس لا يستحب في هذه
الثلاثة ونقل صالح يسن لدخول الحرم وفي منسك ابن الزاغوني يسن
ومنه في الاشارة والمذهب ولليالي منى ولا يستحب للحجامة وعنه
بلى وقيل ولدخول المدينة وقيل ولكل اجتماع مستحب وغسل
الجمعة آكد من غسل العيد جزم به ابن تميم وهل غسل العيد آكد من غسل الميت
فيه وجهان ويتيمم لحاجة صححه في الفروع وقيل لا ونقله صالح في الاحرام
وقيل للغير ويتيمم لما يسن له الوضوء لعذر وظاهر ما قدمه في الرعاية
لا وفيه احتمال لرد السلام ووقته للجمعة بعد طلوع الفجر وعنه ما لك
على هيئته يجزئ وعند مضيه افضل وللعيد بعد طلوع الفجر وعنه بعد
السنة من نصف الليل وللاستسقاء والكسوف عند ارادة الصلاة
وفي الاستسقاء عند ارادة الخروج ذكره ابن تميم وفي ابن عبدان من اول
الخروج وفي الاغماء والجنون بعد الافاقة وللحرام والطواف

ونحوه فعله ويسن غسل المستحاضة لكل صلاة وحكى عن النبهرى في
وجوبه روايتين **فصل في صفة الغسل**
وهو ضربان كامل يأتي فيه بالنية والتسمية ويغسل يديه
ثلاثا ويغسل ما لوثه ويتوضأ كاملا وعنه يؤخر غسل
رجليه الى فراغه وعنه هما سواء ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها اصول
الشعر في الصحيح والفروع وجزم به الاكثر وقيل يرويه من غير عدد
ويفيض الماء على سائر بدنه مثلما جزم به في المقنع والمحرر وغيرهم
وقيل مرة ويدلك بدنه بيده ويبدأ بشقه الايمن وينتقل
من موضعه فيغسل قدميه وقيل لا يعيد غسل قدميه
الا لطين ونحوه ويتعاهد معاطفه وشعوره ومجزئ
يأتي فيه بالنية وفي التسمية روايتان وتعميم بدنه بالغسل
حتى منابت الشعور وحشفة الاقلف اذا امكن تشميرها
وذكر ابو الوفت الدينوري ان باطن شعر اللحية في الجنابة كالوضوء
ويجب غسل ظاهر الشعر وفيه وجه لا يجب وفيه وجه يجب
في الحيض خاصة وفيه وجه يجب ان طال زمنه وتلبد او شعث
والاولى وفي وجوب ايصال الماء الى بشرة الرأس وجهان
ويجب نقض شعرها في الحيض دون الجنابة في الاصح فيهما

٣٩

ويكفي الظن في الاسباغ وقال بعضهم يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء
ولا يجب غسل ما يمكن غسله من باطن فرج المرأة وفيه وجه بلى ولا يجب
الموالاة في الصحيح والفروع وعنه بلى ولا يجب الترتيب ولا يجب الترتيب والموالاة
في اعضاء الوضوء اذا قلنا الغسل يجزئ عنه وقيل بلى وقال ابن عقيل
والآمدي من غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث لم يجب الترتيب في
الاعضاء الثلاثة وقال في الرعاية ولو توضأ ثم احدث ثم غسل بقية
بدنه استأنف الوضوء مرتبا متواليا ولو غسل بدنه ناويا بالطها
ثم احدث غسل اعضاء الوضوء ويستحب السدر في غسل الحيض
وظاهره بعد المبعج وكلام ابن عقيل وقاله الداري موسى يجب ويسن
ان تأخذ مسكا فتجعله في قطنة او شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها
فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ولم يذكر الشيخ موفق الدين الطين
وقال احمد في غسل الحائض والنفساء كميت قال القاضي في الجامع
معناه يجب مرة ويسن ثلاثا وان يكون بسدر وطيب كغسل
الميت ويستحب في غسل الكافر السدر وازالة شعره
واوجبه في التلخيص والارشاد ويرتفع الحدث عن عضو عليه

نجاسة قبل رفعها وقيل بل معها ويغتسل بالصاع ويتوضأ
بالمد ويسن أن لا ينقص عنهما فإن فعل أجزأه صححه ابن تميم
وجزم به في المقنع والوجيز وفي كراهته وجهان وقيل لا يجزيه
ذكره ابن الزاغوني وأومأ إليه وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث بالعراقي
صلى الله عليه والمد ربعه وقيل الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان وأومأ إليه في رواية ابن
مشيش واختاره في الخلاف ومنتهى الغاية في المال لا مطلقا وهو بالدمشقي
على الأول رطل وأوقية وأربعة أسباع أوقية وعلى الثاني رطل وخمسة
أسباع رطل وإن نوى بغسله الحدثين وقال أبو العباس أو الأكبر وقال
الأزجي أجزأ عنهما وعنه لا يجزئ عن الصغرى وقيل يجزئ إن أتى بخصائصها
صحة من الترتيب والموالاة والمسح ولو زالت الجنابة عن أعضاء الحدث
ثم اغتسل لها لم يدخل الصغرى في حكم الكبرى ولو غسل سائر بدنه
من الجنابة إلا أعضاء الحدث دخلت وقال ابن حامد الجنابة المجردة
من حدث قبلها أو بعدها لا توجب سوى الغسل وذكر الدينوري وجها
بعدم التداخل فيهما إذا أحدث ثم أجنب وقيل لو زالت الجنابة
عن أعضاء الوضوء ثم اغتسل لها لم يتداخلا وقيل لو غسل الجنب
كل بدنه إلا رجليه ثم أحدث وغسلهما أجزأه غسل بقية أعضاء الوضوء

أجزأه وقال في النهاية إذا غسل الجنب بعض بدنه للجنابة ثم أحدث
لم تخل أعضاء الوضوء من أحوال أحدها أن لا يغسل منها شيئا بل يكون
من جملة الباقي فيغسل الباقي ويجزيه عن حدثه وجنابته ولا ترتيب عليه
والثاني أن يكون غسل أعضاء الوضوء ثم أحدث فإن أحب غسل جميع
بدنه وأجزأه عنهما وإن أحب غسل باقي بدنه ثم غسل أعضاء الوضوء
مرتبا والثالث أن يغسل بعض أعضاء الوضوء ويبقى بعضها
فإن أحب تمم غسله ثم يغسل ما غسله مرتبا وإن أحب ابتدأ
الوضوء مرتبا ولو نوى رفع الحدث أو أطلق ارتفعا على الرواية
الأولى قاله في الفروع وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثالثة
وقيل يجب الوضوء ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء
صح وقيل لا ذكره أبو المعالي وهل يجب غسل داخل العينين
في الغسل فيه روايتان قال في النهاية أصحهما الوجوب وصحح
في الإرشاد عدم الوجوب

ولا يلزمه [illegible] الوضوء صح

فصل

يستحب للجنب إذا أراد الأكل والشرب غسل فرجه
والوضوء وعنه يكفيه غسل كفيه مع المضمضة ويسن
للنوم ولمعاودة الوطء ويكره النوم بدون ذلك صححه الآمدي
وغيره وقيل قول لا يكره وفي كراهة تركه وجهان الصحيح عدمه

وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوبه قاله في الفروع عن أبي العباس صح

الحرابعه والرجل والمراه فيه سوا وعنه يختص بالرجل ولا يبين
للحايض قبل انقطاع الدم بل بعده ومن احدث لعجله لم يعد الى طاهر
كل محلم وظاهر كلام ابو العباس بلى وغسله عند وطي كل امراه افضل
ولا باس باخذ الجنب والحايض من شعره واظفاره بعد علمه
وعنه يكره اخذ الشعر قبل الغسل وجزم به في الايضاح وفيه
يبين مشط الحايض قبل غسلها ومن تعذر عليه غسل مسنون
تيمم كما سبق في احد الوجهين ولا يبين تجديد الغسل مسنون
ويمتن ما غسل الحيض والنفاس والجنابه على الذراع وغسله
بل على المذهب ذكره في الرعايه ويسن التستر عند الغسل ذكره
ابن تميم وابو عبيدان ثرا وابن عبيدان اذا امكنه ويستر
عورته ولو كان في خلوه وان تجرد خاليا جاز وعنه يكره
قال في الرعايه ويحرم كشف عوره خلوه لغير حاجه قال وعنه يكره
ولو في ظلمه وحمام وبحضره ملك وجني وصبي وحيوان بهيم وقيل
لا يحرم ويباح كشفها لختان وتداوي ومعرفه بلوغ وبكاره
وثيوبه وولاده وعيب ونحوه قال في ... والاول
... ويستحب الوضو للنوم ولو لم تكن عليه جنابه وتقدم والله اعلم

فصل في الحمام يكره بناوه وبيعه وشراه واجارته
نص عليه وحرمه القاضي وحمله ابو العباس على غير البلاد البارده
قال احمد الذي يبني حماما للنسا ليس بعدل وقال جماعه يكره
كسب الحمامي وفي نهايه الازجي الصحيح لا وللرجل دخوله بازار اذا
امن النظر المحرم اليه او منه نص عليه وجزم به ابن تميم وابن عبدان
وقال ابن البنا يكره جزم به في الغنيه وان خاف النظر كره وفي
الرعايه والتلخيص له دخوله مع ظن السلامه غالبا وان علم وقوعه
حرم جزم به ابن تميم وصاحب الفروع وللمراه دخوله لعذر حيض
او جنابه او نفاس والمستشرحين ونحوه مع السلامه من
النظر وان كان بغير عذر حرم نص عليه وفي عيون المسايل
لا يجوز للنسا دخوله الا من عله يصلحها الحمام وكرهه بدون
العذر ابن عقيل وابن الجوزي واعتبر القاضي والشيخ موفق
الدين مع العذر تعذر غسلها في بيتها لتعذره او خوف ضرر
وظاهر كلام احمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعايه
وقيل اعتياد دخولها عذر وقيل لا يجوز بل تغتسل في بيتها
خفيف لا يمنع وصول الما الى جسمها ذكره ابن ابي موسى
واوما اليه احمد قال ابن عبيدان وهذا محمول على حمامات
الذين دون حمام دارها ولا يجوز لمسلمه ان تبدي

زينتها لذميه في الحمام ولا في غيره ولا تجعلها قابلتها في الولاده ذكره في
المستوعب وقال في الرعايه ولا تتعرى مسلمه بحضره ذميه
قيل ولا في غيره في روايه ويكره تعري المراه اذا بانت عند اهلها
وظاهر روايه المروذي المنع وقيل يباح ولا يكره الحمام قرب
المغرب وبين العشائين ولا يكره دخوله ليغتسل من الانبوبه
ويكره الاغتسال في مستحم او ماء عريانا وعنه لا وعنه لا يعجبني
وقد سبق قال في المستوعب ومن الادب في دخول الحمام ان
يلزم الحايط ويقصد موضعا خاليا ويغسل جناحيه عند
دخوله ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت
الاول ويقل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجه
ويغسل قدميه عند خروجه بما بارد وذكر بعض الشافعيه
استحبابه ان يغسل قدميه بما بارد وهو في كلام احمد ويسن
ان يحلق عانته وينتف ابطيه وان استعمل النوره فلا باس
واول من صنعت له النوره ودخل الحمام سليمان عليه السلام
ذكره ابن الجوزي في ... الحمام وذكر الاطباء في الطلا بالنوره فوايد
منها انها تنقي الاخلاط وتخللها وذكر بعضهم ان من اطلى بها
ثلاث مرات في اذار في كل اسبوع مره استغنى بذلك عن الفصد
والحجامه وشرب المسهل وتقدم قول بكراهه الاكثار منها

وينبغي ان يخلط بها يسير شحم الحنظل ليامن الحكه في موضعها
ويطلى بعدها بالحنا ليشد البدن واذهاب الكلف الحادث بابرازها
الاخلاط الى ظاهر الجلد ويكره ان يغسل جسده بشي من الاطعمه
مثل دقيق الحمص او العدس او الباقلا ونحوه ولا باس باستعمال
النخاله الخاليه من الدقيق في ذلك نص عليه قال نحن نفعله وتقدم
الخلاف في ما الحمام في الطهاره ولا باس بذكر الله في الحمام جزم
به ابن تميم وقدمه في الفروع وابن حمدان وقيل يكره وعنه التوقف
ذكره ابن عقيل انه وتكره القراه فيه نص عليه وابن تميم
قال احمد لم يبن لهذا وقيل لا تكره ونقل صالح لا يعجبني
قال في الفروع وظاهره ولو خفض صوته فان قرا فيه
ايات فلا باس ذكره في المغني والفروع ويكره السلام فيه صححه في الرعايه
والفروع وفيه وجه لا يكره واطلقهما ابن تميم وقال الشيخ موفق الدين
الاولى جوازه وسلمه ومالحه ونحوه كتحيته ذكره بعضهم
قال في الفروع ويتوجه فيه كالصلاه والعوره المامور بسترها
في الحمام هي ما بين السره والركبه ولا يعفى عن كشف شي
منها وكان سليمان رحمه الله تعالى يقول يعفى عن كشف يسير
الفخذ في الحمام ونحوه والله اعلم ٥ ٥ ٥

باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا قال في الحاوي ونحوه مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو بدل
عن الماء في الطهارة لعدمه او خوف ضرر استعماله فيفعل به ما يباح بطهارة
الماء كالصلاة والطواف ومس المصحف ولبث الجنب في المسجد وقراءة
(ينبغي ان يحتاج)
القران وسجود التلاوة ووطء الحائض اذا انقطع دمها ولو لم تغتسل
بالوطء جنبا ولو لم يصل به ابتدا وقيل يحرم ذكره ابو العباس
وذكر ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي ~~وابن حمدان في عادم الماء~~
~~الموطئ ... وعنه ... ان لم يخف العنت~~ وهو مشروع
عند عدم الماء (ذكره في الفروع) حضرا وسفرا سوا كان قصيرا او طويلا وقيل
طويلا وقيل مباحا وعنه سفرا وجعله بعضهم مراد الخرقي
وفي الاعادة على عادمه في الحضر على الاول روايتان صحح في الفروع
عدم الاعادة وفيه وجه ان تطاول الزمن لم يعد والا اعاد
واختار في الكافي انه متى كان يرجو قريبا لم يصل حتى يتوضا
وان فات الوقت ~~وعن احمد رحمه الله في عادم الماء في الحضر~~
~~او انقطاع ... لا يصلي بغير الماء~~ فادي الرعاية ومن عصى بسفره
اعاد ما صلى فيه بالتيمم مع منعه وقيل مطلقا وقيل له التيمم
وفي الاعادة وجهان والخائف باستعماله ضررا

في بدنه او بقاء شين او بطء برءه وعنه بل خوف التلف وان
عجز مريض عن حركة وعمن يوضيه فكعادم وان خاف فوت
الوقت ان انتظر من يوضيه تيمم وصلى وصححه في الفروع وعنه يصبر
ولا اعادة واذا التيمم لخوف زيادة المرض فلا اعادة وحكى ابن
عقيل عن احمد رواية بلى ويتيمم اذا كان معه
واحتاج الى شربه هو او رفيقه ولو لخوف عطش نفسه وفي خوف
عطش نفسه بعد دخول الوقت وجهان ويجب دفع الماء الى العطشان
صححه ابن تميم رفيقه وجده يسقيه ولا يجب فعلى الاول خوف عطش الغير
المتوقع يوجب حبس الماء له في وجه وفي اخر يسقيه وان وجد العطشان
ماء طاهرا ونجسا شرب الطاهر وتيمم ومتى استغنى عن النجس يجب
اراقته وان خاف العطش تيمم وحبس الطاهر وقيل يتوضا به
وحبس النجس وخوف الضرر في العطش كخوف الضرر في استعمال
الماء اباحة التيمم دون استعمال الماء واذا امكنه ان يتوضا بالماء ثم
يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزمه وفي الفروع يتوجه احتمال
ويتيمم لخوفه على بهيمة محترمة وقيل له وان كانت مما يباح قتلها لزمه
الوضوء بالماء وقال ابن الجوزي اذا احتاج او عجز بالماء فله التيمم ايضا
ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه مكانه
وقت اتلافه لورثته وظاهر كلامه في النهاية انه غرم مكانه

فمثله ذكره في الفروع وقيل الميت اولى به وقيل رفيقه ان خاف الموت
واذا خاف فوت رفقته او ماله قاله في الفروع وظاهر كلامهم ولو
لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الالفة والانس ومن حال بينه
وبين الما سبع او حريق او لص ونحوه او تعذر عليه الوصول اليه فهو كالعادم
وكذا اذا كان عند الما فساق وخافت المراة لم يلزمها المضي نص عليه
قال الشيخ موضع الريبة ولم يصح [illegible] الخوف وكذا كل وقيل تصلي بالتيمم ثم تعيد
وعنه التوقف في ذلك وعنه في خائف بقربه الما يخاف ان ذهب
على نفسه لا يتيمم ونحوه ومن فوت مطلوبه روايتان
ونقل ابو ثوابة لغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان ويجوز التيمم
لخوف البرد وهو ان يعلم لعل يغسل ما يمكنه وفي الفروع وخوف
نزلة او مرض يلحقه ولا اعادة وعنه بلى وعنه حضرا وقيل
ايضا في حقه وجهان وان لم يخف لم يبح وقيل ما لم يخف خروج
الوقت وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر واذا بيع بثمن مثله
عادة في مكانه لزمه شراه وكذا الزيادة يسيرة صححه في الفروع
والنهاية كضرر يسير في بدنه من صداع ونحوه وعنه لا يلزمه
ذكرها ابو الحسين عن احمد وذكر ابن عقيل في الفصول ان في الزيادة
التي لا تجحف بماله روايتين وذكر في المغني [illegible] وان كانت
كثيرة لا تجحف به لم يلزمه صححه في شرح الهداية وعنه بلى ذكرها في
الفروع وابن تميم وابن حمدان وان كانت الزيادة تجحف به لم يلزمه

وان لم يكن معه ثمنه ووجد من يبيعه في الذمة فهل يلزمه شراه فيه وجهان
احدهما يلزمه وهو قول القاضي والثاني لا وهو قول الآمدي وصححه في شرح الهداية ويلزمه
قبول الما قرضا وكذا ثمنه قاله في الفروع والمراد وله ما يوفيه وقاله ابو العباس
ويلزمه قبوله هبة صححه في الفروع وقيل لا وقيل ان لم يعز والا يلزمه
قبول ثمنه هبة وعنه بلى ولا يلزمه اقتراض ثمنه وقيل بلى
والحبل والدلو كالما ويلزمه قبولهما عارية وفي طلبهما وطلب
اتهاب الما وجهان ويلزمه طلبه من رفيقه قواه في الفروع
وقيل لا وفي المغني ان دل عليه ولو لم يقبله هبة تيمم وصلى
ففي الاعادة وجهان واذا خرج من بلده الى ضيعة لحرث
او صيد ونحوه تيمم حمل الما نص عليه وقيل لا وقال احمد اذا لم يكن معه
الما لا يتيمم الى في اخر الوقت وقال الآمدي اذا كان الما بحيث
لا يدركه في الوقت فله التيمم وقال القاضي في تعليقه اذا كان الما
بعيدا امره الحاضر لا يقدر على فعل الطهارة في الوقت فله التيمم
ومن فارق موضع الما الى مكان قريب فحضرت الصلاة ولا ما وان
رجع اليه فاته غرضه تيمم وصلى صححه في الفروع وجزم به ابن تميم وقيل
لا ولا اعادة عليه صححه في الفروع وعنه بلى وفي ابن تميم لا اعادة عليه
ان كان المكان لا من عمل موضع الما وان كان من عمله ففي الاعادة
وجهان وفي ابن عبيد ان ان كانت من ارض بلده ففي الاعادة

وجهان • وان كانت الارض ارض ثلج بلا عشب بليته فلا اعادة عليه وجها واحدا
واذا كان في الغزو وحضرت الصلاة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب اليه
على نفسه او فوت مطلوبه تيمم وصلى اعادة او لا يكن • وعنه لا يتيمم ويؤخر
الصلاة • وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى ومن عدم الماء لزمه طلبه
في رحله وما قرب منه فان لم يحرم بعدمه وجوده • وعنه لا يلزمه • وعنه
لا يلزمه ان لم يطمع بوجوده ذكره في التبصرة ولا انه طلبه قبل الوقت
فعلى الاولى اذا رأى ما يشك معه الماء بطل تيممه • وقيل لا كما لو كان في الصلاة
جزم به الاصحاب • قال في الفروع خلافا لظاهر كلام بعضهم وصفة الطلب
ان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه ويسأل رفقته عنه
ليبيعوه او ليبذلوه له • وقال ابن حامد لا يلزمه سؤال الرفقة
الماء ويسعى عن يمينه وشماله وامامه ووراءه الى ما قرب منه •
قال في الرعاية وان كان سائرا طلبه امامه وفي رحله ورفاقه
فان تيمم بدون طلبه لم يجزه وان خاف فوت الوقت سقط الطلب
وان ظنه فوق جبل يقرب علاه وان ظنه وراءه فوجهان وان طلب
في الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد للطلب
وان دل عليه او علمه قريبا عرفا • وعنه او بعيدا لزمه قصده
في الوقت والبعيد يقدر بما اذا ذهب اليه غابت القافلة • وقيل
ميل فاكثر • وقيل ما تردد القوافل اليه للرعي ونحوه قال في شرح
الهداية وهذا اظهر • وقيل ما يلحقه الغوث فيه فيقدر بذلك في المحصل

وقيل مد نظره ذكره في الرعاية ومن اراق الماء في الوقت او مر به فيه وامكنه
الوضوء • قال صاحب المحرر وغيره ويعلم انه لا يجد غيره او باعه فيه او وهبه
حرم وفي الصحة وجهان • قال في الفروع اشهرهما لا يصح وجزم به القاضي وابن
الجوزي وابو المعالي وابو البركات وغيرهم واذا قلنا بالصحة ففي الاعادة
وجهان • وذكر ابن تميم وجها يجب الاعادة في الاداء دون غيرها •
وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه نص عليه من رواية عبد الله
والاثرم ومهنا وابي القاسم وصالح • وعنه يجزئه ذكرها في شرح الهداية
والقاضي في شرحه والآمدي • وعنه التوقف ~~والاعادة عليه •~~
~~وقال ابن عقيل ان كان خفيا فلا اعادة في الاصح وقال القاضي في موضع~~
~~هو كالناسي الماء في رحله وفي الفروع اعاد على الاصح~~ ومثله الجاهل
به وفي الفروع وينتحه او يمنه وان ضل عن موضع البئر التي كان
يعرفها فتيمم وصلى ثم وجدها ففي الاعادة وجهان وهما فيمن ضل
عنه رحله وبه الماء وقد طلبه وممن يقرب به بئر خفية لم يكن يعرفها
او ضل عن الماء في رحله او ادرج الغير فيه ولم يعلم • انه يصح في شرح الهداية
فيمن ادرج في رحله ماء انه لا يعيد • وصحح في الشرح بلى وان كان الماء مع
عبده ولم يعلم به ونسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم فلا اعادة •
وقيل كالناسي واطلقهما في الفروع قاله ابن عبدان وكذا منع من
الوصول الى رحله او غصبه منه غاصب لم يتيمم وصلى ثم عاد الماء اليه

فلا اعاده عليه ويتوجه بلى فان علم به العادم او دل عليه فرينا لحال حتى وقف
الى ان يتشاغل به او كثر الواردون وعلم ان النوبه لا تنتهي اليه
الا بعد خروج الوقت عليه التيمم وقال الشيخ موفق الدين في المغني اذا
وجد بيرا وقدر على التوصل اليها بالنزول من غير ضرر او بل ثوب ثم
يعصره لزمه ذلك وان خاف فوات الوقت وخشيه خروج وقت
الاختيار لزمه فوات الوقت بالكليه ذكره وفي الهدايه وحيث تيمم
وصلى وقلنا لا تلزمه الاعاده بالوضوء اذا وجد الما واعاد مجنون ذكره في
الارشاد فيما اذا وجد في الوقت وهل يحرم لعادم الما وطي زوجته
اذا لم يخف العنت فيه روايتان قال في المغني الاولى جوازه وفي الارشاد
اذا اجتنبا لهما الصلاه بالتيمم والقراه الجنابه فيهما ووطيها فاذا فعلا ووجدا
الما بعد لزمهما غسلا فرجهما ثم تيمما وان لم يجد ايتمما للجنابه
والحدث الاصغر والنجاسه قال في النهايه وفي الاعاده روايتان
اصلهما اذا كان على بدنه نجاسه الحدث ما انزلها لا انفصالها
صارت عليهما نجاسه بالجماع وقال القاضي سعد فلما اطويه الفرج
طاهر الحسن واذا كان به جرح يخشى غسله غسل الصحيح
وتيمم للجريح ولا يعتبر ان يكون الجريح ثم يلزنه فان لم يمكنه
ضبطه اذا اراد ان يغسل ويتيمم وقدر ان يستنيب من
يضبطه لزمه ذلك وان عجز كفاه التيمم وان امكنه مسح
الجرح بالما لزمه ذلك مع التيمم وعنه لا يحتاج الى تيمم وعنه

يكفي التيمم وحده ولا يجزيه غيره وان كان يتضرر من مسحه بالما كالتيمم
وقال القاضي في المقنع ويمسح الجرح بالتراب ايضا قال ابن عقيل وفيه نظر
وان كان على الجرح عصابه او لصوق يتضرر اذا اللته مسح كالجبيره ولذا
اذا القم جرح اصبعه مراره وفي التيمم معه روايتان وقال الالي
يتيمم وفي المسح معه روايتان ولو كان في رجله شقوق فجعل فيها
قارا يتضرر بقلعه ففيه روايتان هل هو كالجرح وقال ابن
حامد ان سافر لمعصيه فاصابه جرح وخاف التلف بغسله
لم يبح له التيمم والمسح الجريح ان شا بللا بالغسل وان شا بالتيمم
وان كان حدث الجريح اصغر داعي الترتيب والموالاه قد هو ابن عقيل
فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم وقيل لا تجب الموالاه فيه وفي
الهدايه فلا يعيد غسل الصحيح مالم يحدث وان كان على نجاسه تقول ان لم
يبح عليه بل تيمم له وان وجد الجنب ما يكفي بعض طهاره الجنابه
لزمه استعماله ويتيمم للباقي جزم به في المقنع وابن عقيل والمحرر وفي الفروع
وعنه لا يلزمه وان كان في الحدث الاصغر فوجهان وفي النوادر
روايتان صحح في الفروع وابن عقيل انه كالجنب قال ابن عقيل واصلهما
اختلاف الروايتين في الموالاه عند بعض الاصحاب وقال بعضهم يلزمه
استعماله وان قلنا بالموالاه قال ابن عقيل والشيخ وحكى ابن الزاغوني
روايه فيمن وجد ما يكفي بعض بدنه لا يلزمه استعماله وهي الرواية

في الحضر وقال ابن الجوزي للجنب التيمم اولا وقيل يكره قال احمد الماء ثم يتيمم
ذلك في الواضح والتيمم روايتين وان كان جنبا ووجد ما يكفي بعض
اعضاء الحدث غسلها بنيه الحدثين جميعا ولو تيمم عليه نجاسه ووجد
ومعه ما يكفي احدهما غسل النجاسه وتيمم قال في شرح الهدايه الا ان يكون
في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ولا يصح تيممه الا بعد
غسل النجاسه بالماء وان كانت النجاسه في ثوبه وبدنه فلذلك صحح ابن حمدان
ويمكنه يستعمله في الحدث ولا يتيمم لخوف فوت فرض مع وجود الماء ولا
يصلي بدون الوضوء نقله الجماعه خلافا لابي العباس ان انتبه
اول الوقت وقال فيمن يمكنه الذهاب الى الحمام والخروج لا يمكنه
الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمراه التي معها اولادها ولا يمكنها
الخروج حتى تغتسل ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاه
في الحمام وبعد الوقت منهي عنها وهل يتيمم لخوف فوت الجنازه على
روايتين جزم في الجامع الصغير بانه لا يتيمم لها والقاضي لعفو
في رؤوس المسائل وابن رزين في النهايه وقدمه في المقنع والمراد به
فوت التي مع الامام قاله القاضي وغيره قال جماعه وان امكنه الصلاه
على القبر وعنه ويتيمم وان وجد الماء في صلاتها لم تبطل والحق
ابو بكر بصلاه الجنازه صلاه العيد وفي الرعايه وفي الجنازه وقيل
والعيد روايتان قال ابن تميم وقطع غيره بعدم التيمم فيها وفي الفروع
وسجود التلاوه واختار ابو العباس وجمعه وانه اولى من الجنازه

وجعلها القاضي وغيره اصلا للمنع والمظهر لا يختلفون فيها وان وصل المسافر الى
ماء وقد ضاق الوقت فانه يتيمم ويصلي ادرك الصلاه في الوقت توضا وصلى
وذكر صاحب المحرر ان المذهب انه يتيمم ويصلي ولو وجد بيرا وامكنه
ان ينزل ثوبه يبله ثم يعصره ليشربه ان لم ينقص قيمه الثوب اكثر من قيمه
الماء ولو خاف فوت الوقت ولو عدم الماء والتراب او كان به ما يمنع الوضوء
والتيمم صلى على حسب حاله وعنه لا يصلي حتى يجد الماء وقال القاضي رحمه الله
ظاهر كلام احمد في روايه الميموني انه لا تجب عليه الصلاه بل تستحب ويقضي
وذكر ابن حامد في مسح النجاسه اذا لم يقدر على الطهاره هل تسقط
الصلاه عنه على وجهين ~~وعن احمد اذا عدم الماء لا يتيمم بل يصلي~~
~~يختارها الخلال قاله في تهذيب النجاد والخرقي~~ واذا صلى على حسب حاله ففي
الاعاده روايتان قدم في الفروع عدم الاعاده وجزم به في الوجيز ونقل
الاكثر واختاره الاعاده قال ابن تميم ومتى قلنا بالاعاده فالثانيه فرضه
وان دخل في الصلاه من لم يجد ماء ولا ترابا ثم وجد منه ما يبطل الطهاره
من حدث ونحوه بطلت صلاته ذكره بعض الاصحاب قال في الرعايه وهل
تبطل بخروج الوقت وهو فيها على وجهين وقيل ان وجد
المصلي ماء او ترابا وقلنا يعاد مع دوام العجز خرج منها والا اتمها
ان شاء وقيل ان قلنا يعيد فهل يعيد اذا تيممها على وجهين
واذا قلنا يصلي صلى فرضا فقط ولا يقرا ان كان جنبا زياده على
ما يجزئ وقال في الرعايه لا يتنفل ولا يزيد على ما يجزئ مما يلزمه
من ركوع وسجود وقيام وقعود وتسبيح وتشهد ونحو ذلك

وفي غير الفداه وعند ابي العباس يوجه فعل ما يشاء لانه لا حرام مع العجز ولان
له ان يبدل على ما يحرك في ظاهر قولهم قال في الفروع لذا قال وجزم جماعة
وجماعة بلا فرق وقيل لا يقرا جنب في غير صلاه فرض مع عدم الما والتراب
وذكره ابن عقيل وان وجد الما فيها ويتيمم وجد الما وان عدم الما ووجد ثلجا
لزمه التدلك به وفي الاعاده روايتان واذا خاف من استعمال البرد
وامكنه ان يسخن الما ويستعمله على وجه يامن الضرر مثل ان يغسل
عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم
وصلى واعاد في المحرر والمغني وعنه لا كالمتيمم لخوف برد في الحضر ويجوز التيمم
لجميع الاحداث وللنجاسة على جرح تضره ازالتها ويجوز لجميع الاحداث
عن كل ما يتيمم له ~~كالصلاه او مس مصحف او طواف او سجود تلاوه~~
~~او لبث بمسجد او قراءه [illegible]~~ وعنه اذا
تيمم للنجاسة على جرح تضره ازالتها يعيد كها في المجرد وقال ابن عقيل
وعنه مع عدم الما فقط وعنه حضرا ولا يصلي بنجاسة بعذر نادر
غير متصل ويكون التيمم عن الحدث والنجاسة اذا جمع النيتان
والا كان عن احدها وان كان الجرح في غير محل الطهاره تيمم عن النجاسه
الا ان يكون معفوا عنها وان كانت في محل الحدث وهي معفو عنها
تيمم عن محلها وهل تلزمه تيممات فيه وجهان اختار القاضي عدمه
وصحح في شرح الهدايه تيمم واحد ويجب التيمم للنجاسة لعدم الما نص عليه
وقال ابن ابي موسى لا يشرع لها تيمم فان تيمم لها وصلى على الاول فلا اعاده

عليه وعند ابي الخطاب بلى قال ابو عبد الله وعلى قول ابن ابي موسى يتوجه لنا
في الاعاده وجهان والقول ان في الاعاده فرع على ايجاب الاعاده
على من صلى بالنجاسة عاجزا عن ازالتها وعن التيمم لها فاذا قلنا
لا اعاده هناك فلا اعاده مع التيمم وجها واحدا ويلزمه قبل
التيمم ان يخفف من النجاسة ما امكنه مسحه او حكه بالتراب او غيره
وقال في المستوعب يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها اثر لانه قد
امكنه اجتنابه من غير ضرر فما بقي بعد ذلك تيمم له ويفتقر
التيمم للنجاسة الى نية صححه في شرح الهدايه وقيل لا كالمبدل وعلى
الاول يكفي تيمم واحد ان لم يكن محدثا وان تعددت مواضعها وان
كان محدثا فهل يكفيه نية [illegible] فيه وجهان قال ابو عبد الله اصحهما يكفيه
ولا يتيمم لنجاسة سترة ومكان قال في الفروع وحكي قول ولا يلزم التيمم
لنجاسة الا استحب عنه التي لا يمكن ازالتها ولا ما عفي عنه من النجاسه
الصلاة
ولو وجد ميت ولا ما ولا تراب دفن فان وجد التراب بعد قبل دفنه
يمم واعيد من الصلاه عليه له في المحرر والفروع وقيل لا وان وجد
الما غسل وصلي عليه به قولا واحدا ويجوز نبشه ان دفن
لاحدها مع امن تفسخه ويتيمم بتراب طهور له غبار يعلق باليد
وعنه احمد يجوز بالتراب والرمل جميعه وقال صاحب النهايه
يجوز بالرمل مطلقا نقلها الاكثر وفي المغني [illegible]
في الرمل والسبخة انه يجوز التيمم به قال ابو الحارث [illegible]
احب الي وان تيمم من ارض السبخة اجزاه وقال القاضي

الموضع الذي اجاز التيمم بها اذا كان لها غبار والموضع الذي منع اذا لم
يكن لها غبار قال الشيخ موفق الدين رحمه الله ويمكن ان يقال في
الرمل كما قال في السبخة قال احمد في رواية ابي داود الرمل اتيمم به
قال القاضي وهذه الرواية محمولة على الرمل الذي يخالطه التراب
وظاهر كلام احمد جوازه مطلقا عند عدم الماء قال في رواية
الميموني الرمل لا يلصق باليد ولكن يتيمم به فاذا اصاب الصعيد
او الماء اعاد ذلك قال ابن حمدان وهذا يدل على انه يتيمم بالرمل مطلقا
سوا خالطه تراب او لا خلافا لما ذكره القاضي وعنه انه يجوز
ذلك مع الاضطرار خاصة قال في الرعاية وكذلك ان صح الحدث
احوط دون السبخ ومن منع النوره والجص الى ان يضطر
الى ذلك فان اضطر اجزاه قال الخلال رحمه الله تعالى انما سهل
احمد فيها اذا اضطر اليها اذا كانت غبرة كالارض فاما اذا كانت
نحله كالملح فلا يتيمم بها اصلا وقال ابن ابي موسى يتيمم عند عدم
التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض ويصلي وهل يعيد على
روايتين وعن احمد انه يجوز بالنوره والجص نقلها
ابن عقيل وعنه يجوز بغير التراب من النوره والرماد
والذريرة والرمل ونحوه اذا عدم التراب وهو قول ابن ابي موسى
المتقدم والمذهب خلافه قدمه ابن حمدان وصححه في شرح الهداية

وان دق الخزف او الطين المحروق لم يجز
التيمم به

التيمم به وكذا ان نحت الكذان ونحوه حتى صار غبارا وان دق الطين
الصلب او الارمني جاز التيمم به وقال في الرعاية وقيل في الانتصار
بتراب طين يابس خراساني وارمني ونحوهما وقيل ماكول قبل
طبخه وقيل وبعده قال ابن حمدان وفيه بعد وقال في الرعاية وفي طين
غير محروق وجهان وقيل يجوز بالطين وان كان محرقا وقال
ابن عقيل يحتمل عندي في هذه الاطيان وجهان قال في النهاية
واما الحماه المتغيرة النتن اذا جففت وسحقت فانه يجوز التيمم بها
واما الجص فان كان محرقا فلا يجوز التيمم به وجها واحدا وكذا الاجر
وان كان غير محرق فهو على الخلاف السابق ولا يجوز التيمم بالرخام
والرخام والملح والنبات كالحشيش ونحوه وان ضرب بيده على
لبد او ثوب او طنفسة او جوالق او برذعة او شعر ونحو ذلك
مما عليه غبار فتيمم به جاز نص عليه قال الشيخ موفق الدين
ولو ضرب بيديه على صخرة او حائط او حيوان او اي شيء
كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به وان لم يكن فيه
غبار فلا ولا يصح التيمم بتراب نجس وان تيمم بتراب مقبرة
تكرر نبشها لم يجز به وان لم يتكرر جاز
وان شك في التكرار فوجهان واذا تيمم من
تراب بقي كما مستعمل في تيمم اخر وقيل يجوز التيمم كالتيمم

تيمم

منه وقيل لا يجوز ايضا والصحيح الاول ذكره في الفروع والتراب المغصوب
كالماء قاله في الفروع وظاهره ولو تراب مسجد وغيره ولعله غير مراد
فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد وقالوا يكره اخراج حصا
المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة ويجوز بتراب
الغير بغير اذنه وظاهر كلامه في الفروع من تعليله ان تراب الغير
التيمم به اولى من تراب المسجد قال الخلال النفوي ان لا يترب الكتاب
الا من المباحات وكان احمد يجيء معه بشيء ولا ياخذ من تراب المسجد
وان خالط التراب شيء لا يجوز التيمم به فحكمه كالماء اذا خالطته الطا
هرات وقيل لا يتيمم به اصلا قاله ابن عقيل وهو اقيس وان لم يجد
الا طينا لم يتيمم به قاله في الخلاف بلا خلاف ولا يصح ان يطلي به وجهه
ويديه وان امكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت
لزمه ذلك ولا يلزمه ان كان يخرج الوقت صححه في الفروع وقدمه
ابن تميم وقيل يلزمه والجنب اذا خاف برد الماء تيمم وعند ابي العباس
وغيره لا قاله في الفروع وهو الظاهر ولو خلت امراة بتراب للتيمم لم يمنع
الرجل من التيمم به لتقييدهم نص الخلوة بالماء ولنص الحديث بالماء وتتوجه
فيه لكون كل منهما طهارة ولا يكره التيمم بتراب ابار ثمود ولو اشتبه
تراب طاهر بنجس فيحتمل ان ينبني على مسألة الماء والذي يتوجه ان يتيمم
من كل منهما لان في الماء يفضي الى تنجيسه اذا استعمل كلا منهما

واما هنا فلا الا انه يمكنه نفض الغبار ولا ينجس ثيابه وان اشتبه مباح
بمحرم تحرى وان اشتبه طاهر يجوز التيمم به بما لا يجوز التيمم به تيمم من
كل منهما وصفته ان ينوي فان تيمم لفرض بعينه نوى استباحته فان اطلق نية
الفرض اجزاه صححه ابن تميم وعنه لا وان نوى الصلاة مطلقا صلى به الفرض
وقيل لا وان نوى نفلا لم يصل الفرض جزم به في المبدع وصححه ابن تميم وقيل بلى
ويعتبر مع التيمم تعيين الحدث وقيل ان ظن فائتة فبان فلم يكن او بان
غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوى التيمم فقط صلى فرضا
وان نوى رفع الحدث لم يصح تيممه قدمه ابن تميم وعنه يصح بلى وقال ابو
المعالي ان نوى فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وله التنفل بما نواه
للفرض قبله وبعده وعنه لا يتنفل غير الراتبة الا ان يجوز نوى
الفرض والنفل فان خالف وفعل لم يصل له الفرض بعد ذلك والقاعدة
في هذا الباب ان من تيمم لشيء استباحه ومثله ودونه لا فوقه
فتباح النافلة بنية الفرض وبنية فرض الجنازة ولا يباح فرض الجنازة
بنية النافلة وقال ابن حامد اذا تيمم للنافلة صلى به على الجنازة ومن
تيمم لصلاة نذر او فرض كفاية لم يستبح به فرض العين وبالعكس
بالعكس وقال ابو العباس لا فرق بين الواجب بالشرع والنذر ووجه
انه لا يصلي نافلة بتيمم جنازة ما لا ان احمد جعل الطهارة لها اوكد
ويباح مس المصحف والطواف بنية النافلة ~~ولا يباح النافلة~~
~~بنيتهما وقيل لا يباح الطواف بنية النافلة~~ وقال ابو العباس
ولو كان الطواف فرضا وقال ابو المعالي لا يباح وقيل لا يباح

وهو [illegible]

[illegible]

وقال ابو [illegible] كتيمم [illegible] ولو كان [illegible] نوافلها

الطواف مطلقا ولا يباح النافلة بنية نفلهما في قيل بلى وإن تيمم صبي لصلاة
الوقت ثم بلغ فله أن يتنفل به ولا يصلي به الفرض في قيل بلى ذكره أبو
الخطاب وإن تيمم الجنب لقراءة القرآن أو مس المصحف فله ما نواه
واللبث في المسجد وإن تيمم لمس المصحف فله القراءة وإن تيمم للقراءة
لم يكن له مس المصحف وفي المغني إن تيمم جنب لقراءة أو لبث أو مس
مصحف لم يبح غيره قال في الفروع كذا قال وقال ابن عقيل ومنه طرفها
من الرعاية وفيه بعد وإن نوى اللبث في المسجد لم يكن له مس المصحف
وفي القراءة وجهان ويباح نفل الطواف بنية فرضه ولا يباح
بالعكس وإن نوى الجنب القراءة أو اللبث في المسجد لم يحل له الطواف
والعكس بالعكس وإن تيمم للطواف فله مس المصحف وإن تيمم
لمس المصحف لم يجز له فعل فرض الطواف وفي فعل نفله وجهان
وقال القاضي إذا تيمم لنفل فله فعل جميع النوافل لأنها في درجة واحدة
وهو ظاهر المقنع وإذا كان عليه حدث من جنسين كالطهارة الكبرى
والصغرى فإن نوى أحدهما اختص به نص عليه وإن نواهما
أجزأ وإن كانا من جنس وتعددت وتنوعت الأسباب فنواهما
أجزأ وإن نوى أحدهما فكالوضوء وقيل يرتفع ما نواه
وقال ابن عقيل ارتفع حكم ما نواه وما لم ينوه فإن قلنا يرتفع
من طهارة الماء ههنا فوجهان انتهى وقيل من نوى الصلاة
فعلها فقط وعنه له فعل أعلى منها
[illegible] بعد النية يسمي

يسمي قال في الفروع وهي كالوضوء وعنه سنة وأطلق ابن تميم فيها وجهين ثم يضرب ٥١
بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه
براحتيه نص عليه وكيف ما مسح أجزأ [illegible] وعند القاضي
وحكي رواية عن أحمد أن المسنون ضربتان ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين
وصفته أن يضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها
عليه ويديه يبطن كفه على بطن الذراع ويمره عليه ويمر إبهام اليسرى على
إبهام اليمنى ويمسح اليمنى باليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين
بالأخرى ولا يجب الضرب بثنتين وفي الإيضاح التيمم ضربتان كامل ومجزئ
المجزئ الضربة الواحدة والكامل الضربتان وليس تكرار الضرب
للتيمم والفضل من ذلك مسح جميع وجهه قال ابن تميم يسوي ما يشق وصول
الماء إليه كالفم والأنف وذكر القاضي وغيره لا يسن المضمضة والاستنشاق
قال في الفروع والمراد يكره وفي باطن الشعر الخفيف وجهان ويسن أن
يخلل أصابعه والترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر فرض كالوضوء وكذا الموالاة
وقيل هما سنة وقيل الترتيب قاله صاحب المحرر ولعله قياس المذهب
ولهذا يجزئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه والحائض في تيمم حدث أكبر
فقوله ابن تميم وقدمه في الفروع وقيل بلى وقيل الموالاة قال ابن تميم رحمه الله
والأولى إن شاء الله تعالى وجوب الموالاة دون الترتيب في التيمم عن الحدثين
جميعا وإن تيمم بعض بدنه الحائل فكالوضوء وكذا القلفة عنه وقيل لا يجزئ
إجازة الأزجي وعنه وإن سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه لم يصح
وإن فصله ثم رده إليه أو مسح بغير ما علق جاز وذكر الأزجي أو نقله من اليد إلى الوجه

او عكسه ففيه تردد ولو نوى وصمد للريح فعمت محل الفرض بالتراب لم يجزه
صححه في بعض نسخ الخلاف المبهج المجهوله وقيل بلى وقيل ان مسح [illegible] لم
الا يجزيه وان تيمم بيد او امر الوجه على التراب فقولان وشرط صحة التيمم
دخول وقت ما تيمم له فلا يصح لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه
ولا لنفل معين قبل وقته قال في الرعاية ويصح لكل من الفرض والنفل المعين
وقيل يجوز للنفل في وقت النهي وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته قال ابن
عبيدان والنفل المعين اول وقت صلاة الكسوف عند وجوده وصلاة
الجنازة اذا طهر الميت وصلاة الاستسقا اذا اجتمع الناس لها وتاخير التيمم
الى اخر الوقت افضل ان رجا وجود الما او استوى الامر فيه قدمه الشيخ
وعنه التاخير افضل بكل حال وهو المقدم في الفروع وعنه التاخير افضل
ولو ظن عدم الما وعنه او علمه وقيل ان تحقق وجوده في الوقت اخر والا فلا
وله التيمم والصلاة اول الوقت وعنه حتى يضيق حكاها ابو الحسين
وان تيمم وصلى اول الوقت ثم وجد الما فيه لم تجب الاعادة ونص عليه في
الارشاد وقدمه الشيخ وقال القاضي ظاهر كلام احمد جواز الاعادة من
غير فضل ولا يلزم اعادة صلاة جنازة وعنه الوقف وان لزم اعادة
غسله في احد الوجهين وان قدر على الما في تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلاة
ثم ذكره في الفروع وفي التلخيص يجب غسله بعد الصلاة عليه ولو وجد الما
في الصلاة على الجنازة لزمه الخروج منها وقيل هو كالمتيمم يجد الما في الصلاة
ومتى تيمم لصلاة في وقتها فله فعلها وقضا الفوائت والجمع في وقت الثانية
وفيه في وقت الاولى وجهان صحح ابن تميم الجواز وله التنفل الى ان يخرج
الوقت وان نذر صلاة في الوقت [illegible] تيممه فعلها به وفيه وجه لا

وعنه لا يصلي بالتيمم الواحد فرضين فايتتين او مجموعتين بل له النفل وكل
والوطر ان كان [illegible] تصلي بحسب الوقت وقال ابن عقيل [illegible] يلزم الصلاة
المدونه الا ان يظافها ثم اتاح له الصلاة بذلك التيمم وذكر ابو الخطاب
وجها ان كل نافلة يحتاج الى تيمم ولو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه
خمس صلوات يتيمم لكل صلاة وعن احمد رواية ان التيمم يرفع الحدث يصلي
به كالوضوء ما لم يحدث ويصح فعله قبل الوقت ويبطل التيمم بخروج الوقت
وان لم يدخل وقت صلاة اخرى وقيل لا يبطل حتى يدخل وقت الاخرى
وهو ظاهر كلامه وهل يبطل تيممه مطلقا او بالنسبة الى الصلاة التي
دخل وقتها فيه وجهان احدهما لا يبطل مطلقا فيباح له قضا الحاضرة
ان لم يكن صلاها والفوائت والتنفل ومس المصحف والطواف وقراة
القران واللبث في المسجد والثاني يبطل مطلقا وهو المنصوص فلا يباح شي
من ذلك ولو تيمم لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة ثم دخل وقتها فهل يصلي
به الفائتة على وجهين ساكتا الوجهين ولو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها
او لفائتة في وقت الاولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها ومتى تيمم الجنب لقراة
القران او اللبث في المسجد او الحائض للوطي ثم خرج الوقت لم يبطل تيممه في
احد الوجهين وقيل لا يبطل التيمم عن الحدث الاكبر والحائض بخروج الوقت
ويبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروجه ومنها كالفريضة وعنه ان تيمم
لجنازة وجئ باخرى فان كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى
يتيمم لها والا صلى قال القاضي هذا للاستحباب وقال ابن عقيل للايجاب
وان وقت الجنازة بقدر فعلها والفعل المتنفل [illegible] اصل الوقت
وقاله ابو العباس قال في الفروع وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود

كمس المصحف والطواف وما يجزا النوافل الموقتة كالوتر والسنن الراتبة
والكسوف ونحوهم يبطل التيمم لها بخروج وقتها والنوافل المطلقة قال
في الفروع يحتمل ان يعتبر لها نوا كصلاة الفعل كالجنازة ويحتمل ان يمتد وقتها
الى وقت النهي عنها وظاهر نقل ابن القاسم وبكر تفتقر كل نافلة الى
تيمم قاله في الانصاف وان تيمم لجنازة ثم صلاة له على اخرى وجهان
قال في الفروع وظاهر كلام غير واحد ان تعينت لم يصل والا صلى
ويبطل عن حدث اصغر بما يبطل الوضوء وعن اكبر بما يوجب الغسل
وعن الحيض والنفاس بحدث والا فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له
ثم اجنبت فله الوطء وان وطئ تيمم ايضا عن نجاسة الذكر ان تنجس
رطوبة الفرج كما تقدم ويبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء بعد فعله
وقبل الصلاة وكذا بعد الفراغ منها ولا تعاد وان قدر عليه في
الصلاة بطلت قدمه في المقنع والفروع والارشاد وصححه فيه
سواء كان مسافرا او حاضرا وسواء كان عن حدث او نجاسة ببدن انف
وقيل يتطهر ويبني وعنه لا يبطل ويمضي وصلاته اختاره الآجري
وصححه المغني وهو ظاهر كلامه وقيل المضي افضل وقيل الخروج وان
شرع في نفل وعنه يتمه ولا يزيد عليه وان كان مطلقا لم يزد
على اقل الصلاة ومتى اوجبنا الخروج منها فهل يلزم بسجود المشكوك
فيه على وجهين وعليه هل تبطل برؤيته ما لا يقدر عليه ويلزمه الخروج
من الصلاة والطلب ثم ان قدر على الماء والا استانف التيمم وان راى
ما يشك معه في ما تيممه بحاله ولا يلزمه الخروج وان لم يخرج صلاة ولا

ذلك لم يبطل تيممه في احد الوجهين كالعلم وان عدم الوقت وهو في الصلاة لزمه
بخروج وقال ابن عقيل لا يبطل له الامام قال ابن تيمية وكذا الجمعة في المسجد
اذا اصبح الوقت وهو في الصلاة او القصيد مثله المسح وجبت قلنا في
هل يبني او يستانف على وجهين وصلاة العيد لغيرها وان وجد الماء في
الغداة او الوطء ونحوه تبرك وقيل الطواف كالصلاة ان وجبت الموالاة
وهل يبطل التيمم عن الطهارة الكبرى بخروج الوقت اذا قلنا يبطل به
من الطهارة الصغرى على وجهين ذكرهما القاضي وهل يبطل عن الحيض والنفاس
والنجاسة وجهان ايضا ومن وجد الماء في الصلاة وقلنا لا يبطل بها علامة
قبل الفراغ منها فهل يبطل تيممه بالنسبة الى غيرها وجهان اختار
القاضي اذا انقلب الماء فيها بطل تيممه بعدها وقال ابو المعالي والشيخ
موفق الدين ان علم تلفه فهو على تيممه وان نوى صاحب الاعلى رحله ما يعلمه
الماء تيمم وصلاته فتبين اجتناعه عليها فقط ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه
ثم خلعه بطل تيممه بخلعه نص عليه في الوجيز والقاضي يعقوب وابن المسائل
وقواه في الفروع واختار الشيخ موفق الدين لا يبطل وقدمه في المقنع وان
اجتمع جنب وحائض وميت ويذل ما لا واحد فهو للميت حالة في الاحمر
وقدمه في المقنع والمحرر والفروع وعنه الحي فيقدم الحائض قاله
في المحرر وقيل الجنب وقيل الحسن ان كان رجلا وقيل يقسم بينهما وقيل
يقترع واختار الشيخ موفق الدين ان كانت زوجته فهو احق وان
كانت غير زوجته فهو احق وسمعت شيخنا رحمه الله يقول ولذا اذا كان

زوجها معها ومن عليه نجاسة احق منها ومن الميت جزم به في المحرر
وقدمه في الفروع وقيل الميت اولى اختاره صاحب المحرر وحفيده
ويقدم جنب على محدث قدمه في الفروع وقيل سواء وقيل المحدث الا ان
يكفي من يتطهر به منهما وان كفاه فقط قدم وقيل الجنب ومتى تطهر
به غير الاولى اساء واجزاه وقد جزم به في الفروع وقال
الشيخ قاله بعض اصحابنا وقال ابو العباس ان هذه المسائل في الماء
المشترك ايضا وانه ظاهر ما نقله عن احمد وذكر صاحب التلخيص انه
لا يمتنع ان يؤثر مالك الماء من شاء به ويتيمم هو وقال الشيخ
ان كان الماء لاحدهم لم يجب له بذله الا والاولى به على احد الوجهين وما فضل
عن حاجته يلزمه بذله وليس للغير اخذه قهرا فان كان صاحب
الماء ميتا غسل به فان فضل منه فضلة كانت لورثته فان
لم يحضر الوارث حاضرا اخذه الحي لطهارته بثمنه في احد الوجهين
فان احتاج الحي اليه للعطش قدم قال الشيخ على الاصح ومن اجتمع عليه حدث
ونجاسة في بدنه ومعه ما يكفي احدهما قدم النجاسة وان كانت
في ثوبه فكذلك ايضا وعنه يقدم الحدث وان اجتمع عليه نجاسة
في بدنه وثوبه قدم الثوب ومن كان في بدنه ما يمنع غسلهما
ولا يمنع مسحهما بالتراب غسل صحيحه ثم تيمم عن بدنه في وجهه
ويديه وقال الشيخ يتيمم عن بدنه ويديه فقط قال ابن

يتيمم ولبس بشيء وهل يقع التيمم على حائل لمحله فيه وجهان والله اعلم

باب حكم النجاسات وازالتها

° الكلب والخنزير نجسان وكذا ما تولد
من احدهما وعنه غير الشعر اختاره ابو بكر وابو العباس ويجب غسل نجاسة
الكلب وقيل والخنزير جزم به في المقنع وابن عبدوس والمحرر والوجيز وصححه في الفروع ولم يذكر
احمد فيه عددا ونقل ابو داود احداهن من الكلب سبعا (على غير الارض) جزم بها في المقنع والمحرر ورؤوس
المسائل للقاضي يعقوب والوجيز وقيل لا يعتبر فيهما عدد حكاه ابن شهاب وحكاه
القاضي في شرح المذهب رواية وظاهر ما نقله ابن ابي موسى اختصاص العدد بالولوغ
قال ابن عقيل قال شيخنا ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله ان العدد لا يجب في غير الانية
وعنه يجب غسلها ثمانيا وحيث قلنا سبعا جعل في احداهن التراب وفي اي غسلة جعله
جاز والاولى جعله في الاولى ~~ليكون~~ قاله في المبهج وعنه الاخيرة وعنه حيث شاء
وان قلنا ثمانيا وجب التراب والاولى جعله في الاخيرة نص عليه وعن احمد ان السعال
التراب في الولوغ مستحب غير واجب حكاها ابن الزاغوني وحكى ابو بكر وجها ان
التراب لا يعتبر في غير الانية ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل وفي الفروع
يحتمل ان يكفي ذره ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة قال وهو اظهر ويعتبر استيعاب
محل الولوغ بالتراب وقيل مسمى التراب وقيل مسماه فيما يضر فيه التراب
وقيل ما يغير الماء والنجاسة من كلب وكلاب واحدة جزم به في الفروع والكافي
فاذا ولغ كلاب في اناء غسل سبعا ويحسب العدد بازالة النجاسة العينية
قبل زوالها قدمه في الفروع قال وهو ظاهر كلامهم وظاهر كلام صاحب المحرر بل بعد
ويجزئ الاشنان والدلوك ونحوه عن التراب جزم به في الوجيز وقيل لا يجزئ
مطلقا وقيل يجزئ عند تعذر التراب او ضرر فيه وفي الايضاح ان كان التراب
يفسد الثوب جعل مكانه اشنانا فان كان الاشنان يفسد الثوب جعل مكانه

[illegible]

جعل مكانه صابونا فائدة الصابون يفسد الثوب جعل مكانه مرة
تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فقدمه في الفروع وقيل لا وقيل مع
تعذره والضرر وان اصاب الثوب من الماء الذي غسل به الثامنة
بناء على ما بقي من الغسلات بعد تلك الغسلة قدمه في الفروع وقيل معها جزم
به في الايضاح وعليهما لو ان لم يجز غسل في الاول بتراب وقيل لا يغسل
ما اصاب الثوب من نجاستهما سبعا بتراب وتغسل باقي النجاسات سبعا
اذا كانت على غير الارض اختاره الخرقي والقاضي وعبد الله في المطولة وقدمه في
التلخيص والتسهيل وقدمه في الانتصار والفروع مال اليه في الفروع وعنه ولا
حاجة الى الكثرة وبعد عليه احمد رواية صالح وحنبل واي طالب والميموني
قال ابو الخطاب وهو اختيار شيوخنا ولا يعتبر التراب اختاره الخرقي والتسهيل
وقيل لا يعتبر واطلقهما في المستوعب والمبهج والرعاية والحاوي في الفروع واصل
وعنه يجب غسلها ثلاثا اختاره في العمدة والخصال عن محل الاستنجاء وقدمه ابن تميم
ولا يعتبر التراب على هذه الرواية على الصحيح وقيل بلى وعنه المعتبر زوال
العين بالمكاثرة ولا يشترط العدد اختاره في المغني والطريق الاقرب وعنه
لا عدد في البدن وعنه يجب الا في الخارج من السبيل وعنه يجب السبع من
نجاسة كلب وخنزير سبعا وعنه لا عدد في غير محل الاستنجاء من البدن وفي محل الاستنجاء
وسائر البدن سبعا قال الخلال هو وهم وعنه يجب في محل الاستنجاء سبعا ولا يجب في [illegible]
وسائر البدن بعدد حكاها الآمدي والصحيح في محل الاستنجاء انه يجب فيه سبع
غسلات وما اقره عليه ثلاثا اذا غسله سبعا في زوال طهورية
الزائد على الثلاث اي السبع وجهان ذكرهما القاضي وقال ابن
عقيل ذلك طهور وجها واحدا والحق العدد في نجاسة
الارض والصحيح والاحواض المبنية والصخرة ونحوها

بل يعني المكاثرة بذلك وعنه ان انفصل الماء ولا اثر عن المحل وعنه يعفى عليه وقيل
يجب العدد من كلب وخنزير على الارض ذكره القاضي المبهج وعنه يجب العدد
للنجاسة على الارض الا من البول حكاها ابن حامد وعنه يجب لمحل [illegible]
حكاها الآمدي والمنفصل عن المحل طاهر صححه في الفروع وقيل نجس وقيل طهور
وقيل طهارته بمحل نجس مع عدم تغيره وذكر القاضي ان كلام احمد فيما اذا بلغ
به النجاسة يحمل روايتين قال ابن العباس وهذا من القاضي يقتضي ان الخلاف
في نجاسة المنزل به النجاسة مطلقا حال انفصاله والفضلة قبل طهارة المحل
وعنه طهارة منفصل عن ارض اعيان النجاسة فيها بنشافها وفي طهارة تلك
المحل مع نجاسة المنفصل وجهان حرره في الانتصار في نسخته والظاهر
كلام الحلواني وصحح الآمدي طهارته ومعناه كلام القاضي ويعتبر العصر
فيما يتشرب الماء النجاسة ان امكن جزم به الرعاية وصححه في الفروع وقيل لا وان
لم يمكن لم يلزمه وتعتبر العصر في كل غسلة قدمه ابن تميم والفروع وقيل لا
يعتبر في الاخيرة وفي الاجتزاء بالتجفيف عن العصر وجهان صحح في الرعاية
الاجتزاء والتثقيل بقلبه ويدقه او بثقل وان كان في اناء ملحس لم يطهر الا بما
لم يطهر الا ناضح بغسل العدد المعتبر وقيل يطهر كذلك الجسد وقيل ان ملكت
الماء به بقدر العدد واذا اصابت النجاسة محلا لا يتشربها كالآنية ونحوها
فانه يطهر بمرور الماء عليه والفصالة عنه فان لصقت به النجاسة وجب مع
ذلك ازالتها ولا يضر بقاء لون النجاسة او ريحها او هما عجزا وقيل لا يبقى
وقال الشيخ موفق الدين وغيره او يتضرر المحل وقيل يعفى العدد وقيل يضر
فعلى الاول يطهر وقيل يعفى عنه ويضر بقاء طعم صححه في الفروع وقيل لا

قال القاضي [illegible]

ل في زوال لونه [illegible] فقط وجهان وقال في الفصول اذا [illegible]
صباغ الديباج الرومي دما الآدميين بطلت الصلاة في ذلك في
[illegible] لبسه قال في الفروع ومراده ما لم يغسل لانه قال اذا صبغ
بما وقع فيه نجاسه لم تجز الصلاه فيه حتى يغسل وانه لا يضر بقا اللون
لانه عرض كالرايحه وان لم تزل النجاسه الا بملح او غيره مع الما لم يجب في ظاهر
كلامهم وفي الفروع ويتوجه احتمال ويحتمله كلام احمد وذكر ابن الزاغوني
في التراب تقويه للما فعلى هذا قد ذكر بعض الاصحاب ما يزيل الاثار
فاثر المداد بلطخ بعسل قصب ثم يحط في الشمس ثم يغسل بما وصابون
واثر الحبر بلطخ بخردل مسحوق معجون بما ثم يغسل بما وصابون واثر
الخوخ بلبن حامض وكذلك حامض او ينقع المكان بما بصل ثم يحط في
الشمس ثم يغسل بما وصابون واثر الزعفران بلفت في قدر مملا فوق
قد غلى على النار او في تبن مغلى واثر القطران بلفت في لبن حليب مغلى
واثر الزفت يعرك بالطحينه جيدا واثر التوت الشامي يبخر
بالكبريت واثر الزيت يغسل بزيت طيب على النار ثم يسخن به المكان
ثم يلطخ المكان بالصابون ثم يجفف في الشمس ثم يغسل واثر الرمان
يعرك بليمون اخضر مشوي ومايه واثر الدم يذبح عليه فرخ حمام
ويعرك بدمه ثم يغسل واثر الجوز ينقع في بول حمار ثم يغسل بما
وصابون واثر السندروس يوضع عليه الزيت ويعرك به
ويغسل واثر الدهن من المروزي يؤخذ له نشا ويحمص على النار
ويذر على الموضع ويحط فوقه خرقه بيضا ويشعل فان انفسخ لونه

اخذ شب ويذيبه بالما ويسقط عليه نقطه في وسط الموضع ويكون النقط
اصغر من الطبع والصوف الاحمر القدسي يسقى لونه خمري يؤخذ
الجبن ويسقط عليه يسقى لونه خمري وان اراد ان يعيد اليه ما كان
نقط عليه نقطه من ليمونه خضرا واثر البلغم والكك يؤخذ اللبن
الحامض ويقطر عليه قليل ليمون ويغسل به ثم يغلى ويترك فيه
ثم يغسل بعده بصابون واثر الزهر يؤخذ نقطه منقوعه بما
ليمون ويحطه على الموضع وافركه ويغسله ببول واثر الخمر
يغسل بشب واثر سواد السراج يؤخذ الزيتون ويغلى على
النار ويغسل منه ويغسله بصابون وان كان في مشمع فيدلك بعد على
خشن واثر الطيب والعنبر والعرق والفاكهه يغلى له الباقلي
ويغسل به واثر النفط الطيار يغسل حليب ويترك فيه ويغسل
بعده بصابون واثر الفاكهه يؤخذ شب يماني وصمغ عربي
يسحقا ويخلطا مع اشنان ويغلى بالما والصابون ويطرح الجميع فيه
ويغسل به واثر المغره يدخن بالكبريت ويغسل بعده بصابون
واثر الدم القديم في الثوب يطلى بدم طري ثم يترك حتى يحمر
ثم يغسل بما حار واثر [illegible] عليه اشنان وملح قليلا جميعا ويدلك به
ساعه ثم يغسل واثر الدم من الخز والصوف اذا [illegible] يغسل
بما بارد وملح جريش ويغسل بعد ذلك بالصابون [illegible] مرارا
واثر الدم اذا مات في الثوب يؤخذ الدم وهو سخن فيوضع عليه

ساعة ثم اغسله بدقيق الشعير وما سخن ثم يبخر بالكبريت وان اراد
نثرة يمح عليه طبرزد جامد ويعمل دعكا قويا ويغسل بالبورق واثر دهن
الفستق يؤخذ لشيرة بيضا وبرادة حديد وخل خمر ويجمع ويغمس
فيه ويغسل بالماء والصابون واثر الشمع من الفرو يؤخذ الشيرج
ونوخذ خرقة رفيعة وامسحه بها ويغسل ناخذ نخالة تحمصها على
النار وافركه بها مرة بعد مرة متوالية وهي حارة فان عملت بنخالة
ما عمل عنبرها واثر البلح والعصفر يغسل بماء حار وصابون
واثر العنب يؤخذ ماء الحصرم ويعرك به ساعة ثم اغسله
بدقيق الشعير وما سخن ويبخر بعد بالكبريت واثر السمن
والودك يغسل بدقيق الشعير ويغسل بماء المشمش وصمغ عربي
وما عنده ثم بالصابون الدهن واثر الذهب من الثوب الاسود
يؤخذ طين جوري وخل خمر وماء حار ويغسل به واثر التين
يغسل بالاشنان والشب والصمغ العربي ويغسل بصابون
واثر العنب الاسود اذا طال يغسل به بحصرم عنبا اسود
وما سخن ودقيق شعير ثم صابون واثر البطيخ يؤخذ لبن
حامض ويطبخ ويضاف اليه شب ثم يغسل به وهو حار
ثم يدخن بالكبريت ثم يغسل بالماء والصابون والشمع من الثوب
يغسل بماء بارد ويؤخذ من دقاق الخزف ويسخنه في مقلاة
حديد لا على جمر ولا يطل ويكنسه ثم خذه واتركه على الشمع ويعلق به رفق

واثر زيت البزر يوجد عنزروت ويغسل به الثوب ويغسل بالاشنان
ويغسل بالماء والصابون والبورك يذهب بجميع اثر الاوساخ وهو من
الحار اشد ذهابا ويؤخذ اشنان ويلقى فيه خل خمر ويغلي غليا جيدا
لاي طبع كان ويغسل بعد بالماء والصابون وان شئت بل الغاسول
واستخرج ماءه ثم اعصر ماء الليمون واجعل فيه اشنان واغسل به
وان شئت خذ ماء البصل من الخيار وماء الليمون واترك فيه الموضع
ويفرك فركا جيدا ويغلا ماء وخلا ويوضع فيه ويغسل بالصابون
ساعة بعد ساعة وانما ذكرت هذا لان الاثر قد يكون نجسا
ونقول لابد من زوال الاثر ويجب في غسل النجاسة الحت والقرص
فارمي الملحص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما وان شك هل النجاسة
مما يعتبر له العدد اولا فوجهان وان غمس اناء في ماء كثير راكدا
او وضعه فيه لم يطهر حتى ينفصل الماء عنه ويعاد اليه العدد المعتبر وقيل
متى عالجه بما يلقى له من تحريك الماء او خضخضة فيه ويكون كل جار
وقيل ان خضخضه في الماء جاز وان وضع الماء فيه لم يكن غسلة حتى
يفرغه وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان وان غمسه
في ماء جار ومر عليه جريات بقدر ما يعتبر من العدد طهر وان الغسل
عن الماء وان كان ثوبا المنتن عصر في كل جرية وان غمس ثوبا نجسا في
ما يسير نجس الماء ولم يطهر الثوب وان فصل تطهر ولا تحسب
غسلة وان وضعه وصب الماء عليه كانت غسلة اذا عصر على

ويعمل لا يجزيه ذلك الا ان يمضي عليه غسله للدون وصفته في الاناء ويطهر بعض الثوب
النجس بغسله قال الشيخ ويكون المنفصل نجسا مثلا فانه نجاسة عين المغسول قال
ابن تميم وحينئذ يطهر واذا اصاب المحل نجاسات لها احكام فان كان فيها ما هو اغلظ
فالحكم له ولا تطهر الارض بشمس وريح او جفاف نص عليه في المبهج والوجيز
والارشاد وقدمه في الفروع والرعاية واختاره صاحب المحرر وغيره قال وحكاه
في الرعاية تخريجا وقيل وغيرها من الارض وقدمه احمد في غسل وغيره واختاره
ابو العباس وقال احالة التراب لها ونحوه كشمس وقال اذا زالت النجاسة
عن المحل بعد ذلك فالطهارة اولى قال في الفروع كذا قال ولا تطهر
بالاستحالة ولا بنار جزم به في الوجيز والارشاد وقدمه في الفروع
والاستحالة جزم به المبهج والوجيز وقدمه في الرعاية والفروع وعنه بلى
من النار والاستحالة محمول على ... لدم نجاسة لدود الجروح والقروح
وصرا صير الكنيف طاهر لا مطلقا نص عليه والعلق ... ولا باس
في نجاسته سور نجس بنجاسته ويعمل الاول بغسل ويعمل الثاني بغير
لا باس وعليهما الحرج ... بحر طاهر او ... وبين ... ان يغسل يرد
حار قال ابن ... يحل ... من رواية ذكر العلامة ابو العباس وذكر
الا رجح ان تنجس سور ... لا طهر مسحه بما ... قال الشيخ ... تطهر بغسل
عليه من حكم الكافر ... ولا ... التكرار ... السور مرة اخرى على ذلك
وذكر ابو العباس ان الرواية صحيحة في التخصيص بالاستحالة وان هذا
من الكافر بعضهم ان يكتفى بالمسح اذا لم يبق للنجاسة اثر وذكر الا رجح
ان نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة وقال فلساما مل
ذلك فانه من ... النص قال في الفروع كذا قال والنبيذ الخارج من
الحيوان طاهر لانه لا يطهر له صفة بالماء ولا المتخذ البحر منه وفي ...

المسئلة قال بعض اصحابنا ما سيرى الباطن استتار حلقه لبس بعض
يدل لان الصلاة لا تبطل بحمله قال في الفروع كذا قال وقد جاء النجاسة
ونحوه وعلى الثاني طاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس الى الجسم
الصقيل ثم عاد فقطر فانه نجس على الاول لانه بعض الرطوبة المتصاعدة
وانما يصعد في الهواء كما يصعد في الحمامات فدل على ان ما يصاعد
من الحمامات ونحوها يخرج على الخلاف والخمر نجس قال القاضي
بينهما طهارت صححه ابن تميم وصاحب الفروع وقدمه في المبهج والمحرر
والوجيز ومثل لا وفي التعليق طهر لا يبيض النمر لان فيها ما ... ذلك
الخمر مثله في الطهارة قال في الفروع ويتوجه فيما لم يلاق الخل فانه
قال اصابه الخمر في غليانه وجهان قال وفي الفنون يشكل ذلك بحبه من
استحالة الخمر والشراب خلافا بان تبتشب حمرا ثم يتنزل مطهوا
فيخلل قبله بان يحفظ بحيث لو عصر نزل خلا ويحرم تخليلها فلا تحل
فان خللت بالنقل من مكان الى غيره او بالتفريع من انا الى غيره فوجهان اطلقهما
في الفروع وابن تميم وصحح في الحاوي الصغير عدم الطهارة وفي المسئلة في اخر
الرهن رواية تحل اذا خللت وعنه تحرم وعنه تجوز ~~وهو ظاهر تحليلها~~
قال في الفروع وعليهما تطهر وفي المستوعب عن بكر وان ... ما الا تطهر على
الاصح قال ابن تميم وفي تخليل الخمر بسر يلقى فيها روايات التحريم ويقال
النجاسة والجواز والطهارة والكراهة والطهارة ثم ذكر بعده
وان خللت باجرة ونحوها فتحلله وجهان احدهما يطهر والثاني هو
كالقول في فيها مايع قد ذكر كلامه على ان المغني والمستوعب المايعات

ولم يبق فيه عين وان نقلت الخمر لتتخلل بنفسه فعليه ان تخلل طهر وقيل
ونجسه وجه لا تطهر وعليه ان تخلل طهر صحح في الفروع وقيل لا وعنه وجه
ورجح حمد الخلال قال في الفروع وهو اشبه وان اتخذ عصيرا للخمر
فلم يتخمر وتخلل بنفسه ففي حله روايتان ولو اتخذه للخمر فتخمر ثم تخلل
بنفسه او للخل فتخمر وقلنا لا اراقه ثم امسكه حتى تخلل بنفسه فهل
يطهر على وجهين وتحرم اراقة خمر عند الخلال وان قلنا يطهر
بالتخليل وفي خمر الخلال وجهان احدهما هو لغو والثاني لا اراقة
بل يترك حتى يتخلل بنفسه وفي الفروع والخل المباح ان يصب
على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة
فقيل له فان صب عليه خل فغلى قال يهراق والحشيشة المسكرة
نجسة وقيل طاهرة وقيل ان اميعت وتطهر الخمر اذا انقلب
وعنه لونه وقال القاضي يقال ان الخمر يوجد اعادة الغسل ومع
بقاء الريح وجهان واذا كان للنجاسة جرم ازيل ثم طهر الموضع وان خلطه
النجاسة بالتراب كالدم ونحوه لم يطهر بالغسل ولا يطهر باطن حب نقع
في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كلما مر ذكره في الفروع والد علم
وعنه يطهر بالغسل نص عليه في رواية ابي طالب في الحمص يسول في الحنطة
نقل فان طبخت فيه قيل ان يغسل فلا اباه ولا يؤكل وان قلنا يطهر
حفف ثم غسله بعد المرار اذا اعتبر بالعدد قال الشيخ
وان اجرى ان شا الله تعالى على هذه الدلالة عدد اعتبار العدد والطير
~~...يغسله~~ واذا تشرب الاناء النجاسة لم يطهر بالغسل

حرم ثم وفي الحاوي وظاهر الفروع انه كالحب وكذا السكين اذا سقيت
نجسا واذا تنجس اللحم يطهر ظاهره اذا غسل ولم يطهر باطنه
وعنه بلى قال في الفروع وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارته واختاره
صاحب التحرير قال ابن عقيل قال بعض اصحابنا معلق الطهارة على اللحم
ما طاهر وفي الفروع عرضا في التحرير انه اعتبر ان يغلي كالعصير للسوق
ويغلي ذلك مرارا اذا اعتبر بالعدد وقال ابن عقيل الاول انه لا يعتبر العدد
ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه بل يغسل جزم به في الحاوي
وقدمه في الفروع وعنه يطهر بمسحه اختاره في الانتصار والطلق
الحلواني وجهين وذكر ابو العباس هل يطهر او يعفى عما بقي
وجهين وعنه يطهر سكين من دم الذبيحة فقط وهل يطهر المتنجس
من الجدار التي تشربت النجاسة بغسله على وجهين اطلقهما في الحاوي
والكبير والتراب النجس اذا لم يكن نجاسته عينا قائمة طهر اذا صب
عليه الماء وما طينا جزم به ابن تميم وقيل لا وان لم يدخله الماء
طاهر ولو كانت النجاسة عينا قائمة لم يطهر الا بالطبخ والغسل فان
غسل طهر واذا غسل ظاهره ففي نجاسة باطنه تمنع المصلي حمله
فان كسر وظهر باطنه عرض طهارته بالغسل وجهان صحح في الفروع
الطهارة وقيل لا يطهر بالنار واذا تنجس العجين ونحوه فلا سبيل
الى تطهيره ولا يطهر دهن نجس بغسله صححه في الفروع وجزم
به في العمدة وقدمه في المقنع والمحرر وقال ابو الخطاب يطهر
بالغسل منها ما يتاتى غسله فعلى الاول لا يجوز غسله ذكره

[illegible]

نجس لم يعف عنه وعنه يعفى عما لا يحصل من ماء كثير يحتاج فيه مرارا الى عرك
حتى يعفوا الدهن ولو تنجس الماء فيبقى [illegible] ومن حرر انما يزال ان يصب
عليها ما يحمل مرارا حتى يعفوا ثم يصب النبال حتى يلحق الماء ولا تطهر
المائعات النجسة بالغسل واما الزيبق فقال ابن تميم هو كالجامد
يطهر ظاهره بالغسل وفي الفروع فلا بد عدم الطهارة لانه مائع ولا يطهر
دهن نجس وقيل يطهر زيبق وقال في الفصول ليس لنا مائع يطهر
بالغسل سواه لانه لا يلتصق بشيء حتى يتساعد على محل اصابته فيقوله
ومما سكنه يجري به محل الجامد فيجعل ظاهره بالماء وقيل يطهر
لانه كالصفر والرصاص المذاب انتهى كلامه واذا خفيت النجاسة
غسل حتى يتيقن غسلها نص عليه وجزم به في المبدع قال في الفائق
غسل حتى يجزم بزوالها وعنه يكفي الظن في مذي وعند ابي العباس في
غيره ولا يلزمه تطهير ما شك في نجاسته بالنضح ومن غسل ثمه او
في بالغ في الغسل ليتغسل كلها فهو في حد الظاهر قال كان صائما ما بالغ
ما لم يتيقن دخول الماء وفيه احتمال ما لم يظن دخول الماء وعند ابي احتمال ان لم
يحتمل دخول الماء ولو اكل شيئا ولا يبتلعه قبل غسله واذا تنجس اسفل
الخف او الحذاء زاد في الفروع بالمشي وظاهر كلامه ان اعقل او طرفه
قال في الفروع وهو متجه وجب غسله ولا يجزي دلكه ولا حكه بشيء قال
في الفروع نقله واختاره الاكثر وقدمه في المبدع والمحرر والكفاية
ابن تميم قال في الفروع وهو الظاهر وعنه يجزي دلكه من نجس بول او غائط

وقيل يجزي دلكه من اليابسة لا الرطبة وقيل الرجل كالخف ذكره وجاز
ابو العباس واذا جزنا الدلك ثم يطهر به فلا يعفى في الفروع وعنه
يطهر اختارها جماعة منهم ابن حامد وجزم به في الوجيز واذا تنجس
ذيل المرأة وجب غسله وليس كالخف والحذاء قال في الفائق ويخرج
رواية واختاره وقيل هو كالخف وجزم به في التسهيل وعنه يعفى
عن ذيل المرأة ونقل اسماعيل بن سعيد الخف وذيل المرأة يطهره
ما بعده وتاوله القاضي على ما اذا اصابه يسير نجاسة ولم يفصله احمد
واختار ابو العباس يطهر بمروره على طاهر يزيلها ولم يعف
طاهر نقله ابن سعيد ومنع اكثر العلماء من [illegible]
ونص عليه حتى يغسله ويكفي في بول الغلام الذي لم ياكل الطعام
النضح وان يغمره بالماء وان لم يقطر والعبرة باكله الطعام ارادته
له واشتهاؤه به ولا عبرة بتحنيكه وسقيه الادوية ويلبن الغسل
ونحوه نص عليه وجزم به في الرعاية لطهارة بوله وقاله ابو اسحاق
بن شاقلا [illegible] قال ان غسلا وهو نص عليه كما روي عن ابي عبد الله
اذا اصاب ثوب [illegible] مني ولم يغسله ولم [illegible] يعيد وان
كان طاهرا قال في الفروع ولا قال وعنه في [illegible] الطهارة
يجب نضحه قال ابن تميم [illegible] بول الغلام الذي لم يطعم الطعام
طاهر ويجب نضحه وبول الجارية يغسل ولا يصلح نص عليه
والفرق بينهما الاحاديث الصحيحة ومن جهة المعنى ان الغلام

همسهن ويكسر جلده ويكثر بوله فيبقى عليه كلام الجارية وقيل
كان الغلام ينتشر بوله قبل اكله الطعام فيبقى على
وبول الجارية ينزل جملة واحدة وريق الطفل ذكرا كان
او انثى ولعابه وفمه نجس لانه يجتمع فيه فيتنجس واختار
ابو العباس وغيره من الاصحاب على ان ريق الطفل يطهر فمه
للحاجة كما ان ريق الهر مطهر لفمها للحاجة ذكره في مجمع الوجوه
قلت واما ريقه ولعابه وفمه فطاهر وذلك لان بعض العلما
ذهب الى طهارة بوله فريقه اولى ولان القئ في الرقبة ليس محققا
وانما هو شي مشكوك فيه والاصل طهارته والحقيقة لا تزال
بالشك وقال كل من البهائم والطير نجس قال احمد يجتنب ما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه [illegible] والطاهر [illegible] من المفردات
وقدمه في المبدع والهداية وعنه طاهر ما عدا الكلب والخنزير وعنه
البغل والحمار طاهران فقط اختاره الشيخ موفق الدين وعنه
في البغل والحمار انه مشكوك فيهما اذا لم يجد غير سورهما توضأ
به وتيمم وصلى وقال ابن عقيل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به
ولا يحتاج الى فعل الصلاة مرتين [illegible] ومن يتيمم معه [illegible]
الوضوء [illegible] دون [illegible] وعنه في الطير [illegible]
اكل الجيف فدل على انه كرهه لاكله النجاسة فقط ذكره ابن العباس
وقال [illegible] الخلاف [illegible] الرواية ثم قال والمدلفة [illegible]

بيان اللعاب

~~بعد هذا وقال المجد بنجاسة العرق [illegible]~~ [illegible] الطاهر
اجسامه الاخرى وسور هذه الاشيا مثلها والحيوان الحلال الطاهر
[illegible] نجس وعنه انه طاهر والكلب وما دونها في الخلقة طاهر
[illegible] في المستوعب والحاوي والمبدع واطلق ابن تميم فيما دون الهر من
الطير وجهان واطلقها غيره فيما دون الهر من الطير وغيره قلت والظاهر
والله اعلم ان مراد من اطلق فيما دون الهر غير الطير الطاهر الحديث وذلك
لانهم علله بالطواف وسورهم كهم في الطهارة ولذا العرق والريق والدمع
والشعر والصوف والوبر والريش واللعاب والمخاط من كل حيوان حكمه
حكم الحيوان في الطهارة والنجاسة [illegible] في المستوعب [illegible] وعن احمد سور الكافر
نجس وتناوله الفاجر وقال في شرح [illegible] كسباع البهائم
وجوارح الطير والبغل والحمار والكلب والخنزير وسوره نجس وعنه طاهر
وقال الآمدي سور ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب وعنه سور الكلب والخنزير
طاهر [illegible] كل حيوان نجس [illegible] واذا وضعت المراة الولد
يحكم بنجاسة على [illegible] ولا يكره سور الهر نص عليه [illegible]
[illegible] والوزغ ولذا الفار [illegible] والوزغ [illegible]
[illegible] من ظاهر المذهب ولا يكره سور الفار [illegible]
[illegible] سور الحية احتمال بكراهته ويكره سور الدجاجة اذا لم تكن محبوسة
نص عليه ولبن الحيوان الطاهر نجس [illegible] وليس [illegible]
[illegible] ولبن [illegible] لانه لا يوكل [illegible] وقيل طاهر
كلبن الادمي وما كول وعليه لا يباح شربه وفي بيض الطاهر غير الماكول

وجهان أظهرهما يعفى والمنصوص عنه ليس النجس ويعفى عنه ومنه نجس وينقض الوضوء
الا الجلاله وتأتي إن شاء الله تعالى فإن ما يبس دجاجة ومعها بيضة فهل تطهر قشرة
فيه طاهر مباحة وإن لم تصلب فوجهان ومنى ما هو نجس البول غير الآدمي نجس
فقدمه في الفروع وقيل طاهر والأظهرها في المنصوص في الطاهر غير المأكول وقيل
مني المأكول طاهر ومني الآدمي طاهر حرره في الوجيز والتسهيل وقدمه
في الفروع والحاوي والمقنع والرعايه ولا يجب فيه فرك ولا غسل وقال ابو الخطاب
أحدهما فإن لم يغسل أعاد ما صلى به قبل ذلك وعنه نجس ويفرك يابسه من الرجل
ويغسل رطبه وقيل لا يجزئ فيها إلا الغسل وقيل يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه
ويعفى عن يسيره كالدم وقيل يجزئ فرك يابسه مطلقا من الرجل والمرأة ومسح رطبه
وعليه نجس كالبول وعنه أنه كالدم وقطع ابن عقيل في مني الخصي أنه كالبول لاختلاطه
بمجرى بوله وذلك الظاهر نجاسته مني الجماع دون الاحتلام وحكى وجها بنجاسة
مني المرأة فقط والمذي نجس قدمه في الفروع والحاوي وابن تميم والرعاية
وعنه يعفى عن يسيره كالدم وهل يغسل ما أصابه أو ذكره والأنثيين فيه روايتان
وعنه أن المذي طاهر والودي نجس وعنه كمذي وبلغم المعدة طاهر وعنه
نجس وقيل هذا في بلغم الرأس إذا انعقد وازرق وبلغم الصدر وقيل نجس
وحرره ابن الجوزي والاشهر طهارتهما وماء الفروج نجس ... طاهر وقال
... وهو طاهر كلام احمد في الرجل يكون به الجرح
منه الماء ... وقال بعض اصحابنا ان تغير ماء الفروج فهو نجس
وان لم يتغير فهو طاهر وما سال من الفم وقت النوم طاهر وطاهر
... ورطوبة فرج المرأة طاهر حرره في الوجيز وقدمه في الفروع وعنه

نجس وتقدم ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر حرره في الوجيز وقدمه في المقنع
والفروع وصححه ابن تميم قال في رواية عبد الله الأبوال كلها عندي نجس إلا بول
ما أكل لحمه وتقدم ما لا نفس له سائلة مما يؤكل طاهر وعنه أنه نجس وتقدم ما لا نفس
له سائلة إن أكل فيه الخلاف وقال بعض أصحابنا ما لا نفس له سائلة وإن
كان غير مأكول طاهر وجها واحدا وظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله
نجاسة بول ما لم يؤكل منه وذكره السامري أيضا قال ابن تميم قال شيخنا
أبو الفرج يحمل إطلاق ذلك بالمأكول وحكى ابن حامد في طهارة الخطاف
والخفاش ودود القز طاهر حرره في الفروع وابن تميم والمستوعب وفأرة طاهر
حرره ابن تميم وقدمه في الفروع وقال الأزجي فأره طاهر ويحتمل نجاسته لأنه
جزء من حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه كالجنين وقشرة الغزال وقيل من دابة
في البحر لها أنياب وفي التلخيص يكون مما لا يؤكل وفي الفنون ما يأكله أهل
الجنة يستحيل عرقا كما حال في النحل الشهد ومن دم الغزلان المسك وقيل
الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري فيه خلاف والعنبر نبات في قعر
البحر فيبتلعه بعض دوابه فإذا امتلأت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى
ساحله وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل
وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل هو جثاء من جثاء البحر أي زبده
قال صاحب الفروع وقيل هو فيما أظن ينبع من عين في البحر ودم السمك
طاهر حرره في الجامع الصغير والنهاية لابن رزين والحاوي وغيره وحرره في
العناية وصححه في الفروع وابن تميم وقيل نجس وعلى الأول يؤكل حرره في
الفروع ودم البق والقمل والذباب والبراغيث ونحوهم طاهر
حرره في الجامع الصغير والنهاية لابن رزين وقدمه في الفروع وعنه في ... العناية

بزر لعله

وعنه بعض عدم سموع ذكر في الكفاية ~~ما كان من دم السمك والبراغيث~~
~~والبق والقمل وكذلك رواية عن كتب~~ والعلقة يخلق منها الادمي او حيوان
كما هو والبيضة تصير دما طاهرة على الصحيح صححه ابن تميم وفيه وجه بنجاستها ذكر
ابن عقيل في العلقة روايتين وذكر ابو المعالي والتلخيص نجاسة بيض مذر
ودم الشهيد طاهر صححه ابن تميم ما دام عليه وقيل نجس ويستحب بقاؤه
فيعايا بها ذكره ابن عقيل في المنثور والادمي طاهر مسلما كان او كافرا
~~والعلق من الحاوي من الكافر وعنه وجعل الكافر نجاسته كذا قال~~
ولا ينجس بالموت على الصحيح صححه ابن تميم والفروع وجزم به في المقنع والنهاية لابن رزين
وقدمه في المستوعب وقيل لا ينجس الكافر ايضا صححه في الفروع ولم يفرق
بينهما في المقنع والنهاية وعنه رواية بنجاسة المسلم وفيه وجه بنجاسة الكافر
لكن ان غمس الماء على الاول لم ينجس ذكره في الفصول وغيره وذكر السامري
في المستوعب انه ينجس وقال ابن عقيل قال اصحابنا رواية التنجيس
حيث اعتبر كثرة الماء الخارج لخروجه منه لا التنجيس فيه قال ولا
كالاصم وبلده ويكون نصبه الحيوان ولا ينجس طرف الادمي الذي قد روحه
بموته ولا ما انفصل وهو حي على الصحيح ابن تميم والفروع وفي الفروع وعنه ينجس طرفه
بالموت صححها القاضي لحرمته وفي ابن تميم وقال القاضي ابعاض الادمي اذا انفصلت
في حياته نجسة رواية واحدة وفي الحاوي رواية بنجاسة طرفه المنفصل
في حال حياته ولا ينجس الظفر بالموت فان انفصل من الحي فوجهان صحح في
القواعد الفقهية عدم النجاسة والشعر طاهر بكل حال جزم به في الحاوي
وصححه في القواعد ويحرم استعماله لحرمته وقيل نجس وقد تقدم

ولا ينجس ما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاسة بموته جزم به في المقنع
والهداية والنهاية والمستوعب وصححه في الفروع والحاوي وابن تميم وغيرهم وعنه ينجس
~~ينجس~~ ولا ينجس الماء بما فيه وقيل ان سقط البحري فيه ولا يحرم
بميته وفي الفروع يتوجه احتمال وان غير الماء فليس طهوريته ان امكن التحرز منه
وجعل بعض اصحابنا الذباب والبق مما يمكن التحرز منه وعنه ينجس بالموت
ان لم يكن متولدا وقال ابن تميم على رواية النجاسة ينجس ما فيه شيئه وحكاها
في ذلك ثاوي الفواكه وتقدم الوزغ نفس سائلة ... وما تكن ميتته
كالسمك ونحوه لم ينجس الا بالموت نعم يقول ادمي وقيل الا نفاخ وفي نجاسته
وجهان بناء على نجاسة دمه وحكى الشيخ ابو الفرج ابن الجوزي رواية بنجاسة
الطافي وحكاها في الحاوي ولا ينجس الجراد بالموت ولا ينجس دود ما لو
يولد منه فان اخرجه ثم رده اليه لم ينجس ويباح اكل الفاكهة المدودة
والخل المدود والباقلا به وفي اكل الدود منفردا وجهان وتركه اولى
طاهر وعنه ينجس بما لا يؤكل وعنه وكره وهو نجس بما له نفس سائلة لا يؤكل
وقيل طاهر من حيوان قال في الفروع ويتوجه طرده في الطير للمشقة
واللحية ليس سائلة وقيل لا وفي الرعاية في دود القز وبزره وجهان وسم
الحية طاهر من طاهر كلامهم وفي الفروع يحتمل وجهان وسم المأكول والنبات
الطاهر طاهر وينجس الضفدع ونحوه من بحري يحرم له نفس سائلة الميتة
نص عليه والدم نجس الا الكبد والطحال من المأكول والعلق والصديد
والمدة كالدم ويعفى عن يسير الدم صححه في الفروع وجزم به الاكثر
وهو ما اذا ... عن دم الكلب والخنزير وقيل لا ومثله ما تولد منهما والعلق

وقيل يحرم

وقال ابن القاسم ... المشهور المذهب ان ... ما يحمل على انه نجس

١٥١

والصديد ونحوه. وقيل يعفى عنه مطلقا. وعن ابن القاسم يعفى عن يسير دم الآدمي وما لا يؤكل لحمه
في ثياب الصلاة دون المائعات. وفي اليسير من دم الحيض والخارج من السبيل وسواد
طاهر لا يؤكل لحمه وجهان. وفي دم حيوان البحر احتمال. وعنه طهارة قيح ومدة
وصديد. ويعفى عن يسير دم البراغيث ونحوها إذا قتلها [illegible] ودم عرق
المأكول طاهر ولو ظهرت حمرته نص عليه ويؤكل لأن العروق لا تنفك منه فسقط
حكمه لأنه ضرورة. وظاهر كلامه في الخلاف فيما إذا [illegible] نجاسة
قال ابن الجوزي المحرم من الدم المسفوح ثم قال القاضي فأما الدم الذي يبقى
في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ولم يذكر جماعة إلا دم العروق
قال أبو العباس لا أعلم خلافا في العفو عنه وأنه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها. وقيل
وطين الشوارع طاهر ولو ظنت نجاسته ~~طاهر~~ نص عليه الإمام [illegible] وجعله
أبو البركات في شرح المذهب ترجيحا للأصل وهو الطهارة في الأعيان
كلها وصححه في القواعد الفقهية في مواضع وكلامه في الفروع والرعاية. وعنه نجس
قال ابن تميم اختاره بعض الأصحاب وجعله صاحب التلخيص المذهب حتى حكى عن [illegible]
كلام الأصحاب أنه لا يعفى عن يسيره فإنه احتمالا بالعفو عنه للمشقة. وحكي
عن ابن عقيل العفو عن يسيره إلا أن يتحقق نجاسته من الأرض. ولا يعفى عنه
وذكر صاحب المبهج عن بعضهم أنه قال إذا كانت السماء ولم يتيقن مواضع
النجاسة فهي نجاسة الأرض روايتان. فإذا جفت فحكم
بطهارتها روايتان. وأصله ما ملكه صاحب الفروع. والأظهر في العفو عن
يسيره وجهان. والتراب طاهر. وفي العفو عن يسير دخان نجاسة
وجهان. ولو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره
فهو داخل من المسألة ودليل إلا رجح النجاسة. وأطلق أبو المعالي العفو عنه

٦٤ ١٥١

ولم يعلم بالسر لأن البحر لا يسيل إليه. قال في الفروع وهذا متجه ولعله
أثر الاستجمار. وفي بعض نسخ المقنع الاستنجاء. وعلى هذه النسخة اعترض
وقوان الاستنجاء لا أثر له والأولى الصحيح وقال ابن تميم ويعفى عن أثر الاستنجاء
ولا يعفى عن يسير بول الخفاش والنبيذ و~~[illegible]~~ النبيذ المختلف فيه ووذكر
رجيع وبول البغل والحمار وعرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها ولا ما أصاب بول
ما يؤكل رواية ومذي وقيء على رواية النجاسة ولا أثر الجمع والحذاء
مع العفو لنجاسة ولا ما صار من دخان النجاسة وغبارها وبخارها
ولا ريق سباع البهائم وجوارح الطير وعرقها وبولها وبول الخفاش. وعنه
بلى من الكل. وذكر هنا أبو العباس في بول فأر. وفرق ابن عقيل بين ما يعيب
منه [illegible] وقال هو الصحيح. وعنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات
في الصلاة حتى الدم حكاها ابن الزاغوني. وإذا أكلت هرة نجاسة ثم ولغت
في ماء يسير فهو طاهر قدمه ابن تميم. وقيل نجس. وقيل إن غابت
زاد ابن تميم إن غابت بعد أكلها غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر
فمها. وقيل واحتمل تطهير فمها. وقيل نجس ما لم يعلم طهارة فمها
وقال ابن تميم قال شيخنا يعتبر مضي زمن بعد أكلها يزول فيه أثر
النجاسة بريقها. قال ولذا حكم أفواه الأطفال والبهائم إذا تنجست
ويكون الريق هاهنا مطهرا للنجاسة. وكذا قال في الفروع
ولا يعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة ولا غيرها مما تقدم. وقال أبو العباس
بلى [illegible] في المذهب. وقال أيضا نص عليه أحمد في الدم
ومعناه اختيار صاحب النظم. ولم [illegible]

الذرع بالحميل لنجاسة بولها وروثها وقال الايلبغي واليسير من النجاسة
المعفو عنها ما لم يفحش في نفس كل انسان بحسبه قدمه ابن تميم واختاره
الخلال وعنه بل يعتبر اوساط الناس اختاره القاضي وابن عقيل
وللعرف الصحيح وعنه اليسير ما نقص عن شبر في شبر قدمه في المستوعب
وقيل عن فتر في فتر وعنه عن ذراع في ذراع وعنه ما دون الكف
يسير وعنه ما دون الدرهم يسير وعنه القطرة والقطرتان يسير
وعنه ما رفعه الانسان باصابعه الخمس يسير وقال ابن ابي موسى وعنه
ما يفحش في نفس المصلي لا تصح صلاته معه وما لم يفحش لم يبلغ القيء لم يصح
ولا يفحش وكثير القيء ملء الفم قدمه ابن تميم وعنه نصفه وعنه ما زاد
على النواة وعنه هو كالدم ذكره ابو الخطاب وملء الفم ما يمنع الكلام
معه وقيل ما لم يمكن امساكه وذكرهما القاضي في المقنع وما تنجس
بما يعفى عن يسيره ملحقا به على العفو عن يسيره وما عفي عن يسيره اذا اصابه
نجاسة غير معفو عنها فله حكمها وما عفي عن يسيره عفي عن اثر كثيره
على الجسم الصقيل بعد المسح ويضم دم متفرق في ثوب صححه في الفروع
وقيل لا ولا يضم دم متفرق بثياب وقيل بلى واذا وقعت فارة
او سنور ونحوهما زاد في الفروع مما ينضم دبره في مائع فخرجت حية
فطاهر نص عليه قدمه في الفروع والحاوي وقيل لا وكذا الجامد
والعرق ما يمنع انتقالها فيه وقيل اذا فتح وعاء لم يسل وان
مات في الجامد او وقعت ومعها رطوبة في [redacted] دقيق ونحوه

الغيث وما حولها وان اختلط ولم ينضبط او كان ما يجاوره ثقله
صالح وغيره ويعلف الحيوان النجس ويكره البهائم قال في الحاوي وما لا يؤكل
لحمه او يتأخر ذبحه او حلبه وقال احمد لا يطعم لما يؤكل لحمه واذا
الطعم المأكول وله لبن لم يشرب لبنه في الحال نص عليه قال ابن تميم
ويحرم ان لا يجوز الانتفاع به وقد قال احمد في الطعام يلقى
لا ينتفع به وقال بعض اصحابنا يحرم ان يطعمه المأكول نص عليه
وقيل يحرم لغير المأكول على رواية ويجوز ايقاد السرجين النجس
وعنه لا يجوز وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان
ولا يجوز بدهن الميتة رواية واحدة ولا يجوز ازالة النجاسة الا بما
طهور جزم به في الوجيز وقدمه في المقنع والحاوي والفروع وقيل
مباح وقيل وبالماء الطاهر وعنه بكل مائع مزيل كالخل اختاره
ابن عقيل وابو العباس قال ابو العباس ويحرم استعمال طعام
وشراب في ازالتها لافساد المال ويوجد في كلام غيره معناه
وقاله ابو البقاء وغيره ولا تعتبر النية لغسل النجاسة فقوله في
تجريد العناية وقدمه ابن مفلح في الحواشي والفروع والرعاية وابن
عبيدان وقيل بلى وقيل في بدن وفي الانتصار في طهارة ثوب
الغمام وفعل مجنون وطفل احتمالات ولا يعقل للنجاسة معنى
ذكره ابن عقيل وغيره وقال الامام احمد في السنور لطهارة على

قلت ثم رأيت نظائر على حصير يغسل مكانه اذا علم فان خفي [illegible] اعلم الجميع
اجزاء الارض وما يخرج منها من المياه والمائعات وسائر النباتات
وكلها ينزل من السما طاهر باصل الخلقة وانما النجاسات منحصرة في بعض
الحيوانات وفي بعض ما يخرج منها وفي بعض الميتات وفي المسكر من الاشربة
وما تولد منه نجس ولو مع طاهر فنجس واذا كان في ثوبه دم نقد
[illegible] الوجه الاخير فلم واحله ويجب غسل حيطان البيت التي فيه [illegible]
وعمه وعلوها ويحرم الغسل بالمطعوم بخبز وعلم ونخالة ويحرم نتف الحيوان
حال حياته لنحو الما المطهر للارض النجسة طاهر اذا لم يتغير بالنجاسة ولم تكن
عينها فيه وان لم ينفصل وان كانت النجاسة مائعة حامله السيل و
التطهير انفصاله ويكون المنفصل نجسا كما لو انفصل بالجامد وما كثر
غير الارض طاهر في اصح الوجهين وفي رطوبته وجهان فان ضم اليه غسله
فعلة نجس الجميع وذكر القاضي وابو الخطاب وابو الحسين وجها ان
المنفصل عن الارض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة وحكاه
ابن الساعي في حصالة روايته وما انفصل عن محل النجاسة متغيرا بها
فهو والمحل نجسان وان استوفى العدد وما لا فلا يحكم
بطهارة المحل وان كان المنفصل متغيرا واذا اصاب الثوب
دم استحب حته وقرصه

باب الحيض

وهو لغة السيلان وشرعا دم ترخيه الرحم اذا بلغت المراة

ثم يعتاد دمها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف الدم
باذن الله الى تغذيته الولد ولهذا الحامل لا تحيض فاذا وضعت قلبه الله لبنا
يتغذى به ولذلك قل ما تحيض المرضع وله ستة اسما الحيض والنفاس
والضحك والطمث والاكبار والاعصار والعراك وهو دم طبيعة
وجبلة ويمنع الطهارة له والصوم والصلاة ولا تقضيها اجماعا لا احد
في رواية الاثرم ان احببت ان تقضيها فان لا نعرف خلافا في ظاهر النهي
والتحريم قال في الفروع ويتوجه احتمال التحريم لكنه بدعة قال ولعل المراد
الا ركعتي الطواف لانها نسك لا اخر لوقته فيعايا بها قال ويتوجه
ان لا تثاب عليها بتركها في الحيض بخلاف المريض ويمنع الصوم وتقضيه
وهو كل معذور بالامر الاول لا بامر جديد لكن فواته قال في الفروع وقيل
بامر جديد وفي الرعاية يقضيه مسافر بالامر الاول وحائض
ونفساء بامر جديد بناء على الاصح قال في الفروع كذا قال ولعل هذه
المسألة مسألة الامر بالعبادة في وقت مقدر لها اذا فات هل يقضي
بالامر الاول او بامر جديد فالذي اختاره القاضي والحلواني
وصاحب الروضة بالامر الاول وقدمه الطوفي في مختصر الروضة
وابن الحنبلي في شرح المختار وقيل بامر جديد اختاره ابو الخطاب
وابن عقيل وصاحب المحرر وقدمه ابن مفلح في اصوله وتمنع الحائض
الطواف وعند ابي العباس بلا عذر وعنه يصح ويجبره بدم وسنة
الطلاق وقيل لا يبتدئ الطلاق كالخلع وعوض وجه وفي الواضح روايتان
ومثله طلاق بعوض ومس المصحف والقراءة وقيل لا

وحكي رواية اختارها ابو العباس وقال ان ظنت نسيانه وجبت ونقل الشالنجي
كراهتها لها وللجنب وعنه لا يقرآن وهو ابين وقيل ويمنع اللبث في المسجد وقيل
لا بوضوء والاول اصح وقيل ويمنع دخوله وحكي رواية كالحج فيها تلاوته
في الاصح ونصه في رواية ابراهيم ولا تقعد والوطء ولبس الحرير
والاعتداد بالاشهر واذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم صححه ابن تميم
وجزم به في التنقيح وعنه لا ويباح فعل الطلاق جزم به في المقنع وقيل لا
واطلقهما ابن تميم ولم يبح القراءة جزم به في المقنع وعنه وهو الصحيح
وعنه يباح لها وللنفساء اختاره القاضي وقيل يباح للنفساء دون
الحائض اختاره الخلال ولم يبح سوى الباقي قبل غسلها ولو اراد
وطئها وادعت حيضا وامكن قبل قولها قاله في الفروع ويتوجه
تخريج من الطلاق وانه يحتمل ان يعمل بقرينة وامارة ونقل الاثرم
وابو داود فيمن اشترى امة فاراد استبراءها فادعت حيضا
ابطا قال يعجبني ان يحتاط ويستظهر حتى يدرك لا يدليه ربما كذبت
وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا للعذر كالممتنع
من زكاة والصحيح لا تصلي به ذكره في النهاية الكبرى وتغسل المجنونة
قاله في الفروع ويتوجه وبنيته وقال ابن عقيل يحتمل ان يغسلها
ليطأها وينوي غسلها تخريجا على الطائفة وقال ابو المعالي ينبغيها
لا نية لعدم تعذرها ما لا علاج الميت وانما تعين اذا افاقت

واسلمت

واسلمت وكذا قال القاضي في الكافرة انما يعتبر في حق الادمي لان حقه لا يعتبر له النية
فيصح عوده اذا اسلمت ولم يجز لها تصلي به وله ان يستمتع من الحائض بغير الوطء
في الفرج وعنه لا ما بين السرة والركبة وجزم به في النهاية وهو ومواضعه المحظورة
وقيل يلزمه ستر الفرج قال ابن تميم يستحب ان يطوي عليه شيء فان وطئ في الفرج
بحايل او غيره فعليه كفارة صححه الناظم وهو قول ابن حامد وجزم به في الايضاح
وقدمه في المقنع وابن تميم والفروع وهي دينار او نصفه نقله الجماعة
في الفروع وجزم بها القاضي في رؤوس المسائل وابو الخطاب في العمد
في رؤوس مسائله والهداية ومحرر العناية والقاضي في الجامع الصغير
وادراك الغاية وعنه نصف دينار جزم به في المقنع والمحرر والكافي
وعنه كمال الكفارة دينار ويجزئ نصف دينار وقال في الايضاح يجب الدينار انه
فان عجز عنه فنصف دينار وعنه يجب الدينار في اقبال الدم والنصف في ادباره
وقال ابن حامد تجب الكفارة عليه ويستغفر الله تعالى وعنه لا كفارة
جزم به في الوجيز والتنبيه ولا كفارة عليه بالوطء بعد انقطاع الدم وقبل
الغسل جزم به في المغني وصححه ابن تميم والفروع وقيل بلى ويجب على
الناسي والجاهل قدمه في الفروع وابن تميم وعنه لا وعلى المكره وعنه لا
ومن الجاهل لا كفارة عليها مع الاكراه وان طاوعت فوجهان
وقال ابن تميم والمراة ان طاوعت كالرجل وعنه لا كفارة عليها
وان تكرر الوطء في حيضة او حيضتين فهو في تكرار الكفارة
كالصوم وتسقط بالعجز قدمه ابن تميم وعنه لا وبكفر من الذمة
وعلى الاول اذا وجد بعضها فهل يلزمه اخراجه فيه روايتان والله اعلم

ولا تلزم الصبي وغير المكلف كفارة وقيل بلى والنفسا كالحائض جزم به ابن تميم
والمغني ولا كفارة بوطء المستحاضة وان عجز والدينار ذهبا جيدا
مضروبا او تبرا واعتبر ابو العباس كونه مضروبا قال في الفروع
وهو الظاهر وفي اخراج القيمة وجهان وان اخرج دراهم جاز
صححه في المغني وقيل لا وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا
عشرة دراهم او اثنا عشر يحتمل وجهين ومراده اذا اخرج
دراهم لم يجز والا فالواجب ذهبا لم يعتبر قيمته بلا شك وهو
كفارة وقال الا ان يجوز الى مسكين واحد وذكر ابو العباس وجها ومن
له اخذ زكاة لحاجته قال في شرح العمدة وكذا اصرفه مطلقا ولا يلزم كفارة
بوطء دبر وعنه بلى ذكرها ابن الجوزي ويلزم ان الحائض وعرقها وسورها
طاهر ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها على شيء من
المائعات سالكه حرب يدخل يدها في طعام وشراب وخل ونحو
وغير ذلك قال ابن تميم قال في الفروع ولعل المراد ما لا يفسد من الما
ما لا ماء يدها والا توجه المنع فيها وفي المراة الجنب ولا حيض
قبل تمام تسع سنين جزم به في المقنع والمحرر والهداية والمستوعب
والحاوي والتسهيل والوجيز والعمدة والهادي والنهاية
الصغرى وتجريد العناية والكافي وقدمه ابن تميم والفروع
وتجريد العناية للسرمري وعنه تلي عشر وقيل عشر
تحديدا وقيل تقريبا ولا انقطاع له غايته نص عليه ستون
سنة

جزم به في الوجيز والعمدة والتسهيل واختارها الخلال والقاضي
في الخلاف وعنه خمسون جزم به القاضي يعقوب في رؤوس المسائل
والهادي والقاضي [illegible] في المطلوب والنهاية الصغرى والهداية
وعزاه السرمري في تجريد العناية وقدمه في المستوعب والحاوي وتجريد
العناية وادرك الغاية والمقنع والمحرر وعنه ستون في نساء العرب وخمسون
في نساء العجم وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر وعنه مشكوك فيه احتياطا
الحرة فيه تصوم وتصلي ولا يقربها زوجها ولعله اذا انقطع تقضي الصوم
المفروض ونحوه قدمه ابن تميم وعنه اسقاطها ذكرها ابو الفرج ابن الجوزي واقل الحيض
يوم وليلة جزم به في الوجيز والعمدة والقاضي في الجامع الصغير والايضاح
والخصال لابن البنا والقاضي يعقوب وابي المواهب العكبري [illegible]
ما يليها والسرمري في تجريد العناية وفي التسهيل وجزمه
في التلخيص والهداية والمقنع والمحرر والحاوي والمستوعب وابن
تميم والفروع وتجريد العناية وعنه يوم جزم به في النهاية الصغرى
والمبهج والمنتخب واختار ابو العباس لا اقل للحيض ولا لاكثره ولا لاقل سن
واكثره خمسة عشر يوما جزم به ابن البنا
في الخصال والعمدة والوجيز وصححه ابو المواهب العكبري
في رؤوس المسائل وقدمه في المقنع والمحرر والهداية والفروع
والحاوي وعنه سبعة عشر وقيل عليها وليلة وقال ابو العباس
لا حد له وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
عشر يوما جزم به في الوجيز والعمدة والقاضي في الجامع الصغير

وقدمه في المقنع والمحرر وابن تميم والرعاية والحاوي وهو الصحيح وعنه خمسة عشر
وعمل عليهما وليلة وعنه لا حد لاقله اختاره ابو العباس وهو على ما
تعرفه المراة من عادتها نص عليه في رواية صالح وحرب والفضل بن
زياد وعلي بن سعيد وذكره بعض اصحابنا وعنه لا حد لاقله الا في العدة
نقله الاثرم لانه ثبت في الطهر الا في موضع واحد اذا ادعت انقضا
عدتها في شهر كلفنا البينة وان كان في اكثر من ذلك صدقت ولا حد
لاكثره واقله في خلال الحيض ساعة قال بعض اصحابنا اذا رات
علامة الطهر كذلك وعنه يوم قال ابن تميم وهو الصحيح واختاره الشيخ
فهو طهر وقال الا ان ترى ما يدل عليه وقدمه في الوجيز
ان اقله ان يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة اذا
احتشت بها وقال في ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم
به القاضي وغيره ونقل ابن عتبة هي طاهر اذا رات البياض وذكر ابو
العباس ان قول اكثر اصحابنا ان كان الطهر ساعة وما وجد
من الدم قبل زمن الحيض وبعد غايته ليس بحيض ولو تكرر
ولا حيض مع الحمل نص عليه جزم به في المقنع والمحرر والحاوي
وابي المواهب في رؤوس المسائل وكذا القاضي يعقوب في رؤوس
مسائله والكافي والعمدة والخرقي والوجيز والخصال والتسهيل
وابن تميم وهو الصحيح وعنه بلى ذكره ابو القاسم التيمي والبيهقي

وابو العباس واختارها في الفروع وفي الطهر ذكر عبيد الله الطبيب
انه سمع اسحق ناظر احمد ورجع الى قوله هذا رواه الحاكم ونقل ابو داود
لا تلتفت الا الى الدم الاسود وتصلي قيل له فتغتسل قال نعم قال
القاضي هذا على طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب
وعلى الرواية الاولى فان تراه يكون دم فساد الا ان تراه قبل الولادة
بيوم او يومين او ثلاثة فيكون دم نفاس واذا رات في الحمل لا تترك
الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها ويسن لها ان تغتسل عقيب
انقطاعه وذكر ابو بكر في وجوبه وجهان ويسن للحائض ان
تغتسل للجنابة نص عليه وعنه لا يسن ويوجب الحيض
الغسل وهل يجب بالخروج او بالانقطاع فيه خلاف وسبق
والبلوغ ويأتي ان شاء الله تعالى والاعتداد به ويأتي ان شاء الله تعالى
زاد في الخصال والكفارة بالوطء فيه واذا لم تجد ماء وتيممت
جاز لزوجها وطئها وقد تقدم واذا وطئ امراته فحاضت
في اثنا الوطء لزم النزع ولا كفاره جزم به ابو المعالي وعنه وجه لا كفاره
وقال في القواعد الرجبية من الاصحاب من خرجها على ان النزع
هل هو جماع او ترك للجماع ومنهم من خرجها على مسالة الصوم
قال والاظهر انه ان كان يعلم بمقتضى العادة قرب وقت حيضها
ثم وطئ وهو يخشى مفاجاة الحيض فهو شبيه بمسالة الصوم ولا كفاره
لانه انما يتعلق به المنع بعد وجود الحيض وقد ترك الوطء حينئذ

واذا علم قبل التلبس بالفعل انه متى شرع فيه ترتب عليه التحريم وهو متلبس
به فقيل يباح له الاقدام على ذلك لا على ما بعده فيه وجهان قلت الصحيح انه
لا يباح له الاقدام ويحرم اعتزال الحايض ولبس الازار ما لم تحكمه
ويحرم لها رمي حجر والحصى الطريق ويباح لها شرب دوا مباح
لقطع حيض نص عليه جزم به في تجريد العناية وقدمه في الفروع وقال
القاضي باذن زوج كالعزل ويتوجه قول احمد في بعض جوابه والمروه
تستاذن زوجها قاله في الفروع ويتوجه يكره وقال بعضهم يباح اذا
امن ضرره ويباح لا للقانطة ذكره في الوجيز قال في تجريد العناية
في قول فدل على ان الصحيح خلافه وفي احكام النسا لابن الجوزي
يحرم وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل فقال قوم
هو الموؤدة لانه يقطع النسل فانكر علي ذلك قال ابو العباس
والاحوط ان المراة لا تستعمل دوا يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل
ولا يبعد عن هذا ويجوز لشرب دوا لحصول حيض ذكره
ابو العباس لا قرب رمضان لتفطر ذكره ابو يعلى الصغير
وثمن ماء غسل الحيض على الزوج وقيل على الزوجه ويسن
مشط الشعر ويتتبع محل الحيض بالطيب عند الغسل
ومن استمر دمها لحيض من فمها عند العادة في وقتها او
ولدت بلا جرح البتة ودم النفاس من فمها فغايته
نقض الوضوء لانا لا نتحققه حيضا كدم جرح على العادة

ولكني صحح من غير مخرجه ذلك في الفنون والمبتداه ليس بحيض
لمثله لانه اسود وفي الاحمر قولان صحح في الفروع وبعضهم وقال ابن (تلتفت اليه)
حامد وابن عقيل لا تلتفت اول مرة الى غير الاسود قال ابن عقيل
ولا يحكم ببلوغها بالاحمر وفي صفرة وكدرة وجهان قدم ابن تميم
انها لا تلتفت اليه قال في ظاهر كلامه فتجلس لروايته نقله الجماعة
واختاره الاكثر قاله في الفروع ويتوجه احتمال يلغى اقله فتترك الصلاة
والصوم اقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل وان انقطع
لدون اقله فلا حيض ولاقله حيض وان جاوز اقله اغتسلت
عند انقطاعه في مدة الحيض ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثا
فتجلس في الرابع نص على ذلك وجزم به الاكثر وقيل في الثالث
وعنه حتى يتكرر مرتين فتجلس في الثالث وقيل في الثاني واختاره
ابو العباس وان كلام احمد يقتضيه ويصير عادة وتعيد
واجب صوم ونحوه نص عليه وعنه قبل تكراره احتياطا واختار
ابو العباس لا يجب اعادة ويحرم وطؤها قبل تكراره نص عليه
احتياطا وعنه يكره ذكرها في الرعاية واطلق ابن الجوزي
في اباحته روايتين وفي المستوعب ويكره ذلك مسيئه
وان انقطع ففي كراهته الى تمام اكثر الحيض روايتان
فان عاد فكما لو لم ينقطع ويحرم الوطي وعنه لا يكره ولا اعاده

بمرة وعنه تجلس عادة الحيض وعنه عادة نسائها وعنه اكثره اختاره في
المغني وقال القاضي وغيره الروايات في المبتدأة فان جاوز
اكثره فمستحاضة مميزة وغير مميزة فالتمييز ان يكون بعض
الدم ثخينا اسود وبعضه رقيقا احمر فالحيض زمن الاسود
وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم ويعتبر
التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف
يأتي فان لم يعتبر فهل يقدم وهي هل العادة على التمييز
بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العادة التوالي على وجهين
وان لم تعرف المبتدأة وقت ابتدائها فمتحيرة ناسية
كما يأتي وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تأخر فجد
زائد على اقل حيض المبتدأة واطلق ابن تميم في وجوب اعادة
واجب الصوم ونحوه قبل التكرار روايتين وان ارتفع
حيضها ولم يعد او يئست قبل التكرار لم تقض ويحتمل
لزومه كصوم النفاس المشكوك لقلة مشقته
خلافا فصوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ولا عادة بمرة
ولو لم تنقل عما بعدها تبعا لها وعنه لا يحرم الوطء وانها
لا تغتسل عند انقطاعه وعنه يكون حيضا اعادة

وان انقطع دمها في عادتها طهرت وعنه يكره الوطء وحمله ابو يعلى
والقاضي على روايات من المبتدأة وفي الانتصار فهو كبقاء دم
النفاس في رواية وفي رواية النفاس اكد لانه لا يتكرر فلا
مشقة وعليه يجب قضاء واجب صوم ونحوه ان عاد في العادة
وان عاد فيها جلسته وعنه ان تكرر قال ابو الخطاب وهي
الثالثة عن ابي عبد الله في الرواية لان التكرار لا يتصور في دم
النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الاول بان العادة
تثبت بالمعاودة مرة اخرى فلم ينتقل عنها ودم النفاس لم يثبت
بالمعاودة فكان اضعف فانتقلت عنه بالطهر المتخلل وعنه
مشكوك فيه كدم النفاس اذا عاد والصفرة والكدرة في زمن
العادة حيض اختاره الخرقي وجزم به الاكثر وعنه وبعدها ان
تكرر اختاره جماعة وشرط جماعة اتصالها بالعادة وذكر ابو المعالي
وجهين احدهما ليست حيضا مطلقا وعكسه ومن رأت دما
متفرقا يبلغ مجموعه اقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر وعنه ايام
الدم والنقاء حيض وقيل ان نقص ما نقص عن الاقل دم
يبلغ الاقل فملفق حيض تبعا له والا فلا ومتى انقطع قبل
بلوغ الاقل وفي وجوب الغسل اذن وجهان وان
جاوز اكثر الحيض فمستحاضة لمن تذكر يوما دما ويوما
نقاء الى تمام عشر وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يقبل

١٦٦

دمها المجاوز للاكثر بدم الاكثر فالنفاس بعدها احيل بل الحيض والاكثر
والطلق بعضهم ان الزائد استحاضة وفصل
المستحاضة من جاوز دمها اكثر الحيض وهي اقسام مبتداة
مميزة فتجلس التمييز وغير مميزة فتجلس اقل الحيض وعنه
اكثره وعنه غالبه وعنه عادة نسائها ~~من بعض [illegible]~~
~~[illegible] الروايات الاربع~~ ومعتادة تعمل بعادتها فان عدمت
فبتمييزها فتجلس زمن اسود او ثخين او منتن ان بلغ اقل
الحيض ولم يجاوز اكثره وذكر ابو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه
لا يبطل دلالة التمييز مجاوزة الاكثر فتجلس الاكثر فعلى الاول
ان رات احمر ثم اسود وجاوز الاكثر جلست الاحمر وقيل الاسود
لانه اشبه بدم الحيض وفي التكرار الوجهان ولو رات احمر
ستة عشر ثم اسود بقية الشهر جلست الاسود وقيل من
الاحمر اقل الحيض لامكان حيضة اخرى ولا يبطل دلالة
التمييز بزيادة الدم على كل ولا يعتبر تكراره في الصحيح من الفروع
وقيل بلى فيهما وان اجتمع التمييز والعادة فالعادة مقدمة
جزم به في الوجيز والمحرر وقدمه في المقنع ونظم [illegible] وعنه
يقدم التمييز اختاره الخرقي وقال ابن [illegible] واختار [illegible]
الفروع العمل بهما عند الاجتماع اذا امكن قاله في الفروع وان

٧٢ ١٦٧

صاحب المبهج وفي المجرد اذا ~~[illegible] وجلسنا [illegible] من الحيض~~
~~الى [illegible] الطهر فان انقطع [illegible] انه يعد [illegible] الحيض [illegible]~~
~~[illegible] الفاصلة [illegible] ان [illegible] الثاني [illegible]~~
~~[illegible] من اول الطهر فان كان [illegible]~~
~~[illegible] من [illegible] سوا [illegible] اقل الطهر [illegible]~~
~~[illegible] وان لم [illegible] فالنفاس [illegible] التغير [illegible]~~
~~[illegible]~~ وذكر بعض اصحابنا في قولنا تجلس عادة نسائها
القربى فالقربى وان اختلفت عادتهن فقال القاضي تجلس الاقل
وقيل الاكثر وذكر ابو المعالي يتحرى فان عدم الاقارب اعتبر الغالب
زاد بعضهم من نساء بلدها ويعتبر تكرار الاستحاضة نص عليه وقدمه
في الفروع وعنه لا اختاره جماعة فتجلس في الشهر الثاني وان كانت ناسية
لمعرفة العادة او الوقت او لهما فعند كل الاصحاب انها لا تفتقر الى
تكرار صحة وفي الفروع وقيل بل ونقلنا لذلك اي فيها الروايات
تجلس اقل الحيض او غالبه والمشهور منها الغالب وانه الاكثر
وعادة نسائها وقيل تجلس اقل الحيض بالتحري وقيل من اول
كل شهر هلالي ولو نسيت العادة معتادة عملت بالتمييز
فان لم يكن لها تمييز ففيها طريقان الاول ان فيها روايات
غالب الحيض او اقله والطريق الثاني فيها الروايات الاربع

وان نسيت وقتها خاصة جلست اول كل شهر الى عشرة
الاكثر وحرم له من الوطء وعدمه من الورع ولم يعرفوا وقيل تجلس
ست بتمييز لا تعيد الى ادكان وهذا التحرى لانه لا اثر للهلال في امر الحيض بوجه
وذكر صاحب المحرر وغيره انه ذكرت اول الدم كمعتادة انقطع حيضها
اشهر انه جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد انسيت
العادة فالوجهان الاضطران والثالث عكس مجى الدم من خامس كل
شهر قال وهو ظاهر كلام احمد ومتى تعذر التحرى عملت بالاكثر
وبما ذكرنا من المعانى التى تجلس من اول كل شهر او التحرى قال وهذا
اذا لم تعرف ابتداء الدم فان عرفت فهو اول دورها وجعلناه
يليس يوما لانه العالم قال وان لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت
انها كانت طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر
ومتى ضاعت ايامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر ثم ان كانت ايامها
نصف المدة فاقل فحيضها بالتحرى او من اولها وان زاد ضم الزائد
الى مثله مما قبله فهو حيض بيقين وان نسيت اسقط الزائد على ايامها
من اخر المدة ومثله من اولها فما بقى حيض بيقين والشك فيما بقى وقال
ابن حامد والقاضي في شرحها فهي على قدر العادة فقط ثم تجلس
وتغتسل كلما مضى قدرها وتقضى من رمضان بقدرها والطواف
ولا توطا وذكر ابو بكر رواية لا تجلس شيئا وقال صاحب المحرر

ان تعذر التحرى والاولى ما ذكره الشيخ خمسة ايام من كل عشرين يوما
ولم تذكر اول الدم ولم يغلب شيء عملت بالتحرى في مقدار الى ومع
حال ولا عرو لا احصى ساقطها كلا ما قال وقياس المذهب لا يلزمها
طريق الغسل والصوم رمضان وتقضى بعد قدر حيضها خمسة ايام
وتصلى ابدا وتغتسل في الحال على الاعم عقيب الفصاحة حيضها عقلا
ناسيا وتتوضا لكل صلاة فيما بينها وفيما بعدها تعتد زمان طهرها
ان ذكرت والا جعل قدر طهرها تمام شهر فاذا انقضت لزمها
عشر اوان يليها قدر الحيضة هكذا ابدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت
عقيب يليها قدر الحيضة قال في الفروع كذا قال وهو المعروف
خلافه وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا
وما زاد على ما تجلسه الى الاكثر كمستحاضة وقيل طهر مشكوك فيه وهو
لفعل الطهر وشرع الا في وطئها ما لا تعلق بتركه اثم كمس المصحف
ودخول المسجد وقراءة خارج الصلاة وبقل صلاة والاعتكاف وحج
خارج الوقت وحمل وسنة صلاة راتبة وقيل تقضي ما صامته
فيه وقيل كحيض وطهارته وصلاته في مدة التحيض وقيل ما
لا تجلس الاكثر وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتحكم
بما يمنع الدم وفي الحاوي بطاهر ولا يلزمها ولا تكليف بها
اعادة شدة وتغسل الدم لكل صلاة قدمه في الفروع وقيل

بلى والظاهر انه غيره وقيل ان خرج شيء ويتوضأ لوقت كل صلاة الا ان يخرج
شيء يغلب على ظنه انه سلس البول وقيل يجب ولو لم يخرج وهو ظاهر كلام جماعة
وتفصل ما تقدم جزم به في المقنع والهداية والوسيلة والكافي
والجامع الصغير والايضاح وقدمه في الفروع والحاوي وغيرهما
ونحوه بدخول الوقت وعنه لا يجمع بل يتوضأ قال في الفروع اطلقه
غير واحد وهو ظاهر كلام المستوعب وكره المصنف وهو ظاهر كلام
في الارشاد وقد قدمه ولد الخرقي والخصال قال في المستوعب
ولها ان تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت
والنوافل وتجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ذكره القاضي في
المجرد وقال هو وذكر الخرقي ولناى موسى انها تتوضأ لكل صلاة
وظاهر قولها انه لا يجوز لها ان تصلي صلاتين في وقت واحد
لا اداء ولا قضاء وقد حمل القاضي قول الخرقي لكل صلاة على معناه
لوقت كل صلاة وعندي انه يحمل على ظاهره فيكون في المسئلة روايتان
انتهى كلامه في المستوعب وقال ابن تميم تجمع في وقت الاولى وفي وقت
الثانية وقال القاضي في جامعه الكبير تجمع في وقت الثانية فقط
والغسل كالوضوء في هذا وقال القاضي في الخلاف ونقله صاحب
وبعدها تجمع بالغسل رواية واحدة وللمستحاضة ان تطوف قبله

وقدمه ابن تميم وقيل يباح لا تطوف الا ان يطول بها الاستحاضة
قال ابو حفص العكبري في مجموعه لعله غلط والصحيح عنه الاول
وصلاتها عقب طهرها افضل قال في الفروع ولها التاخير وقيل
لمصلحة وقال ابن تميم ان اخرت لحاجة من انتظار الجماعة ونحوها فلا باس
وان اخرت لغير ذلك فوجهان احدهما تبطل والثاني ليس
لها ان تصلي بتلك الطهر وان كان لها عادة بانقطاع الدم في وقت
الصلاة زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلها فيه فان توضأت
زمن انقطاعه ثم عاد بطل وضوءها لو عرض لها الانقطاع لغير عادة
وقد تطهرت فان كان قبل الشروع في الصلاة لم تجز لها المضي فيها
بعد تجديد الوضوء فان دخلت ثم انقطع الانقطاع زمنا يتسع للوضوء
والصلاة فعليها اعادتها مع الوضوء وان عاد الدم قبل ذلك فطهارتها
صحيحة ولا تجب اعادة الصلاة الصحيحة ابن تميم وقيل لا والانقطاع المبطل للوضوء
اذا وجد في اثناء الصلاة ابطلها ولزم استئنافها وقيل يتوضأ
وتبني وذكر ابن حامد وجها لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل يتمها
بمجرد ذلك الانقطاع لا يبطل ولا يوجب الانصراف من الصلاة
وقيل بل الا ان يكون لها عادة بانقطاعه يسيرا وان لم تكن
من لها عادة بانقطاعه يسيرا فاتصل حتى اتسع او بدأت
بطل وضوءها ان وجد منها ما يتسع الوضوء او بعضه والصلاة

فان اختلف الانقطاع للقصة وتاخر وقلة وكثرة ووجود من ولد
ففيه وجهان احدهما هو كمعرفها على ما مضى والثاني لا عبرة بذلك
وظاهر كلام المحرر انه لا عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال
قال المصنف وهو الصحيح ومن به حدث دائم كمن به سلس البول والريح
والجرح والرعاف كالمستحاضة وعليه ان يحتشي بعلة الممنوع ولو
ونقل ابن هاني لا ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع
والسجود ركع وسجد نص عليه كالمكان النجس قال في الفروع ويتوجه
ان يومي جزم به ابو المعالي قال ولو امسك قراءة او لحقه السلس
ان قام صلى قاعدا قال ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى
حبسه صلى قائما او قاعدا قال في المحرر والمستحاضة ان اغتسلت
لكل صلاة فهو اشد ما قيل فيها وله وطء المستحاضة من غير خوف
العنت منها او منه قدمه ابو المواهب في رؤوس المسائل وجزم
به القاضي يعقوب في رؤوس المسائل والخصال والاحكام وقيل
وظاهر كلام القاضي يعقوب والمحرر والخصال ويحرم انه لا يجوز
له الوطء اذا خاف من العنت وقال ابن عقيل في رواية ولعله
الطول لنكاح غيرها ايضا ويحرم مع عدم خوف العنت صححه
ابو المواهب في رؤوس المسائل والقاضي يعقوب والخصال
والمحرر والوجيز والايضاح والنهاية الصغرى قال في

الفروع اختاره الاكثر ويكفيه وقدمه وجزم به في الرعاية والمحرر وقيل
ويكفيه وعنه يكره وعنه يباح فلعله الاصحاب ويبطل طهارة المستحاضة
بدخول الوقت دون خروجه وقيل كلاهما مبطل والله اعلم
فصل اكثر النفاس اربعون يوما جزم به في المحرر
والخصال وابو المواهب والقاضي يعقوب في رؤوس مسائلهما
والهداية والارشاد والمبهج والمحرر والمستوعب والاحكام
في الجامع الصغير والتلخيص والوجيز وقدمه في الفروع ولم
نجد والنهاية الصغرى وعنه ستون ولا حد لاقله جزم به
في المحرر والوجيز والعمدة والخصال والمستوعب والارشاد
والمبهج والمحرر والتسهيل وقدمه في المحرر الرعاية والفروع
وقال ابن ... اقل النفاس [illegible] في الهداية وادرك
الغاية وفي الملتبسة اقله ان ترى الطهر في الحاوي واقله دفعة
وفي الكافي ان هذا والاول سواء وعنه يوم
واذا جاوز الدم اكثر النفاس وصادف عادة حيضها فهو حيض وان جاوز
فهو استحاضة ان لم يتكرر ولا الاستحاضة في
مدة النفاس واول مدته من الوضع الا ان تراه قبله بيومين او ثلاثة
مع امارة وعنه يوما في الفاسد والنفاس
وان طهرت بعض الولد اعتد بالخارج معه من مدة النفاس
وقيل لا ويلزمه حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الانسان نص عليه

وإن وضعت مضغة أو علقة لم يكن نفاسا نص عليه وقدمه في الفروع وغيره
وعنه بوضع المضغة دون العلقة وعنه بهما وحكاهما في الفروع روايته
وقيل بأربعة أشهر قاله في الفروع وتبعه الأصحاب وأنه مخرجه من العدة
وغيرها وما كان كتم وقبله تبين خلق الإنسان فالنابلة كغيرها فإن رأت
دما على طلق فهاهنا لم يلتفت إليه وإن رأته على طلق بعد ما أمسكت عن
الصوم والصلاة ثم إن ألقت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة شيئا على
غير خلق أو لم تعلم بأن دفعه ولم يعقل لم تقض شيئا من الصلاة التي أمسكت
عنها وإن مضى ثلاثة أيام ولم يلق شيئا أعادت ما تركته من الصلاة وكذا
إن ألقت شيئا ليس فيه خلق الآدمي وإن رأت دما من غير علامة من الوضع
لم تمسك عن الصلاة فإن وضعت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أعادت
صياما فيها إن كان واجبا وكذا زمن النفاس طهر وتكره وطئها ولو
لا وعنه يحرم وقيل مع عدم العنت وعن القاضي بليته وبلى دم
المستحاضة إذا انقطع فإن يحرم النفاس أكد لأن الدم الذي حكم
مجازا أن يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطء في الطهر وإن انقطع
الدم في مدة الأربعين ثم عاد فالنقاء طهر صححه في الفروع وعنه
لا والعائد نفاس صححه في الفائق وجزم به في الوجيز والعمدة
والتذكرة لابن عبدوس وقدمه في الحاوي والمبهج والمحرر
والرعاية والحواشي والكافي وابن تميم والمغني والشرح

بعينه مشكوك فيه قاله في الفروع بعلمه واختاره الأكثر وجزم به الشريف
وأبو الخطاب وأبو المواهب في رؤوس مسائلهم وجزم به
القاضي في الجامع الصغير وابن عقيل في الفصول وقدمه في الفروع
والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية وعليها تقضيه
وتقضي الصوم ونحوه ولا تأثم في صيامها وقال القاضي إن كان ممن له
يوم فأكثر وتقضي صياما وجب فيها صوما وطوافا ونحوهما والاعتكاف
احتياطا ولكن الأولى في وجوب قضاء ما صامته فيه أو طافته أو نحوه
أو اعتكفته في الطهر بلا ما من واحد روايتان وقيل وجهان وقيل
إن تعقب العائد بعد طهر تام عد يوم الأربعين ولعله فقاسه لا يكون
نفاسا فإن ولدت ولم تر دما ثم رأته في مدة الأربعين بعد طهر
فهل يكون نفاسا أو مشكوكا فيه قال ابن تميم يخرج على روايتين
وصحح في الفروع أنه مشكوك فيه وإن جاوز العائد أن يكون حيضا
وصادف العادة لم يتعين مشكوكا فيه سواء كان زمن الانقطاع طهرا
كاملا أو لا ذكره بعض أصحابنا ثم يعم إطلاق زمن الانقطاع تصلي
فيه وتصوم ولا تقضي وإن عاد الدم وعنه تقضي الصوم الذي صودف
ولا تقضي الطواف اختاره الخلال وحكي عن ابن أبي موسى أنها تقضيه
أيضا والدم إذا عاد في أثناء العادة وقيل لا تحتاج إلى تكرار
وجب قضاء ما صامته في الطهر وطافته ذكره ابن أبي موسى قال ابن تميم
ونفاسها مع الحيض لا يحتسب قضاء لذلك قال ولعله كذلك والنفاس كالحيض

وان لم يجز له القيام به عندنا ... وتحرم وتحد وتسقط وقيل يقرا وعنه اذا
[illegible] الدم ويقاد [illegible] المنتداد قاله في المصنع والحاوي وفي الوجيز الا
[illegible] من الفروع والمذهب ان صاحب ... بعد ما لم يقصد
[illegible] بعضه من جهتها فصل للعالم وعنه حرم [illegible]
[illegible] من جهته قال الا انه ... قطعه والنعاس
[illegible] سببه وهو الشرب وان كان ... بغير
[illegible] سوا قال في الفروع لدافا وقال [illegible]
[illegible] بعضه مستند ... سافر [illegible]
[illegible] والمختلف ... فاضيف اليه كالفضل [illegible]
[illegible] في الرعاية فاضيف اليه ... والامصار ... الخمر
[illegible] ولا ... تسقط عنه الصلاة والصيام
[illegible] فاول النعاس واحد من الاول [illegible] الفروع
[illegible] المذهب وصححه في المصنع ~~[illegible]~~ والهادي
[illegible] الهداية و[illegible] المسائل الى المواهب
[illegible] والوجيز والنهاية [illegible] والمستوعب [illegible] المجرد
والرعاية والكافي والحاوي والمستوعب ولم يكلم واد [illegible]
الغاية وعنه اوله واحد من الثاني قد [illegible] التلبيسة وعنه اوله
من الاول واحد من الثاني [illegible] الا ان [illegible]
فلا نعاس للثاني بعض عليه على الاول وقيل نبدا في [illegible]

انه ... خط المصنف ... عبد الهادي الحنبلي رحمه الله
صاحب للامام يتبع ما روي عن ابن عباس وابن عمر فلا باس بالصلاة
خلفه والقنوت هكذا ونقل عنه يعقوب بن بختان قال يصلى
خلف من يجهر بها من الكوفيين الا ان يكون رافضيا
[illegible] وما ذكر الزركشي وشيخنا عليه للجهر من انهم لا يرون
الجهر مخالف لنص الامام في رواية مهنا ولما ذكره القاضي عليه من انهم
يرون الجهر ولعل ما ذكره القاضي اصوب واحسن وهو [illegible]
[illegible] قول ابي العباس يجهر بها للتاليف والاجهر
بالبسملة التي قبل السورة وبعد الفاتحة نص عليه
[illegible] كلام بعض اصحابنا لا يجهر بها ولو قلنا يجهر بها قبل
الفاتحة وبعدها على الخلاف الجاري فيها وقد ذكر
ابن رجب في شرح البخاري ان الرواية اختلفت عن الامام
احمد رحمه الله تعالى في قراءة البسملة بين السورتين في قيام
رمضان فروي عنه انه يسر بها ولا يجهر وروي عنه انه
قال ارجو ان لا [illegible] هذه الرواية تدل على انه لا يجهر
يجهر بها في [illegible] فان النفل يتسامح فيه
خصوصا قيام الليل فانه لا يجهر بالقراءة فيه للمنفرد

وان قرا في غير صلاة فان شاء جهر بها وان شاء لم يجهر نص عليه في
رواية ابي داود وغيرها واختاره جماعة وقدمه ابن تميم وصاحب
الفروع قال القاضي حاصل المذهب انه بالخيار كما كان
مخيرا في اصل القراءة بين الجهر والاسرار وكالاستعاذة وعنه
ان جهر بالقراءة جهر بها مطلقا وعنه لا يجهر بها مطلقا قلت
قد كثر كلام الناس في مسألة الجهر بالبسملة وعدمه
وقد صنف الناس فيها قديما وحديثا وللشيخ شمس الدين ابن عبد الهادي
مصنف في الكلام على البسملة وكذلك الشيخ زين الدين ابن رجب وقد
اطال عليها الكلام في شرح البخاري في اربعة عشر ورقة في
قطع البلدي وذكر الاحاديث واقوال الصحابة والسلف
وكذلك صنف بعض قدماء اصحابنا في هذه المسألة بانفرادها وقد
قطع جمهور اصحابنا باستحبابها وهذا القول انما يأتي على قولنا
انها ليست من الفاتحة فاما اذا قلنا هي من الفاتحة فلا بد
من قراءتها وحكمها كالفاتحة الاولى [illegible] المذهب كما قد
صرح بذلك صاحب المحرر وغيره [illegible] وجعلها اول

صغيرا وجهر الامام اسمع المأموم وان كان المسجد كبيرا
لا يسمعون جهر الامام جهر به المأمومون ليبلغ التامين من
في ارجاء المسجد وهو حسن وهل يؤمن المأموم على قراءة
نفسه بعد تأمينه على قراءة امامه سرا ظاهر كلام بعض اصحابنا
نعم وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل اذا كان خلف
الامام فقرا خلفه فيها الحمد فيه القول امين اذا قال ولا الضالين
قال لا ادري اخبرك ما سمعت فيه شيئا وما اعلم به باسا
قال القاضي ظاهر هذا انه توقف عن تأمين المأموم
على قراءة نفسه خلف الامام وانما يؤمن على قراءة الامام
ثم بين بعد ذلك انه سنة قال ولعل توقفه لان الاخبار
وارده في تعليق التامين بتأمين الامام وقراءته قال ابن
رجب في شرح الفاتحة وقول القاضي بين انه سنة ليس
كذلك بل بين انه غير مكروه وان كان المأموم خلف
امام في صلاة سر فسمع تأمين الامام امن معه سرا وان
لم يسمعه لم يؤمن لقراءة امامه ويؤمن لقراءته هو سرا وذكر

ابن رجب ان نص احمد السابق يقتضي ان استحباب التامين
انما هو في حال جهر الامام بالقراءة وظاهر هذا الا من في حال
السر مطلقا لا القرائه ولا القراءه امامه مع ان ابن رجب ذكر
من نصه مثل هذا ان المأموم يؤمن سر القراءة خلف امامه
في صلاة السر واما حد الجهر بها في حق الامام فقال احمد في
روايه ابي داود يجهر بها الامام حتى يسمع كل من في المسجد قال
ابو داود وكان مسجده صغيرا وقال حرب سمعت احمد
يجهر بامين جهرا خفيا ربما لم اسمعه يجهر بها قال وسمع
اسحق قال يجهر بها حتى يسمع الصف الذي يليه وهذا ظاهر
كلام احمد وقاعده فالحقيقه ان كان المسجد صغيرا جهر بها
يسمع جميعهم وان كان كبيرا جهر بحيث يسمع من يليه وحد
ذلك في حق المأموم قال حرب سمعت اسحق يقول يجهر بها
كل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن اهل المسجد
كلهم وفي الصحيح ان الامام اذا امن وامن من وراءه حتى ان
للمسجد للجة والمنفرد يجهر بها قاله ابن رجب وغيره واتى به

هذا خط المصنف يوسف بن [illegible] عبد الهادي [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

تطوع الى السما او ادام النظر عن يمينه او عن شماله كره ولم تبطل
الصلاة به ذكره ابن حمدان ع وقد خالف بعض المتاخرين من
اصحابنا والشافعيه وحكى ابن المنذر عن الحكم قال ان تأمل
عن يمينه او عن شماله فليس له صلاة ويأتي بيان حكم ذلك
فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم يستفتح م في قوله يتبع التكبير
بالقراءة وحكاه احمد في روايه حنبل عن ابن مسعود من الصحابه
لكن هذا خلاف النص واستغرب ذلك ابن رجب واجاب
وغيره عن حديث انس بان المراد به انه كان يبدأ القراءه
الفاتحه قبل السوره لا ان المراد به نفي الاستفتاح والتعوذ وان المراد
به جملة استفتاح قراءة القرآن بالفاتحه ويدل على ذلك روايه
ابن مهدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولولا ان روايه شعبه
التي ذكرها البخاري على ظاهرها لدلت على ان الصلاة تفتتح
بالحمد لله رب العالمين دون التكبير ولم يقل به احد والله اعلم
واجاب اخرون ان القراءة في الصلاة
الجهريه تفتتح جهرا بالحمد دون البسملة وغيرها فانه يقوله
في بعض الروايات [illegible] وعمر فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

ويستفتح سرا وما رواه مسلم ان عمر كان يجهر به يحمل
على الجهر دون جهر القراءه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع
الايه احيانا في صلاة السر او جهر به مره ليقتدى به او ليعلمه
احمد والاستفتاح مستحب اجماعا لا الاكثر وذكره جماعه من اصحابنا
قول اكثر العلما وقال ابن بطه هو واجب وذكر ابن حامد
انه قول عمر من الصحابه وذكره ابن هبيره وغيره ظاهر كلام
احمد رحمه الله في روايه ابي طالب وقال ابن الخطيب
في تمامه الاستفتاح مستحب على المنصوص من الروايتين
اختاره الخرقي والوالد وقال ابن رجب بما حكى روايه
عن احمد رحمه الله تعالى والمستحب استفتاحها بقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
نص عليه واختاره الاكثر منهم الخرقي والقاضي وذكره ابن الشيخ
في فنون اعلاه وغيره الملحق ون ثبه وذكره صاحب المحرر
وغيره قول الجمهور وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم
من الصحابه والتابعين وصح احمد رحمه الله قول عمر مخصصه

بها فان الروايه لا يختلف عن احمد في تركه وتبع في ذلك جماعه يسمع
نحن الذي الملحصين حسن وقال وعنه من الفاتحه فتستحب قراءتها
ولا يشرع الجهر بها وقال الزركشي لا يجهر بها وان قلنا انها
من الفاتحه وقال شيخنا انه المرجح وقال ابن رشد في شرح البخاري
اعلم ان الجهر بقراءه بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحه ليس مبنيا
على القول بان البسمله ايه من سوره الفاتحه وغيرها كما ظنه
طايفه من الناس من اصحابنا وغيرهم وانما الصحيح عند المحققين
من اصحابنا والاصحاب س وغيرهم انه غير مبني على ذلك
واختار ابو العباس جهر الصلاه بالتعوذ
وبالبسمله وبالفاتحه في الجنازه ونحو ذلك احيانا فانه
المنصوص عن احمد رحمه الله تعالى تعليما للسنه وقال ايضا
يستحب الجهر بالبسمله للتاليف كما استحب احمد رحمه الله تعالى
ترك القنوت في الوتر تاليفا للماموم ولو كان الامام مطاعا
يتبعه الماموم فالسنه اولى ونص عليه احمد رحمه الله تعالى قال ابو الحسن

ابن اللحام في الاختيارات وحكى عن ابي العباس
التخيير بين الجهر بالبسملة والاسرار وهو مذهب اسحق
ابن راهويه قال اعني ابن اللحام والظاهر ان هذا القول
اخذ من قوله انه يجهر بها احيانا قال وهذا المأخذ ليس بجيد
والله اعلم قال ابو العباس وروى الطبراني باسناد
حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر
الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه ابو داود في
كتاب الناسخ والمنسوخ قال وهو مناسب للواقع فان
الغالب على اهل مكة كان الجهر بها واما اهل المدينة والشام
والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر
وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسملة جمعها فقيل
له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا واما عن الصحابة رضي الله عنهم فمنه ضعيف ومنه صحيح

٨٢ ٨١

بها الطعام للفقرا فاما جمع التمر واطعامه الفقرا ولم يدع
اكل حصته فقد ورد في قصة سلمان رضي الله عنه حين
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم اول مرة بالتمر فقال انه
قد بلغني انك رجل صالح معك اصحاب لك غربا
ذوو حاجة وهذا شي كان عندي للصدقة فرايتكم
احق بها من غيركم قال فقربته اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل
ويمكن ان يجاب بان هذا يحتمل ان يكون صدقة
تطوع بل هو الظاهر فلما احتمل ذلك بطل الاستدلال
به على الوجوب فان الواجب لا يستدل له
الا بدليل صريح في الوجوب لا بدليل محتمل
ويجاب عنه بان العبادة عند الاطلاق انما

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف المذكور
بلا شك رحمه الله تعالى قاله كاتبه ابرهيم بن صالح بن عيسى

القضا والكفارة مع الاكراه والنسيان وقال ابو البركات ٨٣
في شرح الهداية ان عموم رواية ابن القسم عن احمد رحمه الله
تدل على ان صومه صحيح مطلقا على ما ذكره ابو الخطاب
وقال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل والوطي
اذا غلب عليهما لا يفسد ان قال صاحب الفروع
فانا اضح في الوطي رواية من الاكل وفي الاكل
رواية من الوطي واختار ابن قاضي الجبل في الفايق
لا قضا ولا كفارة مع الاكراه وانه اختيار شيخه
ابي العباس وقيل يقضي من فعل
لا من فعل به من نايم ونحوه وبعض ذكر لا قضا
مع النوم فقط وذكره بعضهم بعد الاغمية لعدم حصول
مقصوده ذكره صاحب الفروع وحكى السبي في المغني
عن ابن عقيل انه اذا كان نايما وذكره منتشر فاستدخلته
او الجاته في حال اليقظة مثل ان غلبته على نفسه

ينصرف الى الواجب ولا ينصرف الى التطوع الا
بقرينة او زيادة لفظ فيقول صليت فلا ينصرف
الى الصلاة الواجبة فاما التطوع فيقول صليت الضحى
او الوتر او السنة ويقول حججت فلا ينصرف عند الاطلاق
الا الى الواجب وكان بان سلمان لم يكن اسلم
والصدقة الواجبة انما تجب على المسلم لانه كان قبل ارادة
الاستدلال بذلك على كونه يهوديا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتابعه ثم اسلم بعد ذلك كما قد ذكره اهل السير
كابن اسحق وابن هشام وغيرهما وكان بان الزكاة
لم تكن في القرون الماضية بل كانوا يجب عليهم الصدقة
في اموالهم مثل صدقة التطوع عندنا كان يجب عليهم وقد ذكر
بعضهم في الكفارة اذا غدى المساكين او عشاهم فهل
يجزي ... روايتين احداهما الاجزا ولو اكل كل

لا قضا عليه ولا كفاره وحكى ابو البركات في شرح الهدايه
الشافعيه ان اكره بضرب او غيره حتى فعل لزمه القضا
وان لم يوجد منه فعل بل ان استدخلت المراه ذكره
المغصوب وهو نايم او غافل فغلبته على نفسه
لا قضا عليه قال وكذلك يتخرج عندي على اصلنا على
الوجه المذكور مثل ذلك في المكره على الشرب قال
واختار ابن عقيل انها ان استدخلت ذكره نايما فصومه
صحيح وان كتفته وعبثت بذكره حتى انتصب
لزمه القضا فقط وهذا يخالف ما حكاه الشيخ
في المغني وصاحب الفروع عن ابن عقيل فقد يكون
ذكر كل كلام في كتاب قال ابو البركات في شرح الهدايه
بعد هذا وهذا اشبه بما اختاره ابو موسى
من فساد صوم الموطوءه قهرا او غصبا دون

الموطوءه نايمه

83 الموطوءه نايمه قال وكان الفرق بينهما ان المستيقظه
وان لم يوجد منها فعل فقد حصل لها معناه ومقصوده
بخلاف النايمه قال والاول اصح لان الصوم عباده
يفسدها الوطء فافسدها على كل حال كالصلاه والحج
ثم قال واعلم ان هذه المسأله في كل صوره يتحقق
فيها الاكراه على الوطء وهو ظاهر التصور فيمن قسم
للمقهور الذي لم يوجد منه فعل كالنايم والمعتقل
فاما مع الفعل منه فيتصور بلا اشكال في حق من
لا ينزل ذكره منتصبا لمرض او عله فقد ذكره
الاطبا فاما من لا عله به اذا اكره حتى انتشر عليه
ووطئ فظاهر المذهب عند اصحابنا ان هذا المختار
يلزمه القضا والكفاره بنا على ان الانتشار
انما يكون عن شهوه واراده وكذلك
اوجبوا عليه حد الزنا بمثل ذلك قال

واحسب لنا روايه اخرى يصح الاكراه على الوطء في ذلك
وان هذا مكره كقول اكثر العلماء فعلى هذا يكون حكمه
حكم ساير المكرهين على ما سبق انتهى كلامه قوله
لا قضا عليه مع النوم فقط ذكره صاحب الفروع وغيره
وصرح به مما ذكره صاحب المحرر عن ابن عقيل
بل هو هو وذكر بعضهم هذا هذا هل وعلى قولنا
يفسد صومه هل تلزمه الكفاره فيه روايتان
ذكرهما ابو الخطاب احداهما تجب قال ابو البركات
كما نص القاضي وابو الخطاب في الناسي اذ المكره
في معناه وقال القاضي عليه الكفاره ولم يحك خلافا
والثانيه لا تجب عليه قال ابو البركات في شرح الهدايه
وعليها يدل رواية ابن القاسم عن احمد بعمومها (وس)

ومحمد بن الحسين

85

84

ومحمد بن الحسين ذكره صاحب الفروع انه في الكفاره
كالناسي (وس) وقيل يرجع بالكفاره على
من اكرهه وقيل يختص من فعل بالوعيد وقال
ابو البركات في شرح الهدايه بعد ان حكى الروايات
ويتخرج عندي على اصلنا وجهان آخران
احدهما انها تجب اذا اكره حتى فعل والا اذا كان
ملقى ولم يوجد منه فعل والثاني ان تجب بكل
حال ويرجع بها على من اكرهه قال واصلها القول
بان الكفاره على المكره وكل ما يعلق على الرجل واما المراه
فان كانت مطاوعه يفسد صومها وتجب عليها
الكفاره كالرجل نقلها ابن ابراهيم (وه م س ق)
وقال الخطابي هو مذهب اكثر العلماء وصححها ابو البركات
في شرح الهدايه وغيره وقال انه لا يعلم في فساد الصوم

وجزم بالكفارة في الارشاد ونحوه قلت هو الذي
جزم به واصحاب الاكثر وعنه لا تجب عليها الكفارة
نقلها المروذي وابو داود وابو الحرث [illegible] ههنا
وش كما اظهر قوليه لان الشارع لم يامرها
بها ولو لزمتها لبين ذلك او بعث من يعرفها لعدم جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه بعث من يرجم
من زنت ان اعترفت قال صاحب المحرر ولان
فطرها سبق جماعها فلم تلزمها كفارة كما لو ابتلعت حصاة
ثم جومعت ودليل الوصف انها تفطر ببعض الحشفة
ويبطل صومها بمحصل غيبتها وهو الجماع المعتبر بعد
فساد صومها وقال صاحب الفروع لفطرها بتغيب
بعض الحشفة فقد سبق جماعها المعتبر قال ومنع
هذا صاحب المحرر لانه ليس ابتداء القدر حكم الجوف

والباطن

والباطن ولذلك تجب ان يستحق غسله من حيض وجنابة
ونجاسة وعنه تجب كفارة واحدة على الرجل عنهما
وي سق نقل ابن منصور عن احمد رحمه الله
ما يدل عليها فقال في الذي يصيب اهله مهلا بالحج يحجان
من قابل ويتفرقان وان رجوا ان تجزيهما هدي
واحد قال ابو الخطاب في خلافه وهذا الحج
في الصوم لان الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن فعل مشترك بينهما فاوجب فيه كفارة واحدة
قال صاحب الفروع وضعفه غيره لان الاصل عدم التداخل
وقال صاحب المحرر رحمه الله [illegible] هذا بعيد جدا
لان تك اخل الواجب عن اثنين ويحمل الغير
عن الغير عبادة او عقوبة مخالف لقاعدة الاصول
لا يصار اليه الا بنص او اتفاق ولا يوجد هنا واحد
منهما واما الولد ان طاوعت صامت وقيل
يكفر عنها والمكره على الوطء يفسد

صومها نص عليه في رواية مهنا وقال في الارشاد انه
الاظهر عنه واختاره قلت هو معنى ما اختاره
الاكثر وقطع به جماعة وهو ظاهر كلام جماعة وش م
ه وصاحباه وسوى بعضهم بينهما بتعجيز الاكل ولم يوجد
وعند مالك رحمه الله لا يفسد بحال ذكرها جماعة
من اصحابنا وش ق قال صاحب المحرر في شرح
الهداية انه قال س في احد قوليه لا يفسد صومها
بحال قال وعليه يدل عموم رواية ابن القسم
عن مالك رحمه الله الحاقا للجماع بالاكل والشرب
وقيل يفسد ان فعلت لا المقهورة والنائمة
وش ق وذكره ابو البركات في شرح الهداية
عنه قال وكذلك يجيء على الوجه الذي لاصحابنا في
الاكل والشرب وقال ابن ابي موسى في النائمة

لا يفسد صومها

لا يفسد صومها وفي المستيقظة يفسد لان مقصود
الجماع حصل لها فان قلنا لا يفسد صومها فلا كلام
وان قلنا يفسد صومها فهل يلزمها كفارة
على روايات احداهن لا كفارة عليها
نص عليه في رواية مهنا قال جماعة منهم ابن عقيل
في الفصول والشيخ في المغني رواية واحدة
وقال جماعة منهم صاحب المحرر في شرح الهداية وصاحب
الفروع وقال ابن ابي موسى في الارشاد انها
الاظهر عنه وقطع بها جمع واختارها الاكثر و
ذكره صاحب الفروع وذكره صاحب المحرر
وش ه واصحابه وانه قول س حيث يفسد
صومها قال مهنا سالت احمد رحمه الله عن امرأة غصبها
رجل عن نفسها فجامعها اعليها القضاء قال نعم قلت وعليها

كان حالا وعنه يلزمها الكفارة قال صاحب الفروع
ذكر القاضي رواية لا تكفر قال وذكر ايضا انها تخرجه
من الحج والظاهر انه كلام صاحب المحرر وقال في شرح
الهداية وعنه رواية اخرى يلزمها الكفارة كالمكره
الناسي نظرا لرواية المشهورة في كون الناسي مثله وهذا
ذكرها القاضي في خلافه وفيه نظر لجهله وفساد صوم
المكره فعلا [illegible] ذكر القاضي [illegible] الكفارة
الناسي هذه الرواية [illegible] على كل
في رواية الاثرم في [illegible] على [illegible] عليها
[illegible] وذكر صاحب الفروع هذه الرواية وم
في المستيقظة وعن [illegible] الكفارة [illegible]
بها على الزوج [illegible] لكن [illegible] عليه
بنفقة القضاء في الحج وكالمحلوق راسه [illegible]

وذكرها

وذكر صاحب المحرر وم في المستيقظة وذكر هذه
الرواية ابن ابي موسى في الارشاد قولا ولعل المراد
عن احمد [illegible] بتطليق الرواية على القول والقول على
الرواية كثيرا وعنه الرواية يرجع على الزوج قال ومن
اكرهها غير الزوج [illegible] في ذلك انما
يكون من الزوج [illegible] الزنا والاجنبي
حكمه وقال ابن عقيل ان اكرهت [illegible]
الكفارة وان غصبت او كانت نائمة فلا كفارة
لانه لم يوجد منها فعل [illegible] بالحيض وقال
ابن ابي موسى في الارشاد ولو وطيها في الفرج وهي نائمة
فلم تستيقظ الا بعد مفارقته الفعل لم يجب عليها
قضاء ولا كفارة وكان عليه القضاء والكفارة قولا
واحدا قال ولو استيقظت [illegible]
كان عليها [illegible] وقال بعض اصحابنا عليها

القضاء وحدها واحدا والكفارة من احد الوجهين
ترجع بها عليه وان استيقظت ولم تطاوعه فعليها
القضاء والكفارة وترجع بالكفارة عليه ان كانت لم
تمكنه من اتمام الفعل حين استيقظت وان كانت
مكنته من الاتمام بعد استيقاظها لم ترجع بالكفارة عليه
وام الولد اذا اكرهها فالكفارة عليه وقطع به ابن ابي موسى
وصاحب الفروع وغيرهما وبعد ذلك ان طاوعت فعليها
الكفارة بالصوم وذلك اذا لم تملك ما تكفر به ذكره
ابن ابي موسى في الارشاد وغيره وذكر صاحب الفروع
وغيره ان كفارتها بالصوم فلم يذكروا ان ذلك مع عدم
ملكها ما تكفر به وذلك لان ام الولد هل تملك كالامة
والصحيح انها لا تملك مطلقا ومانعها للتسبيل ولنا قول
بان العبد يملك بالتمليك فمع ابن ابي موسى يتوجه على

هذا القول

هذا القول والمجامعة ناسية للصوم يفسد صومها
قال صاحب المحرر في شرح الهداية وغيره في ظاهر المذهب
وم وعن احمد رحمه الله لا يفسد وه س
قال صاحب المحرر في شرح الهداية وتخرج على رواية
ابن القسم لا يفسد قال والاصل في ذلك اختلافهم
في الرجل وقال صاحب الفروع ان جامعت
ناسية فكالرجل وذكره القاضي لان عذرها
بالاكراه اقوى وقال صاحب المحرر في شرح الهداية
يتخرج على قولنا لا يلزمها الكفارة مع المطاوعة
والذكر ان لا يفسد صومها مع النسيان وان
فسد صوم الرجل معه لان هذا افساد لا يوجب
الكفارة بحال فاشبه القبلة مع الانزال والاكل
والشرب وذكره صاحب الفروع ولم يحكه
عنه وعلى قولنا يفسد صومها فالمجامعة هي كالرجل

وقال القاضي تلزمها الكفارة كما هو المختار في الرجل
بخلاف المختار من المكرهة لان عذرها بالاكراه اقوى
ذكر ذلك في ضمن مسألة الكفارة بوطء الناسي ومسألة
المكره على الوطء من تعليقه وقال ابو الخطاب
لا كفارة عليها وم قال صاحب المحرر في مسألة الابتداء
وهو اولى لانها لا نص فيها ولا هي في معناه لان جنبة
الرجل اقوى فيبقيت على الاصل وتبع ابو الخطاب
على ذلك جماعة قال صاحب الفروع وهو اشهر و
قال صاحب الفروع والجاهلة كالناسية في
ما تقدم من الفطر والكفارة وعنه يكفر المعذور
بالاكراه او نسيان او جهل ونحوها ولو اكره المراة
على الوطء دفعته بالاسهل فالاسهل وان ادى دفعه
بغير الاسهل اذا لم يندفع بالاسهل ولو افضى

الى نفسه

الى نفسه كالمار بين يدي المصلي كذا ذكره ابن عقيل
في الفنون والوطء في الدبر كالوطء في القبل يجب به
القضاء والكفارة قطع به اصحابنا و ذكره صاحب
المغني وغيره وذكره صاحب المحرر وم شه
في الظاهر واتيه ودا اها عند ابو يوسف ولا قال
ابو يوسف ومالك وعلى هذا الافرق بين ان يكون
من ادمي امراة او رجل قال صاحب الفروع
ويتوجه فيه تخريج من الغسل ومن الحد
قال وقد قاس جماعة عليهما قال ولو انزل
فسد صومه و قال الشيخ الذكي حسنه صاحب الفروع
لا يفسد صومه ولا كفارة عليه اذا لم ينزل ومع الانزال
يفسد صومه ولا كفارة عليه ويتوجه يفسد
صومه ولو لم ينزل ولا كفارة عليه وه ر وكلامهم في

الواطئ واما الموطوء في دبره فيتفرع
فيه خمسة اوجه احدها وجوب القضاء والكفارة
كالموطوءة في فرجها وهو ظاهر كلام جماعة من اصحابنا
منهم صاحب الفروع وغيره فانهم جعلوا على ان الوطء
في الدبر كالوطء في القبل وعلى هذا هو في المطاوعة
دون المكرهة والعمد والنسيان كالموطوءة في فرجها
على ما تقدم والثاني لا قضاء عليه ولا كفارة كما خرجه
صاحب الفروع من الواطئ اذا لم ينزل واولى منه
لانه لا يحصل له لذة ولا شهوة بذلك والثالث يجب عليه
القضاء دون الكفارة كاحد وجهينا في الواطئ لان الكفارة
انما وردت في الفرج والرابع يجب على الواطئ الكفارة
عنه كالمراة على احدى الروايات واولى لان المراة
يحصل لها لذة الجماع في الفرج بخلاف الدبر فانه لا لذة

فيه للموطوء

٩٠ فيه للموطوء فيجب على من يحصل له مقصود الجماع كما ان
الخامس تجزئ كفارة واحدة عنهما كجماع الزوج
على احدى الروايات واولى والسادس ان
علما بفساد صومه وجبت كفارة على الواطئ عنه لانه
هو الذي افسد صومه بلذته والسابع ذلك
ان اكرهه عليه وان طاوعه او كان الواطئ منه
ابتداء وجبت كفارة عليه وسبق في الغسل
ان الغسل يجب على الواطئ في الدبر وفي وجوبه على
الموطوء وجهان سبق ذكرهما فان قلنا
يجب الغسل عليه وجب عليه القضاء والكفارة
وفسد صومه وان قلنا لا يجب الغسل عليه فلا
ويجب على ظاهره فسد صومه وعليه القضاء عليه
وقطع به الاصحاب والثامن سوا انزل او لم ينزل ه

لانه وطي يوجب الغسل فافسد الصلاة وهو موجب للغسل
ولو لم ينزل وفي الكفارة روايتان اطلقهما في
الهداية وغيرها وقال صاحب الفروع ان اوجب في البهيمة
كالادمية نص عليه قال اختيار الاصحاب بوجوب الغسل
قال وسوا اوجب الحد كالزنا او لا كاللواط والامة
قال وخرج ابو الخطاب نفي الكفارة وجهين
بنا على الحد قال وكذا اختار القاضي روايته بنا على
الحد قال صاحب المحرر اما وجوب القضا والكفارة
به كالادمية فنص عليه احمد رحمه الله في رواية ابن منصور
ذكره ابو بكر في الخلاف وش والوجه
الثاني عليه القضا دون الكفارة انزل او لم ينزل
خرجه ابو الخطاب بنا على الحد وش ف ذكره القاضي
قال صاحب المحرر في شرح الهداية وعندي انه
مذهب حسن

مذهب حسن بمعنى ما ذكره ابو الخطاب لجواز الكفارة
هنا لا نص فيها ولا هي في معنى محل النص في الحاجة
الى الزجر فتبقى مبقية على الاصل قال فاما تخريج
ذلك على الحد فليس بطريقة مرضية لان الحد
يسقط بالشبهة وباسباب كثيرة لا تسقط بمثلها
الكفارة والذي اختاره القاضي في المجرد
وجوب الكفارة هنا سوا قالوا يتعلق الحد
بذلك او التعزير لانه وطي يوجب الغسل
فاشبه وطي الادمية فانه يتعلق به الفساد
والكفارة سوا اوجب الحد كالزنا او لم يوجبه
كالزوجة والجارية المشتركة ونحو ذلك قال الشيخ
مجد الدين وهذه الطريقة اشبه بمنصوص الامامين
يعني احمد و ش وخرج القاضي ايضا

روايه عن احمد رحمه الله تعالى بعدم وجوب الكفاره كما قدمنا
من كلام صاحب الفروع ويأتي ان شاء الله تعالى
قول ابن شهاب لا كفاره بمجرد الايلاج في
البهيمه غسل وه ولا فطر وه ولا كفاره وه
قال صاحب الفروع كذا قال
وان اولج في ميتة او ميت فهو كالايلاج في حي يفسد
الصوم وتجب الكفاره كما تقدم ولا فرق في ذلك
بين الحي والميت صرح به جماعة من اصحابنا وظاهر
كلامهم ولو في البهيمه ميتة ولو لم ينزل ه لوجوب
الغسل بذلك قاله صاحب الفروع وسبق وجه
في الغسل فكانه تطلع الى احد ابن هنا وتوجه
لا قضاء ولا كفاره بالايلاج في دبر او البهيمه من غير انزال
وذكره في الرعايه الكبرى ومن اولج ذكرا اصليا

في قبل اصلي

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف المذكور بيانه رحمه الله تعالى

وقفه كاتبه ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن عيسى ساكن بلد اشيقر لطف الله به

في قبل اصلي او دبر ادمي حي او ميت او بهيمه حي وقيل
او ميت فسد صومه وفي الكفاره وجهان
وقيل روايتان ع وطئ البهيمه وفي الفروع وقيل
هنا في ادمي حي او ميت او بهيمه حي وقيل او ميت والكذا
قيل وفي المستوعب ان اولج في بهيمه او ادمي
ميت ففي الكفاره وجهان وجموع
في الحاوي ومن وطئ ميتة لزمه الكفاره عليها
لعدم الصيام منها ولا يجب عليه عنها لعدم صيامها
كما لو وطئ حية غير صائمة ولو جامع زوجته المجنونه
لزمه القضاء والكفاره وه ولا قضاء عليها ولا كفاره
لانه لا يتصور من المجنونه قصد صوم رمضان كما تقدم
ولا يلزمه الكفاره عنها لعدم صومها فان الصوم
لا يصح مع الجنون وعند ه واصحابه ان جامع المجنونه
فعليها القضاء دون الكفاره وان طلع عليه

عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة
لانه منع صحة الصوم بجماع اثم فيه وم س
لحرمة الصوم لكن وطي اثنا النهار وعنده عليه
القضاء بلا كفارة وكذلك اذا جامع بالنهار ناسيا ثم
ذكر فاستدام فعليه القضاء والكفارة ه وان
طلع عليه الفجر وهو مجامع او جامع نهارا ناسيا ثم ذكر
فنزع في الحال فكذلك يلزمه القضاء والكفارة
اختاره جماعة منهم ابو حامد والقاضي و القاضي [illegible]
في المفردات ح لان النزع جماع يلتذ به كالايلاج
فان الجماع ادخال واخراج فالاخراج من جملة
افعاله بخلاف من حلف لا يجامع فنزع لتعلق
اليمين بالمستقبل اول اوقات الامكان

وقال ابو حفص

94
93

وقال ابو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة واختاره جماعة
من اصحابنا منهم صاحب الفائق وهو المختار
وش ومحل لان النزع ترك ولان الترك لا يتعلق
الا به ويمكن حلف لا يطا وهو مولج ويمكن حلف لا يلبس
ثوبا هو لابسه ولا يركب دابة هو راكبها وكمن تاب
في ارض الغصب [illegible] وتقييده
ان امنى بنزعه فعليه القضاء والكفارة والا فلا ه
وبعضهم ان قصد بنزعه التلذذ فعليه القضاء
والكفارة وان قصد الترك ولم يرد التلذذ
فلا قضاء ولا كفارة ويكون مرجع ذلك الى النية وهو
وجه حسن وتقييده ان امنى قبل الفجر ثم نزع
بعده فلا قضاء عليه ولا كفارة لان الجماع تم بخروج المني
وان لم ينزل او انزل بعده فعليه القضاء والكفارة

وذكر القاضي ان اصل الاختلاف في هذا في النزع اختلاف
الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته
ان وطئتك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار
فان جاز فالنزع ليس بجماع والا كان جماعا وقال
ابن ابي موسى في الارشاد ان نزع لوقته ولم
يتحرك لغير انتزاع فعليه القضاء قولا واحدا وفي
الكفارة عنه خلاف وان تحرك لغير انتزاع فعليه
مع القضاء الكفارة قولا واحدا قال ابو البركات في شرح
الهداية وهذا يقتضي ان في المسألة روايتين
احداهما يجب القضاء والكفارة كقول ابن حامد
والقاضي والثانية يجب القضاء بلا كفارة
وم وزفر والمزني قال صاحب المحرر وهو اصح عندي

لحصوله مجامعا

لحصوله مجامعا اول جزء من الطلوع البين وقيل انه بالكف
عنه بسبب سابق من الليل فلم يكف ظنه
ليلا فبان نهارا الحنث لما كان ذلك على وجه فيه
عذر صار كوطء الناسي ومن ظنه ليلا وفي
الكفارة بذلك روايتان ذكره هذا
وقال ابو الفرج بن رجب في فتوى اعلام المذهب
انه يفطر بذلك وفي الكفارة روايتان
قال ولا خلاف انه لا يأثم اذا كان الابتدا
متيقنا لبقاء الليل قال وبنى بعض الاصحاب
المسألة على اصل آخر وهو ان النزع
هل هو جزء من الجماع او ليس من الجماع فحكوا
في المسألة روايتين واختار ابو العباس
انه لا يفطر بالنزع في هذه الحال ولا بالاكل

ولا يصح بناء على انه انما تعلق به حق وجوب
الامساك عن المفطرات بعد العلم بطلوع
الفجر فلا يجوز الدافع منها في حالة التطوع
محرما البته كما قلنا في محظورات الاحرام
انها انما تثبت بعد التلبس به وقد روي
عن احمد رحمه الله ما يدل على ذلك فانه قال
اذا شك في طلوع الفجر فانه ياكل حتى لا يشك انه
طلع وفي المسئلة احاديث واثار كثيرة تدل على
ذلك وان جامع وهو صحيح ثم مرض لم تسقط الكفارة
عنه نص عليه في رواية صالح وابن منصور
و م س من الشهيد قوله وعند ش و ه واصحابه
تسقط الكفارة و ش ق وان سافر لم تسقط

عنه نص عليه

96

عنه نص عليه في رواية صالح وابن منصور و ذكره صاحب
المحرر والفروع قال اصحابنا وكذلك ان جب لم تسقط
و م ش من الشهيد قوله وعند ش و ه واصحابه
تسقط الكفارة و ش ق قال اصحابنا وكذلك
ان حاضت المراة او نفست بعد تعينها لم تسقط
عنها و م س من الشهيد قوله قال اصحابنا
لا يدعي عليه الحاكم الاعتراض بالكفارة ولا بمسالة عن
شي وفيها تسقط بحيض ونفاس دون المرض
والسفر ذكره ابو الخطاب في الانتصار وجها لنا
وذكره جماعة تمهيدا للحكم و س ق لان الحيض والنفاس
ينافيان صحة الصوم بخلاف المرض فان الصحة
تبقى معها قال صاحب المحرر ثم شيخ الهداية
وتبعه صاحب الفروع والمغني كالحيض
على هذا المذهب وكذا الجنون ان قلنا

وعند ش و ه واصحابه تسقط و ش ق صح

95

يمنع طريانه الصحة وان قلنا لا يمنعها فهو كالمريض ومن
وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية
نص عليه في رواية الميموني وحنبل واختاره الاكثر
قال صاحب المغني ولم ينقل عنه اصحابنا ما يخالف ذلك
م عنه لا كفارة عليه ذكرها الحلواني و ذكره صاحب
الفروع وجها ... المشهد عبادة ...
وذكره ابن عبد البر ع رواية ... بعض اصحابنا
فيه فقال اجمعوا على ان من وطئ في رمضان وكفر
عنه ثم وطئ في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى
واجمعوا على ان ليس على من وطئ مرارا في يوم
واحد الا كفارة واحدة واختلفوا فيمن وطئ في
ايام من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم
آخر فقال م ش وابو ثور واحمد عليه

كما يوم

لكل يوم كفارة كفر او لم يكفر وقال ه واصحابه ان كفر
ثم وطئ فعليه كفارة اخرى وان وطئ قبل ان يكفر
فكفارة واحدة هذا نقل ابن عبد البر وقال ابو البركات
في شرح الهداية فظاهره موافقة امامنا للباقين
حتى اللتين اخل هاهنا فيكون ذلك رواية اخرى
عنه غير الرواية المشهورة عنه التي حكيت
على ابن عبد البر وان تكرر منه الجماع في يوم واحد
ولم يكفر عن الاول فكفارة واحدة حكاه ... واختاره
الاكثر وصححه صاحب الفروع و وقال الشيخ انهما
لا يعلمان فيه خلافا وعنه عليه لكل وطئ كفارة
وان جامع في يومين فاكثر فان كفر عن الاول
لزمه للثاني كفارة ثانية و ذكره صاحب الفروع
وذكره ابن عبد البر ع وكذا ان لم يكفر

عنه الاول اختاره ابن حامد والقاضي وحكاه
في روايته عن ابن حامد قال فيها وهو اصح قال
لان كل يوم عباده الا ترى انه يفتقر الى نيه وفساده
لا يتعدى الى غيره فهذا الاشبه اجل الكفاره
وهذا حكاه ابن عبد البر عن احمد وقيل كفاره واحده
حتى ولو وطئ في كل يوم من رمضان وهو
ظاهر كلام الخرقي وحكاه في المستوعب عن احمد
القاضي فلعله اختاره في بعض كتبه وهو اختيار
ابي بكر وجزم به في التنبيه وابن ابي موسى
وجزم به في الارشاد وجزم به في الوجيز وغيره
كالحدود وقال ابن عقيل في الفصول
اذا جامع في يوم ولم يكفر حتى جامع دفعة اخرى
في يوم اخر فهل تجب عليه كفاره ثانيه توقف
احمد رحمه الله

احمد رحمه الله واختلف اصحابنا على مذهب
احمد هل تجب عليه كفاره ثانيه وهو اختيار شيخنا والثاني
عليه كفاره واحده ولو وطئ في كل يوم منه وهو اختيار
ابي بكر ثم قال وجه القول الاول انهما يومان
لو افرد كل واحد منهما بالوطئ وجبت كفاره فاذا
جمعهما بالوطئ وجبت كفارتان كيومين من رمضانين
ووجه رواية عن قال ووجه الثاني انه عليه السلام
لم يسال الاعرابي هل كان ذلك دفعه او دفعات
ولان صوم رمضان كله عباده واحده بدليل انه
لا يحللها من غير جنسها ثم قال فان وطئ في يوم وكفر
ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه فكفاره ثانيه بعد عليه
قال وعندي انه يتوقف لكن اصح عنه في المسئله
الاولى كما نقلنا لان قوله في هذه المسئله بعيد
التنبيه على ايجاب كفارتين في الاولى لان اليوم

الواجب عبادة والحاجة حقيقة والشبه قد اجرى مجرى
العبادة من وجه وهو عبادات في الحقيقة فاذا
اوجب الاصل رضي الله عنه تكرر الكفارة في عبادة
فاولى ان يوجبها بتكرره في العبادات قال
والدلالة على وجوب كفارة ثانية ان الوطي الثاني
وطي حرم لاجل حرمة رمضان فجاز ان يتعلق به
ايجاب الكفارة كالاول ولانه قد انجبرت الحرمة
وما بعد الجبر يوجب الضمان كمن اوضح بعد ان
اوضح والدليل بايضاح الاول وجب ارش ثاني
ولو لم يتخلل ملك لم يجب قال قد اقال صاحب الفروع
بعد المسالة التي قبلها فعلى الاول تعدد الواجب
وتداخل بوجه ذكره صاحب الفصول والمجرد
وغيرهما على المشاة لا يجب بغير الوطي الاول

شيء وقال

98 شيء وقال صاحب المحرر في مسالة اذا جامع ولم يكفر
ثم جامع في يوم ثان فعلى قولنا بالتداخل اذا كفر
بالعتق عن اليوم الاول فيه لم عن اليوم الثاني
فيه لم استحقت الرقبة الا ولم يلزمه بدلها
واجزاته الثانية عنها ولو استحقت الثانية وحدها
لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا اجزاه بدل ان رقبة
واحدة لان بحكم التداخل وجود السبب الثاني
قبل اداء موجب الاول وفيه التعيين لا العتق
فيلغو او تنزل منزلة النية المطلقة قال هذا
قياس مذهبنا وقاله الحنفية قال وكذلك الباب
الكفارة في نظيره وهو كل موضع قلنا فيه بتداخل
الاسباب في الكفارات اذا نوى التكفير عن بعضها
فانه يقع عن جميعها ومنهم من قال لا بحاجة [illegible]

كظهار ابي ام وطي واحدة وكفر عنها اجزاه عن الكل وكذلك
وعند بعض اهله متى استحقت الرقبة الاولى لزمته
رقبة ثانية كالو استحقت الثانية لان الثانية
انما تجزي عن الاولى اذا اخرج الرقبة عنها وهنا
اخرج الثانية عن الثانية فقط لم تقصد الاولى بالكلية
واما اذا استحقتا معا فانه تجزي واحدة عنهما وعند بعض
انه لا بد من النية والقصد في الاخراج فلو كان عليه
كفارتا وطي في يوم او ايام وقلنا بالتداخل
فلا بد ان يقصد بالاخراج عنهما فان قصد احداهما
فقط لم يجز عن الاخرى خلافا لما ذكره صاحب
المحرر وغيره لان الكفارة فعل واجب والواجب طاعة
ولا تتم الا بنية وكل من لزمه الامساك
بل

اذا جامع

100
99
اذا جامع لم تسقط الكفارة بجنون به واختاره الاكثر
ونص الامام رحمه الله في مسافر قدم مفطرا ثم جامع
لا كفارة عليه قال القاضي وابو الخطاب
هذا على رواية انه لا يلزمه الامساك واختاره
صاحب المحرر وحمله على ظاهره وهو في
كتاب المذهب لضعف لزوم الامساك لانه
عنده كشف الغطاء وفي تعليق القاضي وجه فيمن
لم يبيت الصوم لا كفارة عليه لانه لم يلتزمه والزمه
مالك بالكفارة مع نجس بمجرد تركه نية الصوم
عمدا لانه افطر والاجماع وان ذلك ثم جامع
فلا خلاف عند سبق وان اصبح لا ينوي
الصوم فكذلك ... التجريد الذي ذكره

القاضي في تعليقه لا كفارة وسبق هل تجب الكفارة
بالاكل ام لا ولا تجب الكفارة بالوطي في غير شهر
رمضان ولا في صوم نفل ع ولا في صوم واجب و
من نذر او كفارة ونحو ذلك ولو في قضاء رمضان
وفي الرعاية قول يكفر ان افسد قضاء رمضان
وعن قتاده يكفر من وطي في قضاء رمضان
ولو استدخلت ذكر طفل او مجنون افطرت
وكفرت وقال في الرعاية لو استدخلت ذكر
نايم او مغلوب عن نفسه بسكر او غيره او غير مكلف
بجنون او صغر افطرت وفي الكفارة عليها
وجهان ولا قضا عليه ولا كفارة وفي الرعاية
وجهان عليه القضا وفي الفصول فيما اذا
استدخلت ذكر صبي او مجنون فسد صومها

وفي الكفارة

وفي الكفارة روايتان قال والصبي والمجنون
فالاشبه نفي الكفارة عنهما ولو كان الصبي او المجنون
وطيها وهي نايمه ولم تستيقظ حتى فرغ منها
فلا كفارة على واحد منهما وعليها القضا ويتوجه
لا قضا عليها وان انتبهت في اثنايه فعليها القضا
وذكر ابو العاقل البالغ ان الكفارة عليها ان رجع
بها عليه ان لم تتحمل الاثام وهنا لم يسالها من
ترجع عليه فيتوجه ان يسقط ويتوجه
ان تجب عليها لعدم من ترجع عليه ويتوجه
ان يجب في مال الصبي والمجنون ان كان لهما مال
وان لم يختص الاثام بي عليها كما تقدم في العاقل
وتقدم انه اذا جامع المجنون فعليه القضا والكفارة
ولا قضا عليها ولا كفارة ويتوجه على تخريج المالكي
على المجنون قضا الصوم ان تجب عليه الكفارة

بها عليه او نقول عليه كفارتان احداهما عن نفسه والثانية
عنها لانه هو المكلف فعلى هذا ذلك فهو بمنزلة الفاعل
والمفعول اذا لم يحصل للمفعول ما يميز به ذلك
ولو وطئ المجنونة فلا قضا ولا كفارة على واحد
منهما ولو وطئ زوجته الصبية فعليه القضا
والكفارة ولا قضا عليها ولا كفارة لعدم التكليف
وقيل حكمها انه يجب عليها ايضا مع كفارته ان كانت
صايمة وقيل [illegible] انه يجري الخلاف في المميز
هنا اذا وطئ المميز الاولى هل يلحق بالبالغ على الخلاف
في المميز وانه هل يفسد صوم القبلة فامنى فقال صاحب
الفروع وعبارة بعضهم فافطر قال وفيها نظر وهي
كذلك فعليه القضا و في الكفارة روايتان
احداهما يجب اختارها الخرقي وابو بكر والقاضي وهي

وذكرها

وذكرها صاحب الفروع اختيار الاكثر و م كالوطء
في الفرج والفرق واضح فان مجرد الايلاج في الفرج
يفطر به من غير انزال بخلاف غيره والثانية
لا يجب اختارها جماعة منهم صاحب التبصرة والشيخان
في المغني والمجرد قال صاحب الفروع وهي اظهر
وعلى الاولى الناسي كالعامد و ه ش
ذكره في التبصرة ويدل عليه اعتباره في الفرع
وقال الشيخ في المغني وصاحب المحرر وغيرهما
عامدا او القبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون
الفرج في رواية اختارها القاضي وفي رواية
لا كفارة مطلقا اختارها الاكثر وقال صاحب الفروع
اختارها الاصحاب و وقال صاحب المحرر
وكموضع الخلاف فيها اذا باشر دون الفرج او قبل
او لمس او كرر النظر فامنى وجب القضا ع
ه انه لا يعلم فيه مخالفا غير داود وفي الكفارة

ثلاث روايات احداهن لا تجب وش ه
واصحابه والثانية يجب نقلها حنبل والكحال وابن ابراهيم
والسلولي واختارها القاضي وط م ي
والثالثة ان الجماع دون الفرج يوجب الكفارة
والقبلة واللمس والنظر ونحو ذلك لا تجب به نقلها
عنه الاثرم وابو طالب واختارها الخرقي
وابو بكر وابن ابي موسى قال والاولى اصح واذا
ساحق المجبوب فانزل لزمه القضا وفي
الكفارة وجهان بنا على الجماع فيما دون
الفرج والصحيح وجوب الكفارة وكذلك الحكم
اذا تساحقت امرأتان فانزلتا فعليهما القضا
وفي الكفارة وجهان قال صاحب المحرر
وعندي هذا اذا قلنا يلزم المطاوعة على الوطي كفارة

فاما اذا قلنا

فاما اذا قلنا لا كفارة عليها لم تجب كفارة بسحاقها وجها
واحدا وقال جماعة اذا كرر النظر فامنى وجب
القضا ولم تجب الكفارة في اصح الروايتين م
وان نظر فانزل باول نظرة تعمدها فعليه القضا
والكفارة نص عليه في رواية حنبل وم ذكره صاحب
المحرر في شرح الهداية ابو طاهر كلام الخرقي لا قضا
عليه ولا كفارة وه س لانه قال او كرر
النظر فانزل فعليه القضا بلا كفارة وذلك لان
افساد الصوم بذلك ليس بمنصوص عليه ولا هو
في معنى ما فيه احدهما فلم يلحق به وفي الفروع وان
كرر النظر فامنى فلا كفارة م ثم الاولى يعيده و وعنه
بلا لمس قال و اطلق في الهداية وغيرها الروايتين
قال وهل ان امنى بفكر او نظر واحد يفسد الفطر
وفي الكفارة وجهان انتهى وان قبل فامذى

فامذى لزمه القضا ولا كفارة عليه نص عليه في رواية
صالح وان لم يمن فامذى فعليه القضا نص عليه في
رواية حنبل والاثرم وم ولا كفارة عليه و [illegible]
وعنه ه والحالتين و ب و ف لا قضا عليه وان
نظر فامذى لزمه القضا اختاره ابو بكر وهو مقتضى
قول ابي حفص البرمكي ولا كفارة عليه و وظاهر
كلام الخرقي لا شي عليه وذكر صاحب المحرر قول جماعة
العلما مال ويحتمل ان يلزمه القضا ان كرر النظر
والا فلا واذا فكر فانزل لم يفسد صومه وذكر صاحب
انه ظاهر كلام احمد رحمه الله وقول اكثر العلما وقال ابو حفص
يفسد واختاره ابن عقيل وم ولا كفارة عليه م ر
وكذلك الخلاف اذا فكر فامذى لا يفسد صومه
وقال ابو حفص البرمكي يفسد حكاه عنه القاضي في
خلافه وذكره ابن ابي موسى احتمالا في المذهب
ولا كفارة عليه بذكر

104
103
ولا كفارة عليه بلا كلام وقد سبق غالب هذا واذا جامع
في يوم راى الهلال ليلته وردت شهادته لزمه
القضا والكفارة وم س الا انه يلزمه
صوم يوم من رمضان فوجب بالوطي فيه القضا والكفارة
ولا [illegible] ه يجب القضا بلا كفارة وذكره ابن عبد البر
قول اكثر الفقها واذا تحرك الصبيان في سفر لم جامع
ففي الكفارة روايتان احداهما [illegible]
به الكفارة نص عليه في رواية ابن مشيش لجامع وم ر ابن القيم
الناسي [illegible] ولا [illegible] به كا [illegible] وم ر س
فيما نقله المروذي [illegible] ولا [illegible] به كفارة نقلها
ابن منصور واختاره القاضي واكثر اصحابنا ذكره صاحب
المحرر وس في ظاهر مذهبه ولذلك صحح المذهب
اذا افطر بالجماع حكم المسافر الا ان يكون مريضا
ينتفع فيه بالجماع فلا كفارة عليه به وجها واحدا ذكره
صاحب المحرر وغيره وقد سبق بعض ذلك والله اعلم

فصل والكفارة على الترتيب
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مثل
كفارة الظهار قال صاحب الفروع وظاهر
المذهب وقاله الشيخ الموفق انه المشهور
من المذهب واختاره الخرقي وابو موسى
في الارشاد وصححه في البلغة والفصول والخلاصة
والمقطوع هو المذهب وقطع به في الوجيز والمنتخب
والمنور والقاضي في بعضه في رؤوس مسائله
وغيرهم وقدمها الشريف في مسائله وقدمه الشيخان
في المقنع والمحرر وغيرهما قلت هو الذي صححه واصحابه
الاكثر **وشبهه** واصحابه وسائر فقهاء
العراق وذكر الشيخان في انه هو قول العلماء والحكم
هذا الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة

ذكره في البلغة

ذكره في البلغة والتلخيص والرعاية وغيرها وقال صاحب
الفروع ذكره في الرعاية وقال واظنه في التلخيص وغيره ككفارة
القتل ذكره فيها القاضي واصحابه وجزم به الحنبلي
في كتابه اسباب النزول عتق به ويأتي ان شاء الله
تعالى اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة فاضلة
عن حاجته من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته
ومسكن ودابة وخادم وملبوس مثله وبضاعة
يعيش من كسبها فان لم يصف بشرى الرقبة
لم تلزمه وعنه انها على التخيير بين العتق
والصيام والاطعام فبايها كفر اجزأ مقطوع بها انه
رتبت في رواية وقال بها ابو الحسن بن الحمام
ومحمد بن العنابة **ومن** المشهورين عنه واطلق الروايتين
ابن الجوزي في مشيخته في الصحابي وحديث مالك
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث الزهري عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم
شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وتابعهما
أكثر من عشرين وقالوا [illegible] عن الزهري
الزهري [illegible] أن إفطار ذلك الرجل
كان بجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل تجد
ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر قال تصدق به قال على أفقر منا
قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية هلكت يا رسول الله
قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان

متفق عليه

متفق عليه وهو أولى لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ويشتمل على زيادة وهو رواه الأكثر والدارقطني هلكت
وأهلكت وضعف هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم
ثلاثة أجزاء في إبطالها ولأبي داود بإسناد جيد
من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة
عنه وصم يوما مكانه وقال فأتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وله من حديث عائشة رضي الله عنها
فيه عشرون صاعا وهشام متكلم فيه قال الذهبي
في كتاب الضعفاء والمتروكين صدوق مشهور ضعفه
جماعة قال الإمام أحمد لم يكن بالحافظ ولا محكم الحديث
وقال عباس عن ابن معين ضعيف وقال ابن أبي خيثمة
عن ابن معين صالح وليس بمتروك الحديث وقال
أبو زرعة شيخ محله الصدق وقال أبو حاتم لا يحتج به
هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد وقال النسائي ضعيف

وقال احمد ليس بالقوي وقال ابن معين كان يحيى القطان
لا يحدث عنه وقال ابو داود هو اثبت الناس في زيد
ابن اسلم وقال ابن عدي احاديثه تحتمل وما ذكرت فيه
مما ينكر قال ربيع ضعفه بعضهم حديثه قال الحاكم
روى له مسلم في الشواهد فلهذا قال صاحب الفروع
ورواه مسلم وتابعه عبد الجبار بن عمر في الصوم
يعني كونه صوم يوم مكانه وهو ضعيف ورواه
ابن ماجه وتابعه ابو اويس عن الزهري عن حميد
وفيه كلام وروى ذلك الدارقطني وتابعه ابراهيم
ابن سعد عن الليث عن الزهري وحديث كثير عن
الزهري ذكره البيهقي واشار هو وغيره الى علة
الزيادة والله اعلم وعن ابن عباس عتق رقبة
او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا وعن الحسن

عتق رقبة

عتق رقبة او اهدى بدنة او اطعام عشرين صاعا الى العس
مسكينا ط نحوه ولمالك في الموطا عن عطا
الخراساني عن ابن المسيب مرسلا نحوه ولم يذكر
عدد المساكين وفيه رضيت بالعتق وعند م هذه الكفارة
الاطعام فقط قال صاحب الفروع كذا قال
ولا وجه لتضعيفه مذهب الغير اذا اجتهد فلذلك
وانما ضعفه لقوة الدليل في الامور الثلاثة والاطعام
كما ياتي ان شا الله تعالى في كفارة الظهار وان
عجز عن العتق فقدر عليه قبل الشروع في الصوم
لزمه الانتقال اليه وان شرع في الصوم ثم
قدر عليه بعد شروعه لم يلزمه الانتقال
الله نص عليه وياتي ان شا الله تعالى ما يتعلق بذلك
في كفارة الظهار وتسقط هذه الكفارة بالعجز

نص عليه قال صاحب الفروع هو ظاهر المذهب
وجزم به واختاره الاكثر وش ق قال بعضهم وقت
الجماع والظاهر ان مراده ما في الرعاية بالمال
وقيل او الصوم وحكاه في الفروع عن بعضهم وقال
كذا قال وكلام الاصحاب لا فرق بين
العجز عن المال او الصوم [illegible] قبل العجز انما
هو بالمال ولا يجوز [illegible] على القدرة عنه
وسقوط الكفارة بالعجز لانه عليه الصلاة والسلام
لم يامر الاعرابي بها اخبره [illegible] ولم يذكر بقاءها في ذمته
وكصدقة الفطر وعنه لا تسقط الكفارة بالعجز
اختارها بعض اصحابنا قال صاحب الفروع ولعلها
اظهر وش لانه عليه السلام امر الا
الاعرابي لما جاءه العرق بعد ما اخبره بعجزه

قال جماعة

قال جماعة منهم صاحب الرعاية والحاوي وغيرهما فلو كفر
غيره عنه باذنه وقيل او دونها فله اكلها اخذها
منه وعنه لا يأخذها كبقية الكفارات على الاقيس
فعلى الاول يجوز التكفير عن الغير باذنه ولا يجوز
بغير اذنه وعلى الثاني يجوز ان يكفر بغير اذنه
وفي الرعاية وقيل لا يكفر احد عن غيره بلا اذنه
الا العاجز [illegible] هنا بلا اذنه وان ملكه الغير
ما يكفر به وقلنا له اخذه هنا [illegible] فيها اذا كفر
هو عنه فله هنا اكله والا اخرجه عن نفسه ذكره
في الرعاية قال وقيل هل له اكله او يلزمه التكفير به
على روايتين وذكره في الفروع وقال وقيل
هل له اخذه ويلزمه التكفير به على روايتين
وقال الحجاوي في [illegible] هل يجوز له اكلها في بقية الكفارات ام كان خاصا

بذلك للاعرابي على روايتين قال صاحب الفروع
وتبقى في ذمته احتمال انه عليه الصلاة والسلام رخص
للاعرابي فيه لحاجته ولم يكن كفارة وكانه اختار
ان الكفارة سقطت عن الاعرابي بالعجز ثم لما جا
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العرق التمر رخص له في
اكله ولم يجب كفارة ولا تسقط غير هذه الكفارة
بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج
ونحو ذلك نص عليه قال صاحب المحرر وغيره وعليه
اصحابنا لعموم ادلتها حالة الاعسار والحديث
سلمه بعد صحته في الظهار ولانه قياس خص لحرمة رمضان
للنص قال صاحب الفروع كذا قالوا للنص وفيه
نظر ولانها لا تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره
وليس الصوم سببا للكفارة وان لم يجب الا بالصوم

والجماع

١٠٨

والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما وعنه تسقط والمذهب
ش
كفارة رمضان الاجزاء الصيام لان
فيه معنى العقوبة والقياس ذكر غيره واطلق ابن
تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الاصح
ونصبا لعجز عنهما لانه لا بدل فيهما وقال [illegible]
تسقط كفارة رمضان واكله الكفارات
بتكفير غيره عنه ككفارة رمضان وتقدم قوله
صاحب الرعاية قال صاحب الفروع وعنه يختص
بالوطء في رمضان اختاره ابو بكر وقال
الشيخ مجد الدين في شرح الهداية بعد ان ذكر
الخلاف في كفارة الجماع هل تسقط بالعجز ام لا وقد
اختلف [illegible] كفارات الصيام غير كفارة
الجماع كفدية الشيخ المرضع والحامل ولمن اخر قضاء رمضان

الى رمضان اخر ونحو ذلك وقال ابن عقيل في التذكرة يسقط
جميع ذلك بالعجز ككفارة الجماع واولى لان جنايته بالجماع
اعظم وقال القاضي في خلافه كفارة الحامل والمرضع
يسقط وقال به السيخ والشيخ لا يسقط بذلك لانها
بدل عن الواجب قال وعندي لا يسقط شي من
ذلك على ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى

باب ما يكره وما يستحب او يباح وما في معنى ذلك

يكره للصائم ان يجمع ريقه ويبلعه و فان جمعه وبلعه
قصدا لم يفطر جزم به واختاره الاكثر و ذكره
صاحب الفروع وغيره وذكره صاحب المحرر وقول
ه والاصح عند الشافعية كما لو بلعه قصدا امن
مثل عنب جمع ع بخلاف غبار الطريق والفرق
واضح وقيل ان جمعه ثم بلعه قصدا افطر فيحرم

حينئذ

حينئذ قال صاحب المحرر يحرم تعمدا بالحنث وحكي الكلام
وعلى قولنا لا يفطر يكون كراهة [illegible] في الهداية والمقنع
وغيره ما يقتضي [illegible] وهل يفطر على وجهين [illegible] وعلى كلام [illegible]
متى [illegible] الى [illegible] ونحو ذلك
ثم عاد فابتلعه افطر و [illegible] بغير الريق
وان بلعه [illegible] قاله صاحب الفروع
وغيره وقال صاحب [illegible] الهداية [illegible] ظاهر
[illegible] افطر [illegible] ذلك عادة ولو
[illegible] فاخرجه
وعليه [illegible] فان كان
ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه افطر وان كان
يسيرا [illegible] يفطر لانه ادخل
جوفه شيئا [illegible] ظاهر ما جزم به في الفصول

والثاني لا يفطر صححه صاحب الفروع وغيره وذكر صاحب
المحرر عن الشافعية وجهين ونحو ذلك الخيط ان
كثر ما علته افطر به وان قل لم يفطر صححه في الفروع
وقيل يفطر وقال صاحب المحرر في شرح الهداية
كذلك يتخرج عندي في الخياط يبل الخيط ثم يرده الى
فمه ولا يجد طعما في حلقه هل يفطر على وجهين
ولو اخرج لسانه وعليه ريقه ثم ادخله الى فمه
فابتلعه لم يفطر لان الريق لم يفارق محله قال
صاحب الفروع اطلقه الاصحاب وذكره ابو البركات
في شرح الهداية المذهب وتابع فيه القاضي
فانه ذكره المذهب ايضا وذكر صاحب
الفروع وقال ابن عقيل يفطر قال

ابو البركات

ابو البركات في شرح الهداية وهو ضعيف جدا
ولو خرج من لثته دم فابتلعه عامدا او ابتلع
او ابتلع قلسا او قيئا افطر نص عليه وان قل
لامكان التحرز منه واذا استقصى في بصقه
او تنجس فمه بخارج فبصق النجاسة من فيه
وبقي الفم نجسا فابتلع ريقه لم يفطر قطع به ابو البركات
في شرح الهداية وغيره لانه لا يتحقق ابتلاعه
لشيء من اجزاء النجاسة فلهذا قال صاحب الفروع
فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر
والا فلا وصفة غسل فمه سبق وهل يفطر
ببلع النخامة [illegible] كذا
اطلق [illegible] في المقنع والمحرر وشرح الهداية
والمنظومة [illegible] والوجيز وغيرها

لو كتب الاصحاب في جميع النخامات وعليه اكثر
بعض الاصحاب وذكر في المستوعب عن ابن ان القاضي
وغيره ذكر هل ... النخامة ... والخرقي
احدهما يفطر بذلك وذكره في بعض المجانبا ...
من المجرد فيحرم ذلك والثانية لا يفطر اختاره
جماعة قطع به في الوجيز والمنتخب والمنور والمذهب
الاحمد وقدمه في المنظوم ... الكبرى وضعف الاول
وعلى هذا يحرم ذلك والتحريم ... وذكر ابن ابي موسى
يفطر بالتي من جوفه ... الا من صدره ... وان كان
وقال صاحب الفروع ... ان بلع النخامة
وسر كالتي من جوفه لانها من غير الفم
... انه لا اعتبار ... الفم كالمخرج فيه روايتان

قال وعليهما

قال وعليهما ينبني التحريم ذكره في قول صاحب المستوعب
وابن ابي موسى قال ... وفي الفائق ان بلع
نخامة ... روايتان قال وفيه وجه ان كانت
من دماغه قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول
اذا تنخع ازدرده فقد افطر قال الشيخ في المغني
لان النخامة من الراس تنزل والريق
من الفم وان تنخع من جوفه ثم ازدرده
افطر ... عن المروذي ليس عليك
قضا اذا ابتلعت النخامة وانت صائم قال
الشيخ في المغني لانه معتاد في الفم غير واصل من
خارج اشبه الريق وقوله من قال من
الاصحاب ان ابتلع نخامة حصلت في فمه مراده
من نفسه فان كانت من غيره افطر

بما يفعله الواحد منا ان لا يفوت [illegible] فلو
احتج بها لو اعادها لم يفطر بها قولا واحدا ويكره
في وقت الطهارة ذكره الاكثر مطلقا وقال صاحب
الفروع فذكره جماعة لا لحاجة [illegible] وقال
احمد رحمه الله احب الي ان يجتنب في وقت الطعام فان
فعل فلا باس وذكر صاحب المحرر المنصوص
عن احمد رحمه الله [illegible] وكره ذوق
طعام [illegible] ذكره ابو بكر
في التنبيه و[illegible] وحكاه
الامام احمد والبخاري عن ابن عباس قال جماعة
من اصحابنا وكالمضمضة المشروعة فعلى هذا عليه
عليه ان يستقصي في البصق ثم ان وجد

طعمه في حلقه

طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة اختاره جماعة وان لم
يستقص في البصق افطر لتفريطه وعلى الاول
متى كرهناه مطلقا يفطر مطلقا ذكره جماعة
لاطلاق الكراهة وجزم جماعة يفطر مطلقا
قال صاحب الفروع ويتوجه فيه الخلاف
في مجاوزة الثلاث وقال صاحب المحرر
اذا ثبت الجواز فعليه ان يستقصي في البصق ثم ان
وجد طعمه في حلقه لم يفطر على قياس قول لنا في
المضمضة والاستنشاق وان لم يستقص
في البصق افطر لتفريطه قال واما على قول ابي الخطاب
فيفطر بكل حال لاطلاق الكراهة عنده ويحرم
مضغ العلك الذي يتحلل منه اجزاء نص عليه
ذكره صاحب المحرر والفروع وغيرهما وهو قول

قال بعض اصحابنا وهو الفقه عندي وقال
في الذريعة عندي ما هو المومياء اللبان المر كلما
مضغه قوي كذا في [illegible] اللبان يقوى بمضغه
ولا يتحلل قال بعض اصحابنا انما كره لكونه يجلب
الفم ويجمع الريق ويورث العطش قال صاحب
الغنى وغيره يحتمل ان لا يكره لانه
يروى عن عائشة ط ولو وضع المصلي في فيه
قال الامام احمد رحمه الله يجب ان يضع في فيه درهما او دينارا
لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد
طعمه فلا يعجبني وقال في [illegible] بغتك الخيط يعجبني
ان يبلعه فعلى قوله هذا يحرم لانه يفطر به ان
لم يجد طعمه في حلقه وهل يفطر ان وجد طعمه
في حلقه على وجهين احدهما يفطر

اختاره جماعة

اختاره جماعة كالكحل ولان الطعم يفطر من غيره فهذا
منه والثاني لا يفطر لانه لا ينزل منه شيء الى
الحلق ومجرد الطعم لا اثر له بدليل من لطخ
بطنه قدمه بالحنظل يجد طعمه ومع ذلك لا يفطر
قاله صاحب المحرر وغيره وذكر صاحب الفنون وغيره
ع نخلة في الحلق فانه يصل اجزاؤه الى الحلق
فدل ذلك انه يفطر باجزائه اذا دخلت حلقه
وقيل ما يتحلل منه بالا يتحلل غالبا وقطعه صاحب ولم
او طعمه الى حلقه وصححها [illegible] وقال [illegible] بلا
حاجة وكذا مضغ اللبان [illegible] بعضه فان خالف
وطـ ه
وفعل لم يفطر في احد الوجهين
واصحابه والثاني ان وجد طعمه في حلقه افطر والا فلا
قلت اما العلك الذي لا يتحلل منه مضغ فانه يخف
ان لا يتحلل منه واما ما لم يمضغ فلا بد من التحلل منه وقل

وقد جربت ذلك وفعلته فرأيت المبتدئ بالمضغ
لابد من التحلل منه ولا يتصور أن يمضغ علكا ابتداء
ولا يتحلل منه فأما ما قد مضغ وتكرر مضغه
فيمكن أنه لا يتحلل منه لأن العلك الخام الذي
لم يمضغ لا يسلم من غبار ونحوه فيه قصر وأجزاء
رخوة يجمعها علكه فلا يجوز مضغ العلك لم يمضغ مطلقا
ويتبع ... مضغ العلك الذي
لا يتحلل لأن المضغ مظنة التحلل غالبا والصائم
مأمور بالاحتياط ... واجتنابه
كلما فيه احتمال الافساد فلا يجوز له مضغ علك ولو
قيل أنه لا يتحلل وإن كان العلك يتحلل منه
أجزاء حرم مضغه ع ذكره صاحب الفروع وغيره

وظاهر كلامهم

115 وظاهر كلامهم يحرم ولو لم يبتلع ريقه إلا أن أشار إليه صاحب
114 الفروع لأن الريق سيأتي في مظنة النزول
وفي المنتهى يحرم الآن لا يبتلع ريقه وفي الخلاصة
يحرم مضغ العلك فإن تحلل منه شيء ووجد طعمه
في حلقه أفطر والعلك المذكور هو المعروف والمنور
الكراهة في العلك إلا أنه قال يحرم بكلام ويحرم
ما غلب على الظن وجود مبطل به وإن
وجد طعمه في حلقه أفطر ويكره له السواك
بعد الزوال وش وعنه لا يكره
وه م وقد سبق ذلك في باب السواك ونقل حنبل
يكره بالعود الرطب على روايتين
أحدهما يكره وم وأبي يوسف والثانية
لا يكره وط ش ي س ه واختاره فقال
من ... عمرو ... أن يبلغ ريقا يا

الطعام بعد ابتلاع ريقه وشم ما لا يأمن أن يجذبه
نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن
ونحوه **فصل** ويكره لمن تحرك
القبلة شهوته أن يقبل ولمسلم عن عمر بن أبي سلمة
أنه سأل النبي أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة
فأخبرته أنه يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله
إني لأتقاكم لله وأخشاكم له رواه مسلم وسأل النبي صلى
الله عليه وسلم عنها شاب ورخص لشيخ حديث حسن
رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه
سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس
بإسناد صحيح وعنه تحرم القبلة مطلقا ومرد
لاحتمال حدوث الشهوة وقال جماعة إلا أن يحرك

ممن لا تحرك

115 ممن لا تحرك شهوته نص عليه وأطلق في الإيضاح
في الهداية والمبهج وغيرهما روايتين إحداهما تحرم اختارها
جماعة والثانية تباح صححها صاحب المحرر وغيرها
وذكر الأدلة على ذلك ثم قال وهذه النصوص صريحة
بإباحة القبلة من الجملة فلا وجه لإطلاق القول بكراهتها
وجعل الكراهة من حال ظن فساد الصوم كما يأتي
وعنه تحرم القبلة لمن تحرك شهوته وقطع به
في المستوعب وغيره وش كالوطء
الإنزال معها ذكره صاحب الفروع وقال صاحب
المحرر إذا ظن فساد الصوم وقلنا بروايته
الكراهة فهي كراهة تنزيه على ظاهر كلامه
وذكر القاضي وابنه أبو الحسين أنها كراهة
تحريم قال صاحب المحرر ولا وجه له والأغلب

على ظنه افضاوها الى ما يفسد صومه مثل ان يظن الانزال
معها فانها محرم قطع به جماعة من اصحابنا منهم صاحب المحرر
ولعل بعضهم قال يكره عن لفظ صاحب المحرر فقال في الكراهة
فيه كراهة تحريم ولعله يحمل ذلك كلام من صرح منه شي
فصومه صحيح قاله صاحب المغني وغيره بلا جماع وحكاه
ابن عبد البر ع وابن حزم في المذهب او غلب
فقال يقضي وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود يفطر
وان لم ينزل وحكاه عنه الخطابي عن ابن المسيب
وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة وقاله ابن القسم
المالكي وياتي ان شا الله تعالى في الغيبة هل يفطر
بها ويحل محرم قال صاحب الفروع ومراد من اقتصر
من الاصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع ولهذا قاسوا

على الاحرام

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف المذكور بلا فتح كاتبه

ابرهيم بن صالح ابو عيسى لطف الله به

117 116

على الاحرام وقالوا عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه
كالاحرام وفي الكافي واللمس وتكرار النظر كالقبلة
لانهما في معناها وفي الرعاية بعد ان ذكر الخلاف
في مسالة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر
والفكر في الجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ
باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سوا هذا كلامه
وهو معنى كلام صاحب المستوعب واللمس
لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره
كالاحرام قال في الرعاية الكبرى ويكره
له ان يغوص في الما فان دخل حلقه ففي فطره وجهان
وقيل له ان يغوص في الما ويغيب فيه ولا يفطر
بذلك والمراد بهذا اذا لم يرد الغسل ويكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على
الثلاث والفطر لما سبق ه

فصل فيما ينبغي للصائم ان يتنزه صومه
ويحفظه [illegible] قال الامام رحمه الله ينبغي للصائم
ان ينزه صومه بحفظ لسانه ولا يماري [illegible]
صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد
وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا نعمل
عملا يجرح به صومه قال في الاحياء يعني كف
لسانه عما يحرم ويجب كفه عما يحرم من الكذب
والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك وقال
صاحب الفروع يجب ذلك ع ولا يفطر بالغيبة
ونحوها نقله واختاره الاكثر و قال احمد رحمه الله
لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الشيخ
ع لان فرض الصوم بظاهر القرآن الامساك
عن الاكل والشرب والجماع وظاهره صحته الا ما خصه

الدليل

١١٨ ١١٧

الدليل ذكره صاحب المحرر قال [illegible] رواه الامام
احمد والبخاري [illegible] ابي هريرة [illegible] من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه [illegible] الزجر والتحذير
من اغتاب [illegible] ترك صيامه قال والنهي عنه
ليسلم من نقص الاجر قال صاحب الفروع ومراده
انه قد يكثر فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد
يتساويا [illegible] قال ابو العباس
ونهي عما لا يبطل الصوم [illegible]
ثوابه بالغيبة ونحوها قال صاحب الفروع
ومراده ما سبق واللائق [illegible]
ليس الصيام من الطعام والشراب انما الصيام
من اللغو والرفث قال الحافظ ابو موسى
المديني هو على شرط مسلم وقال عليه السلام

رب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش قال الحافظ
ابو الفرج ابن رجب في كتاب اللطايف وسر
هذا ان التقرب الى الله تبارك وتعالى بترك
المباحات لا يكمل الا بعد التقرب اليه بترك
المحرمات فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب
بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرايض
ويتقرب بالنوافل وان كان صومه مجزيا عند
الجمهور لا يومر باعادته لان العمل انما يبطل بارتكاب
ما نهي عنه فيه بخصوصه دون ارتكاب ما نهي
عنه لغيره يعني يختص به هذا هو اصل جمهور العلما
روي في مسند الامام احمد ان امراتين صامتا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا ان تموتا
من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فاعرض

فاعرض ثم ذكر له فدعاهما فامرهما ان يتقيا فقاءتا
ملء قدح قيحا ودما وصديدا ولحما عبيطا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هاتين صامتا عما احل
الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما
الى الاخرى فجعلتا ياكلان لحوم الناس رواه
احمد ثنا يزيد ثنا سليمان التيمي حدثني رجل في مجلس
ابي عثمان النهدي عن عبيد [illegible] رحمه الله تعالى
انه يفطر بالغيبة [illegible] ابراهيم
الله [illegible] وقد ذكر له [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم [illegible] انهما كانا يغتابان
قال الغيبة ايضا اشد للصايم تفطيرا احذر ان تفطر
الغيبة قال الشيخ مجد الدين وظاهر هذه الرواية
ان الغيبة تفطر قال وينبغي ان تحمل على التغليظ

في ذلك لا على حقيقة الفطر فانه نص في رواية جماعة
كثيرة من الصحابة ان الغيبة لا تفطر وذكر
ابو العباس ان بعض اصحابنا ذكر
رواية انه يفطر بسماع الغيبة وذكر ايضا نهيا في الفطر
بغيبة ونميمة ونحوها قال صاحب الفروع فيتوجه
منه احتمال يفطر بكل محرم قال ويتوجه
احتمال ويخرج من بطلان الاذان بكل محرم وقال
وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن انس اذا
اغتاب الصائم افطر وعن ابراهيم كانوا يقولون الكذب
يفطر الصائم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان
شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم واختار
ابن حزم يفطر بكل معصية واحتج باشيا منها

وقال حماد

وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأتين صائمتين
يغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما
عبيطا ثم قال ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا
على الحرام وقد يقال ان الامام احمد رواه ولعل بغير
هذا اللفظ قال سمعا العبط بالعين المهملة عبطت
الشاة عبطا من باب ضرب ذبحتها من غير علة
بها ولحم عبيط طري ودم عبيط خالص لا خلط
فيه والعبيط السليم من الآفات الا الكسر
فاذا كان الكسير فيه انه غير الكسير ابقى عبيطا انتهى
قلت والموجود عند الناس بالغين المعجمة وكانه تصحيف
[illegible] عبطها بالعين [illegible] النهاية لابن الاثير
وذكر صاحب المحرر ان صاحب الحلية ذكر عن
ان من شاتم فسد صومه لظاهر النهي قال الاصحاب
ويسن لمن شتم ان يقول اني صائم فظاهر كلام الاصحاب

انه يقوله مطلقا في الفرض والنفل والواجب في رمضان
وغيره جهرا بلفظه وهو ظاهر الحديث واختاره
ابو العباس وذكره احد الوجهين
لنا لان القول المطلق باللسان وقيل يسره مطلقا
في الفرض والنفل والواجب في رمضان وغيره وجزم
به في الرعاية الكبرى فقال يقول له مع نفسه يعني
يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للريا وذكره
ابو العباس احد الوجهين لنا
وقيل يقوله في غير رمضان مع نفسه وفي رمضان
يجهر به رجحانه صاحب المحرر وغيره للامن من
الريا في رمضان دون غيره فان رمضان واجب
على كل احد وكل احد يعلم انه صائم فلا ريا في ذلك
وفيه زجر من يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت
المانعة من ذلك وذكره ابو العباس

احد الوجوه

احد الوجوه لنا قال ابو البركات في شرح الهداية واختلف
العلماء في معنى قوله فليقل اني صائم على قولين احدهما
ان يقول ذلك بلسانه لمن شاتمه اي اني صائم
فهو يمنعني من مجاوبتك وقول الفحش والخنا
والثاني ان يقول ذلك في نفسه فيقول يا نفس
اني صائم فلا يشتغل الى مشاتمتك والمشاتمة
ولا يعلن بذلك لئلا يدخله الريا او يطلع الناس عليه
فان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذلك يجزي الله الصايم
اجره بغير حساب قال ويتوجه عندي والله اعلم
ان الاولى ان يقول ذلك بلسانه اذا كان في شهر
رمضان لان محذور الريا فيه مامون وفيه زجر
لما يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت المانع من ذلك
فاما خارج الوقت فلا يوجد فيه هذا المعنى
فيقوله في نفسه لخلاصه من الريا انتهى

ويتوجه ان يقول له في النفل والواجب غير رمضان
بلفظه وفي رمضان في نفسه لان قوله انما هو ليزجر
الغير عنه بعلمه انه صائم وفي رمضان يعلم كل احد
بصومه واما في غيره فلا يعلم بصومه ليكف عنه
والاول هو الصحيح عندي لان ذلك لاجل الكف
عنه ففي غير رمضان يخبر بانه صائم ليكف عنه
وفي رمضان يذكره الصوم ليزد شره واذاه وجهله
عنه وماخذ ذلك ان قوله اني صائم هل هو لمنع نفسه
من جواب من شاتمه فيقول اني صائم فلا يجيبه
بنفسه او لزجر من شاتمه ليكف عنه فيقول اني
صائم فكف عني فاني لا اقدر على مشاتمتك فلا اثم في
اولهما كانه يقول انا صائم فصومي يمنعني من مشاتمتك
فلا تشتمني ولا اشتمك فمن نظر الى الاول قال يقوله

مع نفسه

مع نفسه مطلقا ومن نظر الى المعنيين الاخرين قال
يقوله بلفظه مطلقا والله اعلم

فصل قال الاصحاب رحمهم الله
يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة
وذكر بعض اصحابنا وغيرهم قول تسبيحة
في رمضان خير من الف تسبيحة في غيره وذكره الاجري
وغيره عن الزهري وظاهر هذا ان العبادة والذكر
والقراءة ونحو ذلك يضاعف اجره في رمضان
وهو متجه لان ظرف العبادة زمان ومكان
ولا شك ان الاجر يضاعف في المكان كالمسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فكذلك
يضاعف الاجر في الزمان فيضاعف اجر العبادة
من الصلاة والقراءة والصدقة والعتق ونحو ذلك في
رمضان ويكون اجرها فيه اكثر منه في غيره ولذلك كل

زمن فضيل كعشر ذي الحجة ونحوه وتكون المضاعفة على
قدر الفضل فتتفاوت بقدر الفضل كما تتفاوت بقدر
فضل المكان فان المضاعفة في المسجد الحرام اكثر من مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والاقصى وظاهر كلام جماعة من
اصحابنا وغيرهم لا فرق في ذلك بين رمضان وغيره
وانه لا مضاعفة بفضل الزمان لعدم ورود الدليل
به قال بعض اصحابنا ويكثر من الدعاء ويدعو
بالاهم فالاهم من سوال الجنة والاستعاذة من النار
والنظر الى وجهه الكريم ويكثر من سوال العفو وياتي
ذلك ان شاء الله تعالى في ليلة القدر قال بعضهم ويكثر
من الاستغفار قال ابن المنكدر الصيام جنة
من النار ما لم يخرقها والكلام السيء يخرق هذه
الجنة والاستغفار يرقع ما تخرق منها وقال
ابو هريرة رضي الله عنه الغيبة تخرق الصيام والاستغفار

والاستغفار يرقع

والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم ان يجي بصوم مرقع
فليفعل وفي بعض الاثار ان ابليس قال اهلكت
الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
قال ابن رجب الاستغفار ختام الاعمال الصالحة
كلها فيختم به الصلاة والحج وقيام الليل ويختم به المجالس
فاذا كانت ذكرا كان كالطابع عليها وان كانت لغوا
كان كفارة لها فلذلك ينبغي ان يختم الصيام بالاستغفار
قال بعضهم وياتي فيه بالعتق فكان ابو قلابة يعتق في
اخر الشهر جارية حسناء مزينة يرجو بعتقها العتق
من النار وفي حديث سلمان المرفوع الذي في صحيح
ابن خزيمة من فطر فيه صائما كان عتقا له من النار
ومن خفف فيه عن مملوكه كان عتقا له من النار قال بعضهم
بلغنا عن عيسى ابن مريم انه قال اذا كان يوم صوم احدكم
فليدهن لحيته وليمسح شفتيه من دهنه حتى ينظر اليه

الناظر فيظن انه ليس بصايم وعن ابن مسعود قال اذا اصبح
احدكم صايما فليترجل يعني يسرح شعره ويلبس هيئته
وقال ابو التياح ادركت ابي ومشيخة الحي اذا صام احدهم
ادهن ولبس صالح ثيابه وقال في الفروع يستحب
للصايم ان يصون صومه عن كل لغط لا يعنيه ه

فصل ويستحب له تعجيل الافطار
اذا تحقق غروب الشمس ع ذكره صاحب الفروع
وقال صاحب المحرر [illegible] بين اهل العلم من الصحابة وغيرهم
وتاخير السحور ع ذكره صاحب الفروع وغيره والمراد
ما لم يخش طلوع الفجر ع ذكره الاصحاب منهم ابو الخطاب
للاخبار ولانه اقوى على الصوم والتحفظ من الخطا
والخروج من الخلاف وظاهر كلام الشيخ
يستحب السحور مع الشك في الفجر وذكر ايضا قول
ابي داود قال ابو عبد الله اذا شك في الفجر

يا كل حتى

١٢٤ وطب
١٢٣

يا كل حتى يستيقن طلوعه وانه قول ابن عباس
قال احمد رحمه الله يقول الله تعالى وكلوا واشربوا
الاية وذكر الشيخ ايضا قول رجل لابن عباس
اني اتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس
كل ما شككت حتى لا تشك وقول ابي قلابة
قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اجف
عنا لا يفجانا الفجر واما سعيد ولا يعرف لهما
مخالف قال صاحب الفروع ولعل مراد غير الشيخ
الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي
وغيره يا كل حتى يستيقن وانه ظاهر كلام احمد
وكذا خص الاصحاب المنع بالمستيقن كشكه في
نجاسة طاهر قال الآجري وغيره لو قال لعالمين
كل قبل الفجر فقال احدهما طلع وقال الآخر لم يطلع اكل

اكل حتى يتيقن وانه قول ابي عمر وابن عباس
وغيرهم وعندي يمنع واحتج من لم يصومه ليلة الغيم بالاكل
مع الشك في الفجر واجاب القاضي وغيره
بان البنا على الاصل هنا لا يسقط العبادة والبنا
على الاصل في مسئلة الغيم يسقط الصوم وللمشقة
هنا لتكرار والغيم نادر واقتصر صاحب المحرر
في الجواب على المشقة مع ما في الغيم الخبر
وذكر ابن عقيل في الفصول اذا خاف طلوع
الفجر وجب عليه ان يمسك جزءا من الليل ليتحقق
به صوم جميع اليوم وجعله اصلا لوجوب صوم
يوم ليلة الغيم وقال لا فرق ثم ذكر هذه المسئلة
في موضعها وانه لا يحرم الاكل مع الشك في الفجر وزاد
بل يستحب قال صاحب الفروع كذا قال

وفي المستوعب

وفي المستوعب والرعاية الاولى ان لا ياكل مع شكه
في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بانه
لا يحرم قلت التحقيق وجوب الامساك
مع الشك وقبل الفجر لمن يخاف ان يطلع وهو ياكل
لان عندنا ما لا يتم الواجب الا به واجب قال اصحابنا
كامساك جزء من الليل وغسل جزء من الراس مع الوجه
فلا بد من امساك جزء من الليل وهذا الجزء لا يتم
صوم النهار الا بامساكه فمن شك في طلوع الفجر لم ياكل
وكذا لمن خاف ان يطلع عليه الفجر وهو ياكل يلزمه امساك
ما يتحقق به ان يطلع الفجر وهو قاطع للاكل والله اعلم
ولا يستحب تاخير الجماع ذكره جماعة من اصحابنا و
لانه لا يتقوى به وقال ابن عقيل في الفصول يستحب
تاخيره وله وجه لانه مما لا يتقوى به على الصوم
نص عليه ويكره مع الشك في الفجر ذكره الاصحاب

وقال جماعة يحرم مع الشك ولا يجب الاكل والشرب
مع الشك نص على المسالتين والفرق ان الاكل
والشرب يقوى بفعل [illegible] بخلاف الجماع والاكل
والشرب اخف من الجماع [illegible] وجوب الكفارة بالجماع
وعندك يحرم [illegible] مع الشك قال صاحب الفروع
ولا يجب امساك جزء من الليل [illegible] واجزم في ظاهر
كلام جماعة [illegible] يعني
من جواز الاكل مع الشك [illegible] ذكر ابن الجوزي
انه اصح [illegible] قال صاحب
الفروع وقطع جماعة [illegible] في اصول الفقه وفروعه
وانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولعله الظاهر
وهو المختار وذكره ابن عقيل في الفنون وابو يعلى
الصغير وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم قال صاحب الفروع
وهذا يناقض ما ذكروه هنا وذكره القاضي

في ذلك

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف يوسف المذكور بيده رحمه الله

126

في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى
وانه مذهبنا ليلا يفوت بعض النهار عن النية
والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النية
حال الدخول فيه بخلاف الصلاة قال صاحب
الفروع كذا قال وسبق في النية من الليل
والفجر الذي يتعلق به الصوم ويحرم به الاكل
والجماع هو الفجر الصادق وهو الفجر الثاني و
وهو البياض المعترض من جهة المشرق يحرم
الاكل وغيره بطلوعه وذكره صاحب الفروع
وعن قول عامة العلماء لحديث عدي بن حاتم في قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض انما ذلك
سواد الليل وبياض النهار ولحديث ابن عمر
وعايشة رضي الله عنهما ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه

لايوذن حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولمسلم وابي داود
عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني
الصلاة وانا جنب فاصوم فقال ﷺ وانا تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
يدل على ان صلاة الفجر من وقت الصوم وذكر
رجال من رواية عبد الله ... لفظ مسلم لا يمنعكم
من السحور اذان بلال والفجر المستطيل وقال
قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر قال
صاحب الفروع كذا وجدته ولفظه في مسلم ليس
الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر

ولابي داود

122 ولابي داود والترمذي وقال حسن عنه كلوا
126 واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال صاحب الفروع
فيحتمل ان احمد رحمه الله قال به وان فرواية عنه
ولكن قيس عنده ضعيف وعده الذهبي في الضعفا
والمتروكين وقال ضعفه احمد ويحيى ووثقه العجلي وغيره
وقال الدارقطني قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا
زرعة عن حديث محمد بن جابر قالا قيس بن طلق ليس
ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وعن عاصم عن
زر قلت لحذيفة اي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه ابن ماجه
والنسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت
عن زر عن ابي يعقوب عن ابراهيم عن صلة ولم يرفعاه
وقال لا نعلم احدا رفعه غير عاصم فان كان رفعه
صحيحا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد رحمه الله قلت
ابعد الصبح قال نعم هو الصبح غير انه لم تطلع الشمس

وعاصم في حديثه اضطراب ونقاره فمروا به الاثبات
اولى وقال الاثرم ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى
حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه ومعناه قرب
الصبح وعن ابي هريرة [illegible] اذا سمع احدكم
النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه
ابو داود فان صح فمعناه لم يتحقق طلوع الفجر قال صاحب
الفروع وقال بعضهم لم يكن [illegible] حتى يرى الفجر كما انما
كانوا يعدون الفجر الذي [illegible] والطرق ذكره
ابن المنذر وغيره قال صاحب الفروع وان صح فهو راي
طائفة مع اضطراب [illegible] طلوع الفجر واجاب
الخطابي عن الحديث بجوابين الاول انه في اذان
بلال اذ كان يؤذن بليل والثاني ما قاله صاحب الفروع
اذا لم يتحقق طلوع الفجر [illegible] له الفطر
بالظن ولان الناس افطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ثم طلعت الشمس

ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر والناس في عهده كذلك ولان
ما عليه امارة مدخله التحري ويقبل فيه قول الواحد
كوقت الصلاة والقبلة وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد
في اول اليوم ولا يجوز في اخره الا بيقين ولو اكل ولم
يتيقن [illegible] الاول وقاله
بعض [illegible] افضليه
الفطر [illegible] وقال صاحب المحرر في
[illegible] غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل
الفطر [illegible] اذا غلب ظنه
غروب [illegible]
واذا غاب حاجب الشمس [illegible] الافطار حكما
وان لم يطعم [illegible] الافطار ويحصل
بدخول الليل [illegible] والاكل والشرب اولها كل
ولم يشرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل
الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد

افطر الصايم ولان الليل زمان ينافي الصوم فابطل الصوم
كزمان الحيض كذا قال ـــــ وزمان الحيض لم ينافي
الصوم لنفسه وانما هو لمانع من الفاعل كالمرض فان
جميع النهار قابل للصوم والزمن المنافي للصوم هو الليل
وحيث لم يصح الصوم في النهار انما هو لعلة في الفاعل وكذلك
يوم العيد اختلفوا في الصوم فيه فالجمهور على انه يصح
مع التحريم والاثم ولابد على انه يجزي عن الفرض
ومن قال بعدم صحة الصوم فيه فالعلة في الفاعل
ايضا لكونه له عيدا وقوله عليه السلام اذا اقبل الليل
من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس
فقد افطر الصايم اي افطر شرعا فلا يثاب على الوصال
كما هو ظاهر المسوغ عنه قال صاحب الفروع وقد
يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث متلازمة
ذكره في شرح مسلم عن العلماء وانما جمع بينها لئلا
يشاهد غروب الشمس

~~١٢٩~~ ١٢٨

يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها قال صاحب المجموع
[illegible] قال اعني صاحب الفروع ورايت
بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل
مع بقاء الشمس قال ولعل ظاهر المشروع [illegible]
والله اعلم قلت [illegible] الا انه [illegible]
الليل مع بقاء الشمس والفطر قبل صلاة المغرب
افضل [illegible] لفعله عليه السلام
وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا
المغرب وينظران الى الليل الاسود رواه مالك في
الموطا [illegible] تاخير السحور [illegible] السحور
سنة ولا [illegible] ذكره ابن المنذر [illegible] اجماعا [illegible] اصحابنا
[illegible] صاحب الفروع ع ويحصل فضيلة
السحور [illegible] من اكل او شرب [illegible]
اي قليله ولو انه [illegible] احدكم جرعة [illegible]

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال صاحب الفروع وهو
ضعيف قلت قال الدارقطني ليس بالقوي
وقال في موضع اخر ضعيف وقال الذهبي ضعفه احمد
والدارقطني وقال في تهذيب الكمال ضعفه احمد
وابو داود والنسائي وغيرهم وقال ابو حاتم كان
في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا وضعفه ابن
المديني جدا والحديث رواه احمد وغيره ورواه
ابن ابي عاصم وغيره من حديث انس من رواية
عبد الرحمن بن ثابت قال العقيلي لا يتابع عليه قال
صاحب الفروع فيتوجه احتجاج الفقهاء بهذا
على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وقد
سبق في صلاة التطوع قال الامام احمد رحمه الله
اذا ورد الحديث في الحلال والحرام شددنا فيه واذا
ورد في فضائل الاعمال تساهلنا في الاسناد

ولاحمد من حديث

١٣٠
١٢٩

ولاحمد من حديث جابر من اراد ان يصوم فليتسحر
ولو بشيء قال ابو البركات في شرح الهداية وقال صاحب
الفروع والظاهر انه مراد غيره ان الفضيلة بالاكل
وتحصل الفضيلة بالشرب لحديث عمرو بن العاص
ان افضل [illegible] فصل ما بين
صيامنا وصيام [illegible] السحر رواه الامام
احمد ومسلم [illegible] الليل حصل
له [illegible] له افضلية التاخير
ولو [illegible] الليل فالافضل
له ان [illegible] نوما لا [illegible]
اخر الليل [illegible] الى ذلك ويغلب ها
فقال شيخنا [illegible] له ان يتسحر في اول الليل ولو تسحر
في اول الليل ثم استيقظ في اخره استحب له اعادته
قال اكثر اصحابنا ويسن ان يفطر على التمر فان لم يجد

فعلى الماء ذكره صاحب المستوعب وابو الخطاب في الهدايه
والشيخ في المقنع وابن الجوزي في مسبوك الذهب وابن عبد القوي
في المنظومه الكبرى وابو الحسن بن الحاجي ومجد الدين في الغايه
وغيرهم وش وقال جماعه منهم الشيخ في المغني
وصاحب الفروع والرعايه ان يفطر على الرطب
فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى الماء وقال جماعه
منهم صاحب الخلاصه والتلخيص والبلغه وادراك الغايه
والرعايه والمبهج والمذهب الاحمد يستحب على التمر او
الماء كذا اختيره وقال جماعه منهم صاحب الحاوي والوجيز
على رطب او تمر او ماء وفي المنور على التمر والبسر
او الماء كذا قال وقال الشيخ عبد القادر
في الغنيه الاولى له ان يفطر على التمر والماء احتج اصحابنا
لذلك بفعله عليه السلام رواه الامام احمد وابو داود

١٣٠ والترمذي باسناد حسن من حديث انس وروي ايضا وصححه الترمذي
من حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور فالفطر بالتمر لمعنى
المختص ولمعنى فيه قال بعض اصحابنا لان الصائم
تضعف نفسه فاذا افطر على الحلو عادت نفسه
اليه وعلى هذه العله لا يختص ذلك بالتمر بل بكل حلو
كما قاله جماعه من الصوفيه ويتوجه ان يستحب
الفطر على ما يتيسر ولا يتحرى شيئا دون شيء وهو مذهب
المالكيه قال في ... باب يفطر على ما تيسر للاوزاعي
ولا يتكلف الفطر على التمر قال الشيخ ... اصحابنا يستحب
ان يفطر على التمرات وترا لما روي عن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر
على الرطب ما دام الرطب وعلى التمر ان لم يجد
رطب ويختم بهن ويجعلهن وترا ثلاثا او خمسا

او سبعا رواه ابو بكر الشافعي في فوائده قال جماعة
من اصحابنا يستحب ان يدعو عند فطره بما روى
ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة
ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حين
يفطر ودعوة المظلوم ولابن ماجه من حديث عبد الله
ابن عمرو للصائم عند فطره دعوة لا ترد وقال اكثر
اصحابنا يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع
العليم وزاد بعضهم في اوله بسم الله وهذا الدعاء رواه
الدارقطني من حديث انس ومن حديث ابن عباس
وفيهما فتقبل منا وقال صاحب الفروع واقتصر
جماعة عليه وقال ذكره ابو الخطاب وغيره وهو
اولى وذكر جماعة من اصحابنا منهم السامري ما رواه ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر

ذهب الظما

ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده
حسن ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري وذكره
صاحب الفروع بعضهم قال والعمل به اولى قال
جماعة من اصحابنا منهم ابو الخطاب وصاحب المحرر ويستحب
[illegible] تفطير الصوام
ومن فطر صائما [illegible] ينقص
من اجر الصائم شيء [illegible] رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح [illegible] حديث زيد
ابن خالد قال صاحب الفروع وظاهر كلامهم
على اي شيء كان [illegible] وكذا ذكره ابن
[illegible] من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا
عظيما ان اشبعه قلت وهذا هو الاولى حتى ولو
فطره على شربة من ماء وقال ابو العباس
مراده بتفطيره ان يشبعه [illegible] ما يفطر عليه

ما كان الفطر عليه افضل فالافضل فيه التمر او الرطب
كما سبق وعندي الافضل ان يتبعه وافضل
ما اطعمه اللحم لما يحصل به من القوة على الصيام والله اعلم

فصل ومن اكل شاكا في غروب
الشمس ودام شكه او اكل يظن بقاء النهار قضا
ع ذكره صاحب المحرر وان بان ليلا لم يقض
وعبارة بعضهم صح صومه وان اكل يظن الغروب
ثم شك فلا ان شك لم يقض كما لو اكل شاكا في
طلوع الفجر ودام شكه لم يقض م كما سبق لان
الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه وانه
في غروب الشمس فان الاصل بقاء النهار فيكون زمان
الشك منه وان اكل يظن طلوع الفجر فبان
ليلا ولم يجد نية صومه الواجب قضا كذا اجز

يفطر به كما لو استقاء لا وهذا القول لا ينبغي الا
اذا حكمنا على ذلك بانه من حكم الباطن ومن الرعاية
والفروع بلا قصد وليس ذلك في الملخص وما في
الملخص اولى لانه لا بد فيه من الفصل والله اعلم
وان قطر في احليله وهو مجرى البول من ذكره
ومجرى اللبن من ثدي المراة فلم اقف جماعه
عنه وقالوا افطر ذكره دهنا او غيره لم يفطر
نص عليه ذكره صاحب المحرر وذكره صاحب الفروع
رواية عنه وم وهو وبعض الشافعية قال
اصحابنا سواء وصل الى مثانته ام لا وذكره
الشيخ وغيره قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية
عليه ما ذكره اصحابنا انه ليس منفذ باطن
الذكر والمثانة الى الجوف منفذ وانما

يخرج البول رشحا فاشبه ما لو داوا جرحا عميقا
لم ينفذ الى الجوف قال وقد قيل ان فيهما
منفذ بدليل انه يترشح عند تكسير الحصاه
وما يلقى في الحصا اذا احتبس البول ومن المثانه
منفذ الى الكليه لطيف منفذ ضيق فيه اعوجاجات
لا يكاد يدخل فيه شي او لا يتحقق ذلك فاشبه
من وضع في فيه ما ولم يتحقق نزوله في حلقه
وقال صاحب الفروع لا يفطر لعدم المنفذ وانما
يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم ينفذ الى الجوف
وقيل بلى هنا منفذ كمن وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله
الى حلقه ولم يذكر الشيخ في المغني غير الاول وانه
لا منفذ منه الى الجوف وقيل يفطر

احدهما اذا وطئ نهارا وجب عليه كفارة وقال في الوضع
الاخر يبطل اعتكافه وعليه ايام مكان ما افسده
ويستقبل ذلك ولا كفارة عليه وقال في التعليق
اذا وطئ عامدا او ناسيا في حال اعتكافه وجبت
عليه كفارة الوطء في اصح الروايتين
نص عليها في رواية حنبل وذكره قول ابن شهاب لكن
اصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر وقال ابو عبد الله
اذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة وقال في موضع
اخر من مسائل حنبل اذا وقع المعتكف على اهله بطل
اعتكافه وكان عليه ايام مكان ما افسده واستقبل
ذلك ولا كفارة عليه اذا كان الذي وقع ليلا او ليس
هو واجب عليه الكفارة قال القاضي
وهذا يدل على انه تجب عليه الكفارة اذا كان
الاعتكاف واجبا بالنذر وانما لم يوجبها هنا

لانه عتيد واجب قال وقوله اذا كان ذلك نهارا
قصد به اذا كان الاعتكاف واجبا عليه نهارا ولم يوجبه
على نفسه ليلا فاما ان اوجب اعتكافه بشهرا
متتابعا او اياما متتابعه فان الليل والنهار سوا
في ذلك ثم ذكر روايه ابي داود بان لا كفاره عليه
قال صاحب المحرر وهذا التصرف الذي حكم
به في اللفظ من روايه حنبل لا يخفى بعده فان الامام
احمد لما حكي له عن الزهري القول بالكفاره مطلقا
ما ارتضى به بل قيدها بالنهار فلا يكون الاعتكاف
واجبا فكيف يلغي ما قيده وتقييد كلامه بما لم يذكره
ويجعل ذلك مذهبا له ورد الشيخ في المغني هذه الروايه
وحمل نص احمد في الكفاره ان الكفاره ليست
للوطي في الاعتكاف وانما هي لصوم رمضان
فانه قال بعد ان حكي نص احمد ان كان

نهارا وجبت

نهارا وجبت عليه الكفاره [illegible] ان ابا عبد الله انما
اوجب الكفاره اذا فعل ذلك في رمضان لانه اعتبر
ذلك في النهار لاجل الصوم ولو كان لمجرد الاعتكاف
لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به
وقال صاحب المحرر في شرح الهدايه يحمل ما قاله
قال وقول القاضي ان احمد قصد بذكر النهار
اذا كان قد اوجب على نفسه اعتكاف النهار
خاصه دون الليل فهو تحكم لا دليل عليه لفظه
ولا قرينه قال بل تاويل صاحب المغني اقرب
منه قال واما اللفظ الثاني من روايه حنبل
فليس بصريح بما قال وقد صرح فيه انه لا كفاره عليه
وخص ذلك بالليل لما قدمنا من انه يريد بالكفاره
التي تجب بالنهار كفاره الصوم قال صاحب المحرر
ايضا ويحمل قوله وليس بصوم واجب [illegible] عليه الكفاره

على انه ان [illegible] بالشرع فيجب
فيه الكفارة فصل [illegible] ذلك بينه وبين الحج
والصوم حيث [illegible] الكفارة لوجوبها بالجملة
في الشرع قال ودليل على ذلك انه قد صرح
في اول كلامه بان عليه قضا ما افسده من الايام
والقضا لا يجب عنده الا في منذور فدل على انه
اراد ما قلنا وحكى ابن عقيل الروايتين
في هذه المسئلة على غير ما ذكره القاضي وابو الخطاب
فقال في الفصول واذا وطي المعتكف وجبت الكفارة
في اصح الروايتين والاخرى لا كفارة الا ان
يكون واجبا بالنذر ويكون الوطي وقع
نهارا فان وقع ليلا فلا كفارة وكذا قال في المبهج
فانه قال يجب الكفارة بالوطي في اصح الروايات

والثانية

والثانية لا كفارة الا ان يكون قد افسد اعتكافه واجبا
بالنذر والمطلقة لا يلزمه بالوطي كفارة بحال
واجبا كان الاعتكاف او تطوعا وهذا صريح
بما قلناه اولا ان ظاهر كلام جماعة ان الكفارة
مطلقا سواء كان في الاعتكاف المنذور او التطوع
قال صاحب المحرر بعد حكاية كلام ابن عقيل
وهذه الرواية الاولى تقتضي انها تجب حتى في
التطوع الذي يجوز الخروج منه قال وهذا ما لا
وجه له ولم يذكرها القاضي قال ولا وقفت على
لفظ يدل عليها عن احمد رحمه الله وقال صاحب
الفروع وذكر في الفصول انها تجب في التطوع
في اصح الروايتين ثم ذكر كلام صاحب المحرر
واختار صاحب الرعاية وجوبها في التطوع
ان قلنا يلزم بالشروع والا فلا وحيث قلنا

بوجوب الكفارة التي كفارة يمين قال لم
ابو بكر قال في التنبيه واذا جامع في اعتكافه بطل
اعتكافه ويستقبل فان كان نذرا كان عليه كفارة
يمين والقضا لما افسد وقال الشيخ في المغني
لم ار ذلك في الشافي واختلف الاصحاب في
كلام ابي بكر فحمله بعضهم على ان كفارة الوطء في
الاعتكاف كفارة يمين وهو الذي قاله الشيخ في
المقنع وابو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في
مسبوك الذهب وابن عبد القوي في المنظومة الكبرى وهو المعروف في
المذهب عن ابي بكر فان اكثرهم قالوا قال ابو بكر
عليه كفارة يمين وحمل جماعة كلام ابي بكر
على غير ذلك منهم السامري في المستوعب
والشيخ في المغني وصاحب المحرر في شرح الهداية
قال في المستوعب من اصحابنا من حمل كلام ابي بكر

على ان كفارة

انتهى الجامع للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي
خطه بيده [illegible] ابراهيم

على ان كفارة الوطء كفارة يمين قال وعندي
انه محمول على الرواية التي تقول لا يلزمه بالوطء
كفارة وان كان اعتكافه منذورا لانه قال بطل
اعتكافه ويستقبل ولم يوجب الكفارة ولو لم يكن
واجبا بالنذر لم يقل ويستقبل وهذا اذا كان نذرا
غير معين الوقت فانه اذا استقبله لا كفارة عليه
وقوله ان كان نذرا عليه كفارة يمين يعني ان كان
نذرا معينا بالوقت بدليل انه قال والقضا
لما افسده ولم يقل يستقبل فدل على ان كفارة
اليمين التي ذكرها لمخالفة النذر لا للوطء كالو
نذر صيام شهر بعينه وافطر فيه لغير عذر فانه يجزيه
قضا ما افطره وكفارة يمين لمخالفة النذر كذلك هنا
وقال الشيخ في المغني ولعل ابا بكر انما اوجب عليه
كفارة في موضع تضمن الافساد الاخلال بالمنذور

فوجبت مخالفته بذلك وهي كفارة يمين واتفقوا على غير
ذلك فلا وقال ابو البركات في شرح الهداية واما
قول ابي بكر فلا محمل صحيح سوى ما ذكره القاضي
وابو الخطاب وهو انه محمول على النذر المعين
الوقت اوجب الكفارة فيه لفوات وقته كما لو
فات بغير الوطء من المفسدات وذلك لانه قال
وعليه القضاء والقضاء انما يكون فيما فات وقته
المعين وذكر القاضي في الجامع الصغير انه اذا وطئ
في الاعتكاف المنذور وجبت عليه الكفارة قال
ويجب ان تكون كفارة يمين لان احمد رحمه الله
نص فيمن نذر صوم شهر بعينه وافطر فيه لغير
عذر قضاء وكفر كفارة يمين قال صاحب المستوعب
وهذا يشهد لصحة تأويلي وقال صاحب المحرر انه يشهد
لصحة تأويلهم

لصحة تأويلهم لقول ابي بكر لانه انما اوجب الكفارة لموضع
تأخير النذر المعين لا للوطء وذكر بعضهم رواية
ان كفارة الوطء في الاعتكاف كفارة يمين وقدمها
في الرعاية والخلاصة فلهذا قال صاحب الفروع
وهي قول ابي بكر رواية وعنه عليه كفارة
ظهار حكاها ابن ابي موسى في الارشاد عن احمد رحمه الله
وجزم بها على قولنا تجب الكفارة وذكرها بعضهم
قولا وكذلك ذكرها صاحب الرعاية والخلاصة
وغيرهما وذكره الشيخ في المقنع والمغني وابن الجوزي
في مسبوكه وغيرهما قول القاضي وقال ابو الخطاب
في الهداية قال شيخنا في الخلاف يلزمه كفارة
ظهار وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله في رواية
حنبل ونحوه قال الشيخ في المغني انه ظاهر رواية

حنبل وهذا القول مبني على ان عليه كفارة الظهار
قدمه في المنظومة العمري والنهاية الصغرى والحاوي
وقيل تجب كفارة اليمين وكفارة الظهار
ذكره في الرعاية والحاوي بعد حكاية القولين قبله
وفرضنا المسئلة في النذر المعين وقال في الفروع
وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف في نذر
وقيل معين فلذا قيل تجب الكفارتان
كالو نذر ان يحج في عام بعينه فاحرم ثم افسد حجه
بالوطء لزمه كفارة الوطء وكفارة اليمين للنذر
وحكاه في المستوعب عن القاضي في الخلاف
انه قال ان كان اعتكافه نذرا لوقت بعينه معلقه
مع كفارة الوطء كفارة يمين واختار صاحب الرعاية
ان الكفارة كفارة الوطء في رمضان ولا وجه

لانّ الصحيح

لانّ الصحيح عندنا ان كفارة الوطء في رمضان
كفارة الظهار اللهم الا ان نقول هي ككفارة
رمضان في الخلاف فان لنا قولا ان كفارة
الوطء في رمضان ليست ككفارة الظهار
وقد سبق ذلك فيلمح من موضعه ولا تحرم المباشرة
في غير الفرج بلا شهوة و وذكر القاضي احتمالا
لا تحرم قال صاحب المحرر وهو بعيد وتحرم لشهوة
و وقيل لا تحرم وحيث لم ينزل بذلك او بالوطء
دون الفرج لم يفسد اعتكافه م ش ق و
وان انزل بالوطء دون الفرج فسد اعتكافه
وحكى جماعة من اصحابنا عنه ش قولا لا يفسد
وقال ابو الخطاب ان وطئ دون الفرج فانزل
بطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل هذا قول
جماعة اصحابنا ~~وهو ذلك الحكم فيهما فيها~~ قال صاحب المحرر

بلهذا قال ه واصحابه وحكاه صاحب المغني قولا للشافعي
وقال الشيخ في المغني لا كفارة عليه الا على رواية
حنبل وقال ابن عقيل متى فسد اعتكافه
بذلك خرج في الحاجة بالوطي في وجوب الكفارة
وجهان كما في الصوم وقال صاحب المحرر
يتخرج وجه ثالث انها تجب بالانزال عن
الوطي دون الفرج ولا تجب بالانزال عن اللمس
والقبلة بناء على رواية في الصوم بذلك وهو اختيار
الخرقي وجعل في الرواية والحاوي حكم الانزال
بذلك حكم الوطي في الفرج في الكفارة وغيرها ومباشرة
الناسي كالعامد ذكره صاحب المحرر وقال على اطلاق
اصحابنا و ه م وعند ش لا تؤثر على
على جميع اقواله كالوطي عند قال صاحب المحرر وهو

الاقوى عنديا

الاقوى عندي كيف ما اصحابنا في هذه مباشرة
لا يبطل الصوم فلا يبطل الاعتكاف كمباشرة
العاقل بلا انزال فلهذا قال صاحب الفروع
ويختار صاحب المحرر لا يبطل الاعتكاف بذلك
من الناسي كالصوم والله اعلم
فصل وان سكر المعتكف فسد
اعتكافه مطلقا و م ش ق سواء كان
ليلا ه او نهارا و لخروجه عن كونه من اهل المسجد كالحيض
ولا يبني لانه غير معذور وان ارتد في اعتكافه
فسد اعتكافه و م ش ق كالصوم وغيره المنصوص
عن ش انه لا يفسد ويبني لانه من اهل
المقام في المسجد ولو شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة
من سرقة او غيرها فقال صاحب المحرر ظاهر
كلام القاضي انه لا يفسد اعتكافه لانه من اهل

العبادة والاقدام في المشي وعنه م وش يفسد حكاه صح
بعضهم عن ش وس وقال ط والزهري
ان اي ذنب فسد ويجوز للمعتكف ان يتطيب
نص عليه في رواية المروذي فقال لا يتطيب
المعتكف نقلها ابو بكر في زاد المسافر وكذلك
اختاره في كتاب التنبيه ونقل عنه المروذي
لفظا آخر لا يعجبني ان يتطيب قال صاحب المحرر
وهذا يبين انه اراد بالاول الكراهة
لا التحريم وعنه يباح له الطيب قال ابو ابراهيم سالت
ابا عبد الله عن المعتكف يتطيب قال نعم واختاره
بعض اصحابنا ق واطلق في الرعاية والحاوي
ومختصر وقال صاحب الفروع ان الاباحة
اظهر وقاس اصحابنا الكراهة على الح

وعدم التحريم

وعدم التحريم على الصيام ويتوجه ان يقال
يحرم في حق المراة دون الرجل وط والله اعلم
فصل ويستحب للمعتكف التشاغل
بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من الاقوال
والافعال كالجدال والمراء وكثرة الكلام والفحش
قال الشيخ وغيره لان ذلك مكروه في غير الاعتكاف
ففيه اولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك
سوى الردة والكبيرة على الخلاف السابق
ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث
معه وتصلح راسه او غيره اذا لم يلتذ بشيء منها
ويجوز ان يتحدث مع من ياتيه اذا لم يكثر
لحديث صفية انها زارته عليه السلام فتحدثت معه
وعائشة كانت ترجل راسه ومتى التذ بشيء
من ذلك فهي مسئلة المباشرة لشهوة كما سبق

ولا باس ان يامر بما يريد فيقول لوكيله ابتع لي كذا
واصنع لي كذا وان يامره في ماله وصنيعته امرا
خفيفا لا يشغله نص عليه و وقال صاحب المحرر
لا اعلم فيه خلافا ولسيت الصمت من شريعة
الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل
وجزم به في التلخيص والرعاية والحاوي
وقال الشيخان في المغني ومنتهى الغاية ظاهر
الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي ورأى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه امراه لا تتكلم فقيل له
حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا
من عمل الجاهلية رواه البخاري وغيره وروى
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني
ثنا عبد الله بن خالد ثنا سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع
انه سمع شيوخا

١٤١ انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله
عبد الله بن احمد قال قال حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
حديث حسن قال الذهبي في عبد الله بن خالد لا يعرف
حديثه واحمد بن صالح هو الحافظ المصري وفي نقله
عند الجمهور لكن قال ابن معين الا ابن صالح كذاب
يتفلسف وقال الذهبي في الضعفاء تكلم فيه النسائي
فان نذر ذلك لم يف به و كما تقدم وقال ابو ثور
وابن المنذر لا يفعل اذا كان اسلم لغيره عليه السلام
من صمت نجا وهو محمول على الصمت عن شر ما لا يعنيه
ولا يجوز ان يجعل القرآن العزيز بدلا من الكلام
ذكره ابن عقيل وجزم به لانه استعمال له في غير ما هو له
كالاشبه اقتبسوا المصحف في الشيء يشبه ونحوه تبعه
صاحب المغني والمحرر لكن صاحب المحرر عزاه الى
ابن عقيل وصاحب المغني لم يعتد ذلك وعلله بكونه

وجب به في التلخيص وقد جاء الابناظ في كتاب الله
قيل معناه لا ينكل به عند الشي يراه مثل ان يرى رجلا
قد جاء في وقته فيقول وجئت على قدر يا موسى وذكر
القسم بن سلام نحو هذا المعنى قال صاحب المحدد
ولانه يكون كلامه المخلوق في غير حق الجد ويتبدل
فيها كلام الله وذكر ابو العباس
ان قرا عند الحكم الذي انزل له او ما يناسبه يحسن
كفى له لمن دعا لمذنب تاب منه وما يكون لنا ان نتكلم
بهذا وقوله لمن قال هذه انما اشكو بثي وحزني
الى الله وقوله لمن دعاه الى سرقة والتبادل والمعارف
فاقطعوا ايديهما وقوله لزوجته اذا دعته الى الجماع
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ونحو ذلك
ومن الصحيح عن انس بن مالك انه حدث ثابتا وجماعة
حديث الشفاعة فلما خلوا على الحسن فحدثهم بحديث
الشفاعة

فقال هيه

فقال هيه بكسر الها واسكان اليا وكسر الها الثانية
قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال
هيه بالها بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به
الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن
السكيت فان وصلت نونت فقلت ايهٍ
حديثا وقال ابن السري اذا قلت ايهِ فانما
تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما
وان قلت ايهٍ بالتنوين فكانك قلت هات
حديثا ما لان التنوين تنكير ونحوه كلام ابن هشام
في توضيحه وغيره فاما اذا سكنته وكففته قلت ايهًا
عنا قالوا للحسن فلما ما زادنا قال قد حدثنا
منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع اي مجتمع القوة
الحفظ ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره
ان يحدثكم فتتكلوا قلنا فحدثنا فضحك وقال خلق الانسان

ما ذكرت لعمر هذا الا وانا اريد ان احدثكم قال في شرح
مسلم فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه
اذا كان بلغه وبلغهم الشيء ولم يحتج ضحكه الى حد يعد
تركا للمروءة وفيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا
الموضع وفي الصحيح مثله من فعله عليه السلام لما طرق عليا
وفاطمة عليهما السلام ثم انصرف وهو يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا قال ابو العباس
ونظايره كثيرة ونزلت خلق الانسان من عجل لما استعجلوا
قد يستعجلون العذاب وقيل المراد بالانسان النضر بن الحرث
وقيل ادم فعلى هذا قال الاكثر عجل لانه جعله في اولاده واو
العجلة وقيل خلق بعجل استعجل بخلقه قبل غروب الشمس
من يوم الجمعة وقيل الانسان اسم جنس فقيل المعنى
خلق عجولا قال الزجاج العرب تقول للذي يكثر منه
اللعب انما خلقت من لعب يريدون المبالغة في و
به لذلك وقيل فيه تقديم وتاخير والمعنى خلقت العجلة في الانسان

في جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف يوسف المذكور رحمه الله تعالى

كاتبه ابراهيم ابن صالح بن عيسى لطف الله به

والثاني لا يستحق وقطع به صاحب المحرر في شرح الهداية به
محتجا به على المسألة قبلها لانه جعل عمل ما اخذه عليه
ولانه اخذ كفايته وانما ضيق على نفسه وجزم به في التلخيص
واذا اقام البينة انه غاز دفع اليه وهل يقبل قوله من غير
بينة فيه وجهان احدهما يقبل قطع به في الشرح
وغيره وصححه في الحاوي لانه لا يمكن اقامة البينة لان الفعل
لم يوجد وانما ذلك مجرد نية بالقلب لا يطلع عليها احد والثاني
لا يقبل الا ببينة على الظاهر من حاله ويتوجه
قبول قوله ان علم حاله وتهيئه لذلك او علم صدقه وديانته
ولا يقبل من غيره الا ببينة قال صاحب الفروع وشيخ
الرباط كالغزو قال وذكر بعضهم نفقة ذهابه وما امكن
من نفقة اقامته وقال القاضي في الاحكام السلطانية
فان كانوا ممن يرابطين في الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم
وعودهم وهي المسماة في سبيل الله الثغور في افراس

يقيمها وسلاح بقيمته والحج من سبيل الله نص عليه في رواية عبد الله
وغيره قال صاحب الفروع وهو المذهب عند الاصحاب
وقال ابو الحسن بن اللحام في تجريد العناية انه الاظهر واختاره
الخرقي وصححه جماعة منهم صاحب الخلاصة والفصول والحاوي
وقطع به اخرون منهم صاحب المبهج والمنور والطريق
الاقرب وعنه ليس الحج من سبيل الله نقلها صالح
وغيره واختارها الشيخ وغيره وقدمه في المقنع ولم يذكره
في العمدة والتلخيص والاحكام السلطانية والمنتخب والوجيز
وغيرهم وذكره صاحب المحرر والفروع وغيرهما و
واطلق ابن الجوزي في مسبوك الذهب الروايتين واطلق
في الارشاد والتهذيب فعلى الاولى ياخذ مع فقره
وفي اخذه مع غناه وجهان وفي التلخيص
احتمالان احدهما لا يعطى قطع به في المستوعب

والهداية والكافي

والهداية والكافي والخلاصة والحاوي وغيرهم وقال ابو الحسن
ابن اللحام في تجريد العناية انه الاظهر والثاني يعطى
ذكره ابو المعالي كوصيته بثلثه في السبيل وفي الفصول
احتمل ان لا يجوز الدفع اليه لانه غني بوجود الزاد والراحلة
ويحتمل ان يجوز لانه احتاج للصدقة في سبيل الله فلا تقف
على الفقر كالجهاد فعليها يختص ذلك بالفرض فيعطى
ما يحج به الفرض او يستعين به فيه وهل يدفع اليه
في حج النفل على وجهين اطلقهما في الحاوي
وغيره احدهما لا يدفع اليه وقال ابو الحسن بن اللحام انه
الاظهر وقطع به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وابو المعالي
يدفع اليه قطع به في المستوعب وذكره هو وصاحب
الفروع انه ظاهر كلام الامام احمد زاد صاحب الفروع
والخرقي قلت والشيرازي في المبهج وقطع به في ادراك
الغاية وقال صاحب الفروع صححها بعضهم وذكر صاحب

الفروع وابو الحسين بن اللحام وغيرهما المسألة على روايتين
وهو ظاهر من اطلاق صاحب الحاوي وغيره المسألة
على وجهين والعمرة من سبيل الله كالحج نص عليه
في رواية الميموني واحتج بحديث المرأة حين قالت يا رسول الله
ليس لنا الا بعير جعله ابو فلان في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اركبيه فان العمرة من سبيل الله عز وجل
ونقل جعفر بن محمد العمرة من سبيل الله عز وجل واختاره جماعة
فيأخذ لها كالحج مع فقره وفي اخذه مع غناه الخلاف السابق
ويعطى لفرض العمرة وفي نفلها الخلاف وعنه العمرة
سنة مطلقا فعليها ان قلنا يجوز ان يعطى في نفل الحج دفع
اليه فيها والا فلا وعلى المذهب الذي تقدم من ان الحج ليس
من السبيل ولا يدفع فيه من الزكاة لا يدفع في العمرة
مطلقا وليست من السبيل ولهذا انبا جماعة الخلاف فيها

عليه وانا ان قلنا هو من السبيل فالعمرة كذلك في الاصح
واذا اراد الدفع الى الحاج فانه يدفع اليه ناقة
او جمل او دنانير او دراهم يستعين بذلك على الحج ولا
يدفع اليه سطيحة ولا قربة ولا زادا لان ذلك قيمة
والقيم لا تجزي في الزكاة في احدى الروايتين
وتجزي في الاخرى نص عليه من جواز حمل المحاويج على فرس
وشد الرحل ذكر ذلك ابن عقيل في الفصول وان اعطى
ليحج فلم يحج استرجع منه وان فضل بعد حجه وعوده
فضل شيء فهل يرده الخلاف السابق في الغازي

فصل الثامن ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع به في سفره سمي به لانه يلازم
الطريق كما قيل للطائر ابن الماء للزومه له وانما
يعطى اذا كان سفره مباحا وفي نزهة وجهان

اطلقها جماعة منهم صاحب الفائق والفروع وقال ابو الحسن
في تجريد العنايه لا نذهب في وجه وتقدم هل ذلك تصحيح
ام لا واختار بعض اصحابنا جواز الدفع وعلله غير واحد
بانه ليس بمعصيه قال صاحب الفروع فدل انه يعطي
في سفر مكروه قال وهو نظير اباحة الترخص فيه ولا يدفع
الى من سافر في معصيه وش ولم يذكر بعض اصحابنا
فيه خلافا ه فان تاب فعلى وجهين اطلقهما ابو البركات
في شرح الهدايه وتجريدها احدهما يدفع اليه صححه صاحب الفائق
والحاوي والفروع [illegible] وقطع به في المحرر والتلخيص
ملك احمد الاكثر وه والثاني لا يدفع اليه وقيل
لا يدفع الى ابن السبيل الا في سفر طاعه قطع به في
الحاوي والرعايه الصغرى وذكر صاحب الفروع انه
جزم به في الرعايه ثم قال كذا قال وقال ابو المجد

والنظم والتلخيص [illegible]

في التنبيه

في التنبيه ابن السبيل كل منقطع به يدفع اليه منها
ما يبلغه الى موضعه وفي ادراك الغايه يعطي الابن
ولو من نفقه ومحرم في وجه وهو في بعض نسخ نهايه
ابن رزين فانه قال وفي سفر نزهة ومحرم وجهان
ولم اجد ذلك في نسخه اخرى وهذا الوجه الذي حكيناه في
السفر المحرم لم اجده في كلام غيرهما بل قطع جميع الاصحاب
بعدم الدفع في السفر المحرم ولعل ذلك التبس على ابن رزين
عند وضع النهايه وتابعه عبد المؤمن فانه فصل
نهايته هذا تجريد كتاب ابن رزين هذا ولم يحقق
النظر عند هذه المسله فكتب ذلك متابعه ولعل في كتاب
ابن رزين سبقه او غلطه منه في اصل وضعه وهو
لم يمعن النظر فيه لهجوم الاجل قبل ذلك ويكون وضعه
صحيحا وغلط فيه بعض الكتبه له وهو انه كان وفي سفر نزهة
ومحرم بعد النزهة ليوافق ما ذكره الاصحاب لم ان عبد المؤمن

راه ذلك ولم يحسن النظر فتابعه واما كلام عبد المومن فاني رايته
في نفس خطه ومن انشا السفر في بلده فليس له تسبيل
فلا يدفع اليه ولو لحاجة حج به واختاره الاكثر وه م
وعن احمد رحمه الله يعطى وش ولو
يدفع اليه مع ضرورة شديدة لا بد له الذهاب اليها
فعلى قولنا يعطى المنقطع دون المنشي يا خذ ما يوصله
الى بلده كذا قاله اكثر الاصحاب فلو ذهب لغرض
صحيح وانقطع قبل وصوله الى غرضه فهل يعطى ما يعود به
الى بلده فقط ويترك غرضه ام يعطى قدر ما يذهب به
الى بلوغ غرضه وعوده الى بلده ظاهر كلام الاصحاب
لا يعطى لذهابه الى موضع قصده بل يعطى ما يرجع
به الى بلده فقط واختاره الشيخ وذكره صاحب
المحرر ظاهر المذهب ورواية صالح وغيره

وانه ظاهر

وانه ظاهر كلام ابي الخطاب وقيل يعطى ما يذهب
به لبلوغ غرضه وعوده الى بلده قطع به في المستوعب
وقال غيره وروي عن احمد رحمه الله انه يا خذ لمنتهى قصده
وعوده الى بلده وقال صاحب الفروع وياخذ ايضا
لمنتهى قصده وعوده الى بلده فيما روي عن احمد رحمه الله واختاره
اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان الظاهر انه انما فارق
وطنه لمقصد صحيح فلو قطعناه عليه اضررنا به
وعندي ان كان في ترك الغرض اضرار به او
كان لامر لا بد له منه اعطى لذهابه اليه وعوده وان
لم يضر به او كان له عنه غنية لم يعط الا ما يرجع
به فقط وعلى قولنا يعطى المنشي يا خذ ما يكفيه
لذهابه ورجوعه ذكره صاحب المحرر والمستوعب
وغيرهما ويعطى مع فقده بالموضع الذي انقطع فيه

دون غناه به ولا يضر كونه غنيا ببلده او ببلد اخر غيبة فيدفع
اليه ولا يرجع عليه اذا وصل الى بلد غناه ويقبل قوله
انه ابن سبيل بلا بينة وللتوزيع هاهنا حالان
احدهما لا يقبل الا ببينة قطع به في الذخيرة والمقنع
وغيرهما والثاني يقبل بدونها قطع به في التلخيص وقدمه
في الحاوي وقال صاحب الفروع ان لم يعرف بالغنى
في الموضع الذي انقطع فيه دفع اليه وان عرف به لم يدفع
اليه الا ببينة ويقبل قوله في ارادة السفر بلا يمين
قاله جماعة من اصحابنا ومن معه مال يتحقق انه لا يكفيه
الى بلده كالمنقطع ياخذ ما يوصله الى بلده فان نوزع
ذلك ولم يتحقق لم يجز الاخذ وظاهر كلام اصحابنا ويتوجه
بلى والمنقطع اذا امكنه الاستدانة من موضع انقطاعه
يجوز له الاخذ ولا يلزمه الاستدانة ولو كان غنيا

ببلده في ظاهر

ببلده في ظاهر كلام اصحابنا ويتوجه انه متى كان
غنيا في بلده وامكنه الاستدانة في موضع انقطاعه
لا يجوز له الاخذ وابن السبيل اذا وصل
الى بلده يرد ما اخذه او فضل منه فضل بعد
وصوله فان كان فقيرا فهو له ما لم يخرج الى الغنا
وان كان غنيا رد ما اخذه او ما فضل منه قطع
به في المستوعب وغيره وقدمه جماعة منهم صاحب
الحاوي والفروع وغيرهما وش قال صاحب
الفروع لان الاخذ فانه بسبب سابق يقتضي
التحتم لولا الحاجة المعارضة فيظهر عمل المقتضي لولا
المعارض وعنه هو له ويجوز اخذه مستقرا
كالمكاتب والغارم على ما سبق وفي الحاوي ما فضل
رده في احدى الروايتين وقال ابو بكر الاجري
يلزمه صدقة للمساكين قال صاحب الفروع كذا قال

قال ولعل مراده مع جهل اربابه وانما ضعفه لانه لا يخلو
اما ان يكون له فلا يلزمه اخراجه او لاربابه فلا يلزمه
اخراجه لغيرهم فالحد اضعف كلامه قلت وكلامه متجه
لكونه لما اخذه ولم يملكه فهو للمساكين لكونه زكاة فيدفعه
اليهم لكن لو قيل بالاستحباب كان اولى لانه ان كان
له فقد تصدق به وذلك مستحب وان كان لغيره فقد
برئ منه والمسلم فيما فيه الخلاف البراءة منه ع م
ان ابن السبيل هو الغازي وان في سبيل الله مواضع
الجهاد والرباط ولا بد خارج ابن السبيل السؤال على
الطرقات و ومن عصى في سفره ثم انقطع دفع
اليه وكذلك لو عصى بعد الانقطاع وظاهر كلام اصحابنا
وكثر خص الجمع والقصر وقد تقدم هناك خلاف وتغريب

في الزنا

في الزنا وانقضت مدته وليس معه ما يعود به الى بلده دفع
اليه ما يعود به وهل يدفع اليه في ابتداء السفر لو لم يكن
معه ما يسافر به يخرج على احتمالين وانما يدفع الى
ابن السبيل قدر الكفاية المعتادة له ولامثاله ولا يزاد
على ذلك فلو كان ممن لا يقدر على الركوب على الرحل دفع
اليه قدر كلفة المحمل ولو كان لا يقدر على خدمة نفسه
دفع اليه قدر اجرة من يخدمه واما من يخدم نفسه
فلا يدفع اليه اجرة خادم ومن يقدر على الركوب على الرحل
لا يدفع اليه ركوب المحمل لو اراد ذلك ومن عادته المشي
يدفع اليه قدر نفقته فلو اراد الاخذ للركوب
مع خوف العجز جاز ومع عدمه يتوجه احتمالان

فصل يجوز دفع الزكاة الى مستحق واحد
وهـ م ومحمد وابي يوسف ويستحب استيعاب

الاصناف الثمانيه بها اختاره الاكثر وطن ش م ه
واصحابه ومن الحاوي الاولى ذلك ولكل صنف ثمنها ان وجد
حيث وجب الاخراج قاله صاحب الفروع ولا يجب الاستيعاب
نص عليه اختاره الخرقي والقاضي وابو الحسن محمد بن العابد
وقال صاحب الفروع اختاره الاصحاب وهو المذهب
وصححه ابن الجوزي في مذهبه وابن منجا في الخلاصه
وغيرهم فلو نقل وذكره صاحب الفروع وه م فاذا
اقتصر على صنف واحد اجزاه كما لو فرقها الساعي
و ذكره صاحب الفروع وذكره صاحب المحرر
فيه ع وكوصيه لجماعه لا يمكن حصرهم و ذكره صاحب
الفروع وقال يخرج على هذا والذي قبله خمس الغنيمه قال
وكقوله ان شفا الله مريضي فمالي صدقه
فشفي مريضه وعنه يجب الاستيعاب

اختارها

اختارها ابو بكر وابو الخطاب وش
فعليها ان عدم بعض الاصناف استوعب
من وجد منهم وقال في الحاوي في روايه وجوب
الاستيعاب ان فرقها رب المال لا الامام وهو مراده
ونقلها كلام صاحب المحرر والفروع في الساعي فعلى هذه
الروايه من وجوب الاستيعاب لا يجزي دون
ثلاثه من كل صنف وش الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا و ذكره صاحب الفروع
وغيره مع انه بلفظ الجمع قال الشيخ وفي سبيل الله وابن السبيل
لا جمع فيه وقال بعضهم لان ما ياخذه اجره فلهذا
جاز ان يكون واحدا فعلى قولنا ليس باجره
يتوجه انه لا يجزي دون ثلاثه ايضا والله اعلم

وعلى قولنا لا يجزئ اقل من ثلاثة لو دفع الى اثنين ضمن
نصيب الثالث وهل يضمنه بالثلث لانه القدر
المستحب او باقل جزء من السهم لانه المجزئ قال صاحب
الفروع يخرج على وجهين كالاضحية اذا
اكلها والاولى هنا التضمين بالثلث لانه القدر المدفوع
اليه وللشافعية وجهان والظن صاحب
الفروع خرج منهما وعن احمد رحمه الله يجزئ واحد
من كل صنف واختاره ابو الخطاب في الانتصار
وصاحب المحرر لانه لما لم يخف الاستغراق حمل
على الجنس وقال في الانتصار في خمس الغنيمة
اذا وجب الاستيعاب فيه لم لا تقولوا به في الزكاة
وكذا بناجاعة هذا الخلاف على قولنا يجب الاستيعاب

ولم يبنه بعضهم

ولم يبنه بعضهم وقال بعضهم يستحب الاستيعاب وهل
يجزئ اقل من ثلاثة من كل صنف على روايتين
وهي طريقة الشيخ في المقنع ولا يجب التسوية بين
الاصناف ان وجب الاستيعاب كتفضيل
بعض صنف على بعض و ذكره صاحب الفروع وكالوصية
للفقراء بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وهو
ظاهر كلام ابي بكر يعطى العامل الثمن وقد نص عليه
احمد رحمه الله تعالى وتقدم ذلك وذكر صاحب الفروع
ان احمد نص عليه في روايته و وقال
صاحب الرعاية ان قلنا ما ياخذه العامل اجرة
جاز واحد والا فلا ح ذكره صاحب الفروع
وان اخرج رب المال الزكاة بنفسه سقط
سهم العامل قاله اصحابنا و ذكره صاحب الفروع

وهل تكفي الاصناف الموجودة ببلد ان حرم نقل الزكاة
ام لا يكفي ويفرق على ما وجد من الاصناف ببلد
وينقل الى بقية الاصناف على وجهين احدهما
يكفي الموجود ببلد اختاره جماعة وصححه صاحب الفروع
والثاني لا اختاره بعضهم ومن فيه سببان يستحق
بكل واحد منهما الصدقة مثل ان يكون فقيرا
غارما او غارما غازيا ونحو ذلك جاز ان يعطى بهما
ذكره ابن البنا وقال صاحب المحرر على الروايتين
وم لانه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر لفقره
ودين الكفارة وللعموم كشخصين وكالارث
بجهتين وتعليق الطلاق بصفات تجتمع في عين واحدة
واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من ذكر قولين

احدهما الجواز

١٥٣
١٥٢

احدهما الجواز والثاني لا يجوز الا باحدهما فيقال له
خذ بايهما شئت ومنهم من حمل القولين على اختلاف
حالين فقال ان تجانسا بان كانا لمصلحة نفسه كالفقير
والغارم او لحاجتنا اليه كالغازي والغارم لذات
البين اعطي باحدهما والا اعطي بهما لاختلاف
معناهما قال صاحب الفروع وغيره من اصحابنا والاكثر
ان يعطى باحدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في
الاستقرار وغيره قال صاحب الفروع وقيل يبعد الاستيعاب
فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه قال وان اعطي
بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين
تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد انتهى كلامه
وهذا الذي ذكره اذا امكن فان لم يمكن مثل ان يعطي مائتين

للفقد والعدم والغرم الذي عليه ثلثمايه فعلى قولنا الاول
الي الفقير اكثر من خمسين او قيمتها من الذهب
يحتمل ان يحتسب بخمسين للفقد والباقي للغرم
ويحتمل ان ناخذ لكل سبب بقدر حصته من الماخوذ
فلو كان المدفوع اليه مايه وخمسه وسبعين وعليه
ثلثمايه اخذ للثلثمايه مايه وخمسين وللخمسين
خمسة وعشرين وهو الظاهر والله اعلم

فصل ويستحب للانسان صرف
زكاته الي اقاربه الذين لا يورثونه ولا تلزمه
نفقتهم فيفرقها فيهم على قدر حاجتهم و ذكره صاحب
الفروع وغيره وعنه م الكراهه ايضا
وعنه الجواز ايضا وتقدم كلام القاضي اخر الصنف

ربة المال الى العامل

ربة المال الى العامل اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ليدفع
لهم زكاته دفعها اليهم قبل خلطها بغيرها وبعد الخلطة هم
كغيرهم ولا يحرمهم منها لان فيها ما هو اخص وتقدم في الزكاة
الاقرب و والاحوج و وان كان الاجنبي احوج
اعطى الكل ولم يحابي بها قريبه والجار اولى من غيره
الحاجة و وكلما قرب كان اولى والقريب اولى منه نص عليه
ش كذا ذكره صاحب المحرر قال صاحب الفروع
والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبنا وتقديم العالم
على العامي والدين على ضده وعلى هذا يقدم الاكثر
علما ودينا على الاقل ولا يجوز دفع الزكاة الي الوالدين
وان علوا ولا الولد وان سفل سوا منهم الوارث
وغيره وسوا كان الدافع في حال تجب فيه النفقة اولا وذكر
صاحب المحرر والفروع انه لا يجوز الدفع في حال تجب فيه النفقة
ع وهو معنى كلام ابن المنذر وقال صاحب الفروع وغيره

لا يجري في حال لا يجب عليه النفقة حتى ولد البنت نص عليه
وم وقال صاحب المحرر اذا كان من عمودي النسب
ولا نفقة له عليه كما اذا لم يتسع لها ماله وكالابن الفقير
اذا كان بالغا صحيحا عند اكثرهم وعلى رواية لنا ونحو
فهذا لا يجوز الدفع اليه قال سوا في ذلك الوالد وان علا
والولد وان سفل حتى ولد الولد نص عليه واختاره
القاضي في خلافه م والصحابه وقال غيره من اصحابنا
لا فرق بين الاجداد والجدات من قبل الام او من قبل
الاب وصحح احمد رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم
قال للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد فجعله ابنه
ولاتصال الملك بينهما عادة فيجوز صار فالنفسه
ولهذا لم تقبل شهادة احدهما للآخر وكفر ابه الرجل صلى الله
عليه وسلم وان منع الخمس احمد لانه القاضي وغيره من
اصحابنا وقيل

اصحابنا وقيل يجوز الدفع الى اسفل النسب وهو على قاعدة المذهب
متجه فان ولد البنات لا يدخل فيمن يسمى ولد الولد فاذا وقف
على ولده وولد ولده او اوصى لولده او لولد ولده لم يدخل ولد البنات واحتجوا
بذلك البيت وذكر صاحب المحرر ان بجواز الدفع اليه
قال بعض اصحابنا وهو ظاهر كلام ابي الخطاب واختيار القاضي
في المجرد وس وذكر صاحب الفروع في
جواز الدفع اختيار القاضي وابي العباس
قال وذكر صاحب المحرر ظاهر كلام ابي الخطاب وما في كلام صاحب
المحرر والفروع من بعض ايهام يعطي ان الخلاف في عمودي
النسب حيث لم يجب نفقتهم لا عبرة به وانما الخلاف في ولد
البنت فقط كما قد ذكره غيرهما وقال الزركشي وطبيعة
لا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وان علت درجتهم
وان كانوا من ذوي الارحام ولا للولد وان سفل وكان من ذوي

الارحام كبنت بنت بنته نص عليه للاصحاب
واطلق في الواضح في حلا وابن بنت محجوبين وفيه نسب
والمذهب مر لا نفقة بحال ولو لوالد ولد والمذهب
لا نفقة لغير عمودي نسبه وان غرم احد عمودي نسبه
لنفسه او كاتب لم يجز اعطاؤه نص عليه اختاره الاكثر
وصححه ابو البركات في شرح الهداية وقيل يجوز اختاره
ابو العباس وغيره وش
وذكر صاحب المحرر في جواز اعطائه لكونه ابن سبيل كذلك
وان المنع اصح في الثلاثة وان الامام رحمه الله نص عليه واختار
ابو العباس جواز الدفع اليه بكونه
ابن سبيل كقوله في الغرم والكتابة وسبق كلامه فيمن كونه
عاملا وهل يجوز دفع الزكاة الى من يرثه بفرض او تعصيب

نسب او ولاء

نسب او ولاء كالاخ وابن العم ونحو ذلك زاد ابن الزاغوني
في الواضح وبنت الابن وابن البنت روايات
والاصح يجوز نقلها الجماعة واختاره الجماعة
وقطع بها في المنور وه واصحابه كما لو تعذرت النفقة
قال صاحب الفروع وغيره واذا قبل زكاة دفعها
اليه قريبه فلا نفقة له وان لم يقبلها وطالبه بنفقته
الواجبة اجبر عليها ولا اجزيه في هذه الحال جعلها زكاة
وهو معنى كلام صاحب المحرر حمل على هذه الرواية يكون
المدفوع اليه بالخيار بين ان يقبل هذه الزكاة فاذا قبلها
فلا نفقة له لاستغنائه بها فان نفقة الاقارب لا تثبت
في الذمة وان احب لم يقبل وطالبه بكفايته من جهة
النفقة الواجبة عليه ويجبر على ذلك ولا اجزيه في هذه الحال
جعلها زكاة قال هذا معنى كلام احمد رحمه الله في رواية ابي القاسم

والمبهوبي والروايه الثانيه المنع مطلقا اختارها
جماعه وقطع بها في المبهج والاشاره والايضاح والقاضي وابن البنا
في خصالهما وابو الخطاب في العبادات الخمس والروايه
الثالثه لا يجوز ان كان يرثه وان لم يرثه جاز اختارها بعضهم
والروايه الرابعه ان كان له نفقه واجبه لم يجز والا
جاز قال صاحب الفروع اختارها الاكثر منهم الخرقي
والقاضي وابن عقيل وصاحب المحرر وقطع به القاضي
في الاحكام السلطانيه وابن ابي موسى في الارشاد والسامري
في العمده وصاحب المنتخب وادراك الغايه والقاضي عز الدين
في المفردات ونص عليه جماعه المسأله والخلاف فيمن
تجب نفقته لا فيمن يرث وان ورث احدهما الاخر كعمه
كعمه وابن اخيها وعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما
ابن فالوارث منهما تلزمه النفقه في احدى

الشيرازي صح

فقط صح

الروايتين

هذه القطعه من جمع الجوامع للشيخ يوسف جمال الدين عبد الهادي الحنبلي خط المصنف بيده رحمه الله تعالى

الروايتين صححها في الفروع ومن دفع الزكاه اليه
الخلاف وعكسه الاخر ومن الهادي الوارث
غير عمودي النسب على روايتين وفي المنظومه
الكبرى من تلزمه النفقه غيرهما على قولين ونحوه
في المقنع والمحرر الا انهما حكيا روايتين وفي
البلغه والملخص ان اتسع ماله للنفقه على
القريب الوارث لم يعط في اصح الروايتين
والاخرى يجوز ويجوز دفعها الى ذوي الارحام
اذا لم يرثوا فان ورثوا فعلى روايتين
احداهما يجوز الدفع اليهم صححها صاحب الفروع وغيره
والثانيه لا يجوز اختارها بعضهم وقال صاحب المحرر
القرابه غير عمودي النسب ومن لا تجب نفقته فيجوز
الدفع اليه ع قال صاحب الفروع وغيره وفي الارث

بالرد الخلاف ومن الرعاية يجوز وفيه رواية و[illegible]
كون القريب عاملا وقال صاحب المحرر لا يختلف
الرواية انه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كون
غارما او مكاتبا او ابن سبيل بخلاف عمودي النسب
لقوة القرابة وجعلها في الرعاية لعمودي نسبه في الاعطا
لغرم وكتابة في قول ونحو ذلك في الحاوي قال وفي
جواز اخذ عمودي النسب ومن منع من الاقارب
في رواية للغرم والكتابة وجهان
وحسن الشيخ وغيره انه يعطى قرابته لعمالة وتاليف وغرم
لذات البين وغزو ولا يعطى لغير ذلك واذا تطوع
وهو معنى قول بعضهم تبرع بنفقة شخص لا تلزمه نفقته
لقرابة او يتم او غيره وضمه الي عياله فهل يجوز له ان يدفع اليه

الزكاة على روايتين ذكرهما جماعة وقال
صاحب المحرر وغيره ان كلام احمد رحمه الله يدل على روايتين
لا انه نص عليهما احداهما يجوز قال صاحب الفروع اختاره
الاكثر وقال صاحب المحرر انه ظاهر كلام الخرقي والقاضي
واكثر الاصحاب و ط ش ه واصحابه
قال الخلال في رواية محمد بن عبد الله بن بزيع في الرجل
له الاخت الضعيفة هل يعطيها من زكاته قال ما كان
يجب عليه نفقتها فلا وقال في رواية ابن القسم من
لم يجبر عليه بالنفقة لهم فلا باس ان يعطيهم قال
صاحب المحرر وهذا يعم من كان في عائلته ومن لم يكن
والثانية لا يجوز نقله الاكثر واختاره جماعة منهم
ابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى في الارشاد و م
وكذا اطلق هذه الرواية الاكثر وقال صاحب المحرر وغيره

لا يجوز ذلك اذا اعطاه ما يصرفه في نفقته المعتاده منه
وظاهر كلام غيره سواء صرفه فيها او لا قال ا[illegible] رحمه الله وفي روايه
الاثرم يعطى من الزكاه من لا يجبر على نفقته ولا ينفق عليه
فاما ان يعطي من ينفق عليه يغني به كل ماله فلا وسيل
وفي روايه ابي داود عن رجل له قرابه يعطيها من الزكاه
قال ان كانت في عياله فلا يعطيها من الزكاه وقال في
روايه اسحق بن ابراهيم فيمن له قرابه لا يرثونه هل
يجزى عليهم من الزكاه قال اذا لم يكونوا في عياله فلا باس
وقال له منصور هل لاحد سبيل سفين يعطي من في
عياله وليس بقرابه له فقال يعطي من لا يجبر على نفقته وان كانوا
في عياله فقال احمد لا يعطي من في عياله وان لم يكن قريبا
وقال في روايه حنبل لا يعطي من الزكاه من يمون

ولا من يجبر على نفقته

159
158

ولا من يجبر على نفقته فان فعل لم يجزه وقال في روايه اذا كان
له عود ففق ما ابدا فيجعله في ماله ولا يجعله من الزكاه ولا يعطي
من الزكاه من يمون ولا من يجري عليه نفقته وان
اعطاهم لم يجز قال صاحب المحرر وغيره وهذا كله من كلامه
يدل على المنع قال وهو موافق في المعنى لنصوصه في
وجوب الفطره عنه قال ولهذا قال في روايه الاثرم
وابراهيم بن الحارث وقد سئل هل يعطي زكاه الفطر قوما
ينفق عليهم لا يجب عليه ان ينفق عليهم فقال يستحب ان يعطي عنهم ولفظ
ابن ابي موسى في الارشاد لا يدفع الى من في مؤنته من قريب
او بعيد وفي التنبيه لا تدفع الى كل من كان في عياله
بواجب ادخله او بغير واجب وتبعهما صاحب
المستوعب وروي ذلك عن ابن عباس واحتج
له جماعه بانه يلزم على تركه فيكون قد وقى بها ماله او عرضه
ولانه لو دفع اليه شيا في غير مؤنته التي عوده اياها

تبرعا جاز نص عليه وقد قال احمد رحمه الله كانت العلما تقول
في الزكاة لا تدفع بها مذمة ولا تحابي بها قريبا واحتج به صاحب
المحرر هنا ورد الشيخ المعنى المذكور بانه نفع لا يسقط
به واجبا عليه ولا يجلب به مالا اليه كالو لم يكن من عايلته
وفي المستوعب وغيره لا يجوز ان يقي ماله بزكاته قال احمد رحمه الله
هو ان يكون يعود قوما برا من ماله فيعطيهم من الزكاة ليدفع
ما عودهم هذا واجب وذاك تطوع قال صاحب الفروع
قالوا وهذا اذا كان المعطي غير مستحق للزكاة وظاهر هذا
انه ان كان مستحقا جاز وقال احمد رحمه الله سمعت
ابن عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا
ولا يمنع منها بعيدا قال احمد دفع المذمة ان يكون الرجل
قد اتيته عليه حق فيكافيه من الزكاة واذا كان له قريب
محتاج وغيره احوج منه فلا يعطي القريب ويمنع البعيد

بل يعطي الجميع

١٦٠
١٥٩
بل يعطي الجميع ولا يجوز دفع زكاته الى زوجته جزم به في الفنون
والكشف وحكاه ابن المنذر وصاحب المحرر والفروع وغيرهم ع
ومع الرعاية لا يجوز وقيل بلى وتبعه في الحاوي فقال
ولا يجوز دفع زكاته الى زوجته في اصح الوجهين
وفي الفائق وفيها وجه وكذا اطلق الاصحاب منع الدفع
الى الزوجة من غير استثنا وقال صاحب الفروع لم يستثن
جماعة شيا وظاهر هذا انه لا يجوز في حال من الاحوال
وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب وه وقيل المنع
انما هو اذا دفع اليها للفقر والمسكنة فاما ان اعطاها
لقضا دين او كتابة جاز ذكره القاضي في المجرد وش
ولهذا قال صاحب المحرر حين حكى الاجماع في المسالة وقيل
الاجماع في الدفع للفقر والمسكنة فاما ان اعطاها للغرم
والكتابة فانه يجوز ذكره القاضي وظاهر المذهب لا وقال صاحب

الفروع وهل يجوز لغرم لنفسه وكانه لانه لا يدفع عنه نفقه
واجبه كمعودي نشبه والزوجه الناشز كغيرها
ذكره في الانتصار وغيره ويتوجه الجواز لعدم
وجوب نفقتها عليه والصغيره كالكبيره ويتوجه
لا ان لم تجب النفقه والغايبه كالحاضره ويتوجه
لا في غيبه لا تجب فيها النفقه ولو ذهبت به الي الحج بمحرم ما
وكان قد حج وقلنا تجب نفقته عليها فيتوجه في جواز
دفعها اليها احتمالان وهل يجوز للمراه دفع
زكاتها الي زوجها فيه روايتان ~~الاظهر الجواز~~
~~[illegible]~~ احداهما يجوز اختاره القاضي
واصحابه والشيخ وصححه ابن الجوزي في مسبوكه وقطع
به في التبصره وابو المواهب العكبري والقاضي يعقوب
في رووس مسايلها وابن السري في الوجيز

وقد عده الشريف

وقد عده الشريف في مسايله وعبد المومن في ادراك الغايه
وش وابي يوسف الجار والثانيه
لا يجوز وذكرها صاحب المحرر اختيار الخرقي وابي بكر
وابي الخطاب والخلال وقال صاحب الفروع
اختارها جماعه منهم الخرقي وابو بكر وصاحب المحرر
قال وحكاه عن ابي الخطاب وهم وذكر الخلال
ان القول بعدم الجواز القول الذي عليه احمد
وان القول بالجواز قول قديم رجع عنه
وقد اطلق الخلاف جماعه منهم القاضي في الجامع
الصغير والاحكام السلطانيه والخصال وصاحب
الارشاد وابو الخطاب في العبادات الخمس
والهدايه وصاحب المستوعب وابن البنا في
الخصال والشيرازي في الاشاره والايضاح

والفخر في البلغه والتلخيص وابو البركات في المحرر وصاحب
الحاوي واطلق الحلي روايتين واطلق
في الخلاصه والمنظومه الكبرى والنهايه لابن رزين
في الفروع وقد اطلق الاكثر المنع وظاهره لا يجوز مطلقا
في حال من الاحوال وقيل المنع ان اعطى للفقر والمسكنه
ويجوز لغرم نفسه وكتابة كالزوجه على ما تقدم فيها
وقد خص جماعة من اصحابنا المسئله في الزوجه فقط وذكرها
بعضهم فيهما وجمعهما في الفروع في الحكم فيهما ولا يجوز دفع
الزكاه الى غني لازم الغني كذا قاله واطلقه الاكثر
وفي المنتخب والمنور بنفقه ومعناه في الوجيز فظاهر
الاول لا يجوز الى غني ملاحظ لها وصغير وناشز
وظاهر كلام صاحب المبهج والواضح وغيرهما يجزي وفي تعليل الاصحاب

ما يقتضيه

ما يقتضيه فانهم قالوا لانها مستغنيه بالنفقه لكن
قال بعضهم كفقراء ابن بنتها الذي عليه و قالوا ولو كان له
صغير فقير ابوه موسر و قال صاحب الفروع بل
اولى للمعاوضه وثبوتها في الذمه وهل يجوز دفعها
الى غني بنفقه لازمه فيه وجهان اطلقهما
في المستوعب وغيره احدهما لا يجوز قال صاحب الفروع
اختاره الاكثر والثاني يجوز وذكرها صاحب المحرر
في شرح الهدايه على روايتين وكذلك ذكرها
غيره قال صاحب المحرر وذكر صاحب الكافي فيه
ان النسيب الذي تجب نفقته على نسيبه له
الاخذ من الزكاه قال لان استحقاقه للنفقه
مشروط بفقره فيلزم من وجوبها له وجود
الفقر بخلاف الزوجه فانها معاوضه ولا يشترط

لا الفقه قال صاحب المحرر ولا احسب ... قال الا...
للاجماع في الولد الصغير قال صاحب الفروع ويلزمه
ولي غني بنفقة تبرع بها قريبه او غيره وجهان
وقال الشيخ في المغني ولي الغني بنفقة لازمة او متبرع
لنسب او غيره وجهان وان تعذرت النفقة
من زوج ونسيب بغيبة او امتناع او غيره جاز
الاخذ بغير علمه وتقدم بالقرب ان الصحيح
والناشز ظاهر كلامه لا يجوز الدفع اليهما منه والعلة
هنا في الاخذ من غيره وقال صاحب الفروع وغيره هنا
لا يجوز الاخذ لمن غصب ماله او تعطلت منفعة
عقاره هل يجوز دفع زكاته الى زوجة ابيه
او زوجة ابنه او زوجته فقد ابنه فان لم يجب

١٦٣
وليس يجب دفعها اليه اذا طلبها و ذكره صاحب الفروع
وغيره ولا يقاتل لاجله لانه مختلف فيه جزم به صاحب
المحرر في شرح الهداية وجمع بين الادلة وصحح عمر والاكثر
من اصحابنا ما في الخلاف لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد
كالحكم بشفعة الجوار على الا ابداها وقيل لا يجب دفع
الباطنة بطلبه وقال ابن تميم وغيره وجها واحدا وقال
جماعة هل يجب دفع الباطنة اذا طالب بها على وجهين
وذكر ابو العباس ان من اداها لم يجز
مقاتلته للخلف في اجزائها ثم ذكر نص احمد رحمه الله تعالى يجب
على من قال انا اوديها ولا اعطيها للامام لم يجز له قتاله
ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر
جوزه ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله ورسوله

لم يجوزه وهل للامام المطالبه بالنذر والكفاره على
وجهين اطلقهما ابن تميم وصاحب الفروع احدهما
له ذلك نص عليه في كفارة الظهار واختاره بعض اصحابنا
والثاني ليس له ذلك اختاره بعضهم ولعله اولى لعدم
ورود الشرع به وظاهر القران ان امره الى موقعه
بقوله يوفون بالنذر وقوله فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقوله فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ويجوز دفع الزكاه الى
الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على
بلد واخذوا منه العشر وقع موقعه وقال
القاضي في الشرح هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل
وقال في موضع اخر انما يجزئ اخذهم اذا نصبوا

لهم اماما

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي بخط المصنف رحمه الله

١٦٤

١٦٣

لهم اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية
انه لا يجزئ الدفع اليهم اختيارا وهو المختار وعن
احمد رحمه الله تعالى التوقف فيما اخذه الخوارج
من الزكاة وقال الحنفية ان اخذ الخوارج زكاة
السايمة فقيل يجزي لان للامام حمايتهم والجباية بالحماية
وقيل لا لان مصرفها للفقراء ولا يصرفونها اليهم ولهم
وقول مالك ان نوى التصدق عليهم اجزا وكذا
الدفع الى فاجر وفاسق لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
وذكر ابن قاضي الجبل في الفايق يجزئ دفعها
الى الخوارج والبغاة في احدى الروايتين
نص عليه قال احمد رحمه الله في رواية اسحق بن هانئ
اذا غلبت الخوارج على موضع قوم واخذوا زكاة اموالهم

هل يجزى عنهم قال يروى عن ابن عمر قال يجزى عنهم فقيل له
تذهب اليه فقال اقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لي لا تذهب اليه

فصل يحرم نقل الزكاة الى بلد
تقصر فيها بينهما الصلاة للساعي وغيره سواء كان لشدة
حاجة او رحم ماسة او لا نص على ذلك في رواية
عبد الله والميموني واختاره الاكثر و ن ش
وفي التعليق للقاضي وقاله ابن البنا يحرم ونقله
محمد بن الحكم لا يعجبني فان فعل ففي الاجزاء روايتان
احداهما تجزي اختاره ابو الخطاب والشيخ وغيرهما
وقطع به في الوجيز والمنتخب والمنور وس ق ذكره صاحب
الفروع وذكره صاحب المحرر و للعموم وكالكفارة

وكذا دون مسافة القصر

وكذا دون مسافة القصر والثانية لا تجزي اختاره الخرقي
وابن حامد والقاضي وجماعة وقواه في المنظومة الكبرى
على ما ذكره صاحب الفروع و ه م ق
وذكره صاحب المحرر و ش ق ولعل صاحب الفروع
وهم في ذلك من كلام صاحب المحرر ونقل الثاني الى الاول
والاول الى الثاني قال صاحب المحرر وغيره مخرجا للعلة
لانه دفعها الى غير من امر بدفعها اليه فكان كدفعها الى غير
الاصناف او مأمور بصرفها في فقراء البلد فلزم كالوصية
قال صاحب الفروع والعمومات لا تتناوله لتحريمه قال
وفي منتهى الغاية انه مخرج على كلام صاحب المحرر انه
قال ومن نصر الاول يعني عدم الاجزاء قال فالمحتج به لا يتناوله
العمومات لانه مكروه في الجملة والامر لا يتناول المكروه
ثم اورد الكفارة واجاب بان المنع فيها لحقه في الطلب

قال والصحيح التسليم يعني تسليم مخالفتها الزكاة في الحكم
وفرق بأن الكفارة مواساة بل عقوبة وان الواجب فيها ليس
بمرتبة في المال بل يكون بالصوم تارة وبالمال اخرى والزكاة
مواساة راتبة في المال وقد اطلق الروايتين في الزكاة
جماعة منهم المجد في البلغة والملخص والشيخ في المقنع وصاحب الحاوي
وغيرهم ولا فرق في النقل بين الثغر وغيره وعنه يجوز
نقلها الى الثغر ذكرها صاحب الفروع والحاوي وغيرهما وعلله
القاضي بأن مرابطة الغازي به قد تطول ولا يمكنه
المفارقة ثم ان حاجة الآخذ فيه لا تعتبر فكذا المكان
وقال القاضي في الاحكام السلطانية واختلفت الرواية
في سهم سبيل الله هل يجوز نقله الى الناظر في الثغر على
روايتين ويجوز نقل الكفارة الى الثغر صحيحه

في الحاوي

في الحاوي وغيره وقيل لا يجوز وعنه يجوز نقل الزكاة
الى غير الثغر ايضا وم مع رجحان الحاجة ذكره عنه
صاحب الفروع وان ه كذا الا القرابة او رجحان
حاجة وذكر صاحب المحرر عن ب و ه وجماعة
يجوز نقلها الا الى قرابة مقابلة لقرب المكان لقرب
القرابة قال وقال م و ه د يعلم الحد انتهى
م اذا كان البلد المنقول اليه اشد حاجة وان
استحب لأهل الامصار نقل زكاتهم الى المدينة خاصة
واختار الآجري من ائمة اصحابنا جواز النقل للقرابة
ويجوز النقل دون مسافة القصر نص عليه اختاره
الاكثر لانه في حكم بلد واحد بدليل احكام رخص السفر
قال هذا دون الحال قلت لأبي عبد الله منزله قرابة

بالقرب من بلد اذا علم حصول مدا انتج وافلس واكثر بعض
الى قرابته من زكاة ماله قال لا باس ان يعطيهم ما لم يكن
سفرا تقصر فيه الصلاة وللساعي فيه لحاجة
في دون مسافة القصر قال صاحب الفروع وتوجه
احتمال يعني بالمنع مطلقا في دون مسافة القصر قال وقد
علل صاحب المحرر عدم النقل في الجملة بان فقراء كل مكان
لا يعلم بهم غالبا الا اهله وكذلك يجب نفقة الفقير على
من علم بحاله وبذل الطعام للمضطر وتحريم نقله عنه الى
مضطر او محتاج في مكان اخر قال صاحب المحرر ويؤيد
ذلك ما روى الامام احمد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع

وايسر به قال وان لم يعلم بالحال فاحتمل فكان خطر التغرير عليه
كما لو غرر بحر به امه قال وهذا احسن ان شاء الله تعالى ثم قال
وعلى هذا ان علم احدهما دون الاخر فعلى العالم الضمان دون
١٦٦ الاخر ثم قال فاما ان اخذها احدهما قبل الاخر فعلى
هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما اذا لم يعلم وعلى الوجه
الاول على الثاني الضمان دون الاول الذي كان
فاجرى الخلاف فيهما ثم ان كان القابض منهما
الساعي والزكاة بيده فلا ضمان عليهما ويؤخذ منه وان
كان قد دفعها الى الفقير فحكمها كما لو دفعها الى الفقير
وذكر صاحب المحرر في مسائل الغاية لما قال في نظيره
لو كان القابض منهما الساعي قال ان علم الحال لم يضمن
المخرج للمخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع على الساعي مع
قال صاحب الفروع ومراده ما ذكره جماعة من بقائها

ببيت الساعي قال وهذا بنا على ما ذكره متابعة للقاضي
انه لا يرجع على الفقير بشيء ويقع تطوعا لمن دفع زكاة يعتقدها
عليه فلم تكن قال صاحب الفروع كذا قال وفيه خلاف
ويأتي في تعجيل الزكاة ان شاء الله تعالى وقال ابن تميم
ولا يرجع على الفقير بشيء وان دفعا الى الساعي رجعا عليه
ما دامت بيده ولم يحك خلافا وفي الحاوي في الصورة
الاولى ضمن كل حق الاخر وقيل لا كالفقير والجاهل
وقال صاحب المحرر على المذهبين لا يرجع بها على الفقير
وتقع تطوعا لمن ادى زكاة يعتقدها عليه ثم بان بخلافه
وفي الرعاية ضمن كل واحد حق الاخر وقيل لا كالجاهل
منهما والفقير الذي اخذ منهما في الاقيس فيهما
قال صاحب الفروع كذا قال وان اذن رجلان

(١١٢

غير مرتكبه

غيره الشيء يجب كل واحد للاخر في اخراج زكاته فعلى ما
سبق في المسألة قبلها ذكره جماعة منهم صاحب الفائق
والفروع وغيرهما وهل يبدأ بزكاته قبل زكاة غيره
فيه روايتان اطلقهما ابن تميم وصاحب الحاوي
والفروع والمراد (لعله) في محل الروايتين الوجوب وهو ظاهر
كلام بعضهم لانهم فرقوا بينه وبين الحج على احدى الروايتين
ولا يتصور الفرق الا على القول بالوجوب وعدمه اذ
حجه قبل الحج عن غيره واجب وقطع القاضي بجواز
اخراج زكاة غيره قبل زكاته وفرق بينها وبين
الحج بانه يختص النيابة فيه بالعجز عنه فلما اختص
بحال دون حال لمن وجب عليه جاز ان
يختص بحال النايب دون حال ولانه لو احرم
مطلقا من عليه فرضه انصرف اليه بخلاف من

تصدق مطلقا ولان بقا بعض الحج يمنع اداه عن غيره
كذلك بقا جميعه بخلاف الزكاة واقتصر الشيخ وغيره
على الفرق الاخير ومن لزمه نذر وزكاة قدم
الزكاة اختاره جماعة وقدمه ابن تميم وصاحب الحاوي
والفروع فان بدا بالنذر لم يصرفه الى الزكاة
وعنه يبدا بايهما شا وياتي ان شا الله تعالى مثله في
قضا رمضان قبل صوم النذر قال صاحب الفروع
وقد دلت هذه المسله والتي قبلها على ان نفل الصدقة
قبل ادا الزكاة مع جوازه وصحته ما في نفل العبادات
قبل اداها ومن وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو
ثم وكيله قبل علمه فقال ابن تميم فان قلنا لا ينعزل الوكيل
قبل علمه بالعزل لم يضمن في احد الوجهين

وان قلنا ينعزل

وان قلنا ينعزل فهل يضمن على وجهين وقال في الحاوي
ان لم نقل ينعزل قبل علمه لم يضمن في اصح الوجهين وان قلنا
ينعزل ضمن في اصح الوجهين وقال صاحب الفروع
ويتوجه [illegible] هنا انه [illegible] السابق قال ولهذا
~~١٦٩~~ لم يذكر [illegible] الاكثر اكتفا بما سبق قال واطلق
١٦٨ بعضهم وجهين ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل
والا ضمن قال [illegible] في الرعاية [illegible] ويتوجه قول
[illegible] انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وهو ان
دفع زكاته الى الساعي ثم [illegible] فان اخرجها [illegible]
من الساعي ان كانت بيده فان تلفت او كان
دفعها الى الفقير او كانا دفعاها الى الفقير فلا
قطع [illegible] صاحب الفروع هنا [illegible] اخراج
ما يجب على رب المال من الزكاة بغير اذنه [illegible]

وسبق غالب حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة
وهنا في هذا الباب وان شرط رب المال او العامل
زكاة حصته من الربح على الاخر جاز ولو شرط رب المال
زكاة راس المال او بعضها من الربح لم يصح نص عليه واذا
اشترى عبيدا للتجارة وجبت عليه زكاة التجارة عنه
وقت وجوبها وزكاة الفطر عنه وقت الوجوب وهذا
مما يجب فيه زكاة القيمة والعين معا قال صاحب المستوعب
لا يتصور ان يجب زكاة العين والقيمة في عين واحد
في حول واحد الا في مسئلتين هذه وفي اللقطة تجب زكاة
عينها على الملتقط وزكاة قيمتها على ربها وقد سبق
ذلك في كتاب اللقطة والله الموفق ه

باب زكاة الفطر

وهي واجبة

وهي واجبة و ذكره صاحب الفروع وغيره قال ابن المنذر
اجمع عامة اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض وقال
١٧٠ اسحق هو كالاجماع من اهل العلم وقال الشيخ في المغني
١٦٩ وسائر العلماء على انها واجبة قال وزعم ابن عبد البر
ان بعض المتاخرين من اصحاب م وداود
يقولون هي سنة وذكر صاحب الفروع انها واجبة خلافا
للاصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية
وداود وقال والحجة لهم في خبر قيس لانه يجب استصحاب
الامر السابق مع عدم المعارض قال ثم قد فرضها
الشارع وامر بها وذلك في الصحاح وغيرهما قال
في الفصول واضيفت الى الفطر لانها تجب بالفطر
من رمضان وهي غيبوبة الشمس ونحو ذلك
قال الشيخ في المغني قال ابن قتيبة وقيل لها

فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها اي جبلته التي جبل الناس عليها قال ابن عقيل
في الفصول زكاة الفطر طهرة وجبت لتمحيص ما تخلل
من الصوم من الكلام والرفث قال النبي صلى الله عليه وسلم
طهرة للصيام من الرفث وقال معنى الحديث في المستوعب
فقال زكاة الفطر طهرة للصيام من الرفث وقول ان
قال من الاصحاب انها طهرة للصيام يرد عليه وجوبها
على الصبي الذي لا يصوم والنفسا التي لا تصوم ونحوهما
ممن لا يصوم وقد استدل ابن عقيل في الفصول
لهذا الحديث ونحو كلامه واستدل له الزركشي ابو بكر بن عبد الله
بن عبد الله الحنبلي البعلي في كتاب الاعلام الا انه قال قبله
اخراج الفطرة قبل الخروج الى صلاة العيد شكرا

لنعمة الله تعالى

لنعمة الله تعالى وابتغا لفضله ورضوانه قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية
فالصدقة يغفر الله بها الخطايا ويمحو بها السيئات
التي هي حجاب مانع يستر بين العبد وبين رحمة ربه
وقد امر بالصلاة التي هي محل تنزل الرحمة عليه من الله تعالى
فينبغي ان يعمل على ازالة الموانع التي تمنع وصول الخير
اليه قال ولهذا شرعت صدقة الفطر قبل صلاة العيد
عند الخروج اليها ومن صام رمضان فقل لا يسلم
من الذنوب والمعاصي في قوله او فعله فجعل الله
زكاة الفطر طهرة للصيام من انجاس الذنوب والخطايا
ليطهره بها قال عبد الله بن عباس فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه
ابن ماجه ورواه ابو داود في سننه ايضا فقال حدثنا
محمود بن خالد الدمشقي وعبيد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
قالا ثنا مروان هو ابن محمد ثنا عبيد الله ثنا ابو يزيد
الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه
ثنا سيار بن عبد الرحمن هو الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات وفي رواية من اللغو
والرفث قال ابو زرعة سيار بن عبد الرحمن لا باس به
وقال في التهذيب له في الكتابين هذا الحديث واما ابو يزيد فقد
قال ابو داود

قال ابو داود كان شيخ صدق قال الخطابي في معالم السنن
قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيه بيان
ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكاة الواجبة
في الاموال قال وفيه بيان ان ما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله تعالى لان طاعته
صادرة عن طاعته قال وقد قال بفريضة زكاة
الفطر ووجوبها عامة اهل العلم قال غير ان بعضهم
تعلق فيها بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال امرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما
نزلت الزكاة لم يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله قال الخطابي
هذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة
في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل
سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب

قال وقد عللت بانها طهرة للصائم من الرفث واللغو
قال فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة او فقير
يجد ما يفضل عن قوته اذا كان وجوبها عليهما بعلة
التطهير فكل من الصائمين محتاج اليها فاذا اشتركوا
في العلة اشتركوا في الوجوب بها قال ويشبه ان يكون
انما ذهب من ذهب الى اسقاطها عن الاطفال الى هذا
لانهم اذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام
قال فاما اكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الاطفال ايجابها
على البالغين انتهى كلامه ثم هذا التعليل في الحديث يحتمل
ان يكون من ابن عباس لا من النبي صلى الله عليه وسلم
كما هو الظاهر وقد يكون هذا على ما اختاره وذهب
اليه وقد قاله غيره من الصحابة وغيرهم ان العلة في ايجاب
زكاة الفطر قال بعضهم هي هذه وانها طهرة للصائم

من الرفث

من الرفث واللغو وهذا الذي قاله ابن عباس وعزاه
ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهب اليه جماعة من اصحابنا
منهم ابن عقيل والسامري وابو محمد بن عبد الله البعلي
وغيرهم قال بعض شيوخنا هذا لا يصلح علة لانه لا يشمل من
لا يصوم والفطرة تجب على من لا يصوم قال وايضا فانه
قال من الرفث والرفث الجماع فهذا يلزم منه ان
الفطرة اذا اخرجت اجزأت عن الكفارة ولا قائل به
وقال بعض شيوخنا بل هي علة صحيحة قال والجواب عن
من لا يصوم ان العلة لا يشترط فيها ان تكون عامة
الجميع افراد الحكم ويجوز ان تكون قاصرة قال واما
الكفارة فانه يحصل مع الكفارة اثم على الاقدام ان تزيله
الفطرة والاعتراض اظهر من الجواب وقال بعضهم
هو امر متعبد به لا يعقل معناه وقيل العلة شكر الله

عز وجل وابتغا فضله ورضوانه ويبغي ان يكون
شكر الله عز وجل ان بلغهم العيد واعاده عليهم ويشبه
ان يكون شرعت طهرة للابدان فانها زكاة الابدان
كما ان زكاة المال طهرة للمال فعلى هذا زكاة الفطر طهرة للبدن
وهذا اعم من القول الاول فان القول الاول طهرة للصايم
وهذا طهرة للصايم وغيره فان قيل الصغير ليس له ما يطهر
منه وليس له ذنوب قيل ليس المقصود من الزكاة
التطهير من الذنوب فقط بل من الذنوب وغيرها ولاجل
النمو والبركة ايضا فان الزكاة تنمي المزكا عنه ولهذا اكثروا
بقول الخطبا في خطبة عيد الفطر شرعت طهرة لابدانكم
فان قيل يلزم على هذا ان تخرج كل وقت ولا تختص
بوقت لان الزكاة اي وقت اخرجها الانسان اجزات
قيل هي ايضا طهرة للصايم والاولى بالعبادة ان تكون عقب عبادة

ويشبه

ويشبه ان يقال ايضا العلة فيها شكر الله على كونه
خلقه على هذه الصفة ولم يجعله بهيمة او غير ذلك ولهذا سميت
زكاة الفطرة والفطرة الخلقة والله اعلم وفرضت زكاة
الفطر في السنة الثانية من الهجرة قال بعض شيوخنا
في مختصر السيرة له في اخر رمضان من السنة الثانية
فرضت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل
ان تفرض الزكاة في الاموال وقال الدمياطي فرضت
الزكاة والصيام في السنة الثانية وقيل ان الزكاة
فرضت بمكة قبل الهجرة وقيل فرضت الزكاة بعد
الصيام وهل فرضت بالكتاب والسنة او انما فرضت
بالسنة لا بالكتاب وذكر جماعة من اصحابنا انها
فرضت بالكتاب منهم ابو بكر عبد العزيز بن جعفر
وابن ابي موسى والشيرازي وابو الحسن بن عبد الله
البعلي وغيرهم وقال غيرهم انما وجبت بالسنة لا بالكتاب

واختلفت الرواية عن الامام احمد رحمه الله في تسميتها فرضا
على روايتين [illegible] اطلقهما ابن عقيل في الفصول
وغيره احداهما تسمى فرضا صححه الشيخ في المغني وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان صدقة الفطر فرض وقال الشيخ في المغني
في موضع لاجماع العلماء على انها فرض وقال صاحب الفروع
كفقهاء جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب المحرر لما روى ابن عمر
حديثه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر على كل صغير وكبير وقال ابن عمر رضي الله عنه فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال الشيخ ولان
الفرض ان كان الواجب فهي واجبة وان كان الواجب
المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها والثانية لا تسمى فرضا قال ابن عقيل
لانه اعلى رتبة من الواجب وهو ما ثبت بدليل مقطوع
قال وسمي فرضا لاجل التقليد ايضا وما خفي الخلاف

والله اعلم

والله اعلم مسئلة الاصول وهي ان الفرض هل هو
الواجب ام لا اعلى روايتين عن الامام احمد
رحمه الله احداهما انه الواجب وانهما اسمان
مترادفان لمعنى واحد صححه ابو الحسين الحاجي في اصوله
والطوفي في مختصر الروضة واختاره ابن عقيل وغيره
وقدمه ابن مفلح في اصوله والثانية الفرض آكد
ذكره ابن عقيل عن اصحابنا واختاره ابن شاقلا والحلواني
واطلقهما في الروضة واختلف اختيار القاضي فعلى
الرواية الثانية قيل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع
به والواجب ما ثبت بدليل مظنون ذكره ابن عقيل
عن الامام احمد رحمه الله وقال في الروضة قيل هو اسم
لما يقطع بوجوبه وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو
وعن احمد رحمه الله الفرض ما [illegible] لزم بالقران

والواجب ما كان بالسنة حكاه ابو عبد الله وغيره رواية
عن احمد رحمه الله وعلى الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات
اوجب من بعض ذكره القاضي وغيره وان فايدته
انه يثاب على احدهما اكثر وان طريق احدهما مقطوع
به والاخر ظني ذكرها ابو عبد الله على الاول وقيل يعلم
الخلاف في الفطرة هل ثبتت بالكتاب ام بالسنة
ويجوز ان يقال زكاة الفطر وزكاة الفطرة قال الازهري
الصحيح من المطلع قال الامام ذو الفنون عبد اللطيف
ابن يوسف بن محمد البغدادي في كتاب ذيل الفصيح
وما يلحن فيه العامة في باب ما تغير العامة لفظه
بحذف او حركة وهي صدقة الفطر هذا كلام العرب
فاما الفطرة فمولدة والقياس لا يدفعه لانه كالغرفة

والبغية

والبغية المقدار ما يوخذ من الشي قال صاحب المطلع
فهذا ما وجدته في اللفظة بعد بحث كثير قال
وسالت عنها شيخنا ابا عبد الله ابن مالك فلم
ينقل فيها شيئا انتهى وقد قال بعض اصحابنا
باب زكاة الفطر وبعضهم باب زكاة الفطرة
فصل م وصدقة الفطر واجبة على
كل مسلم و حر و مكاتب خ قال ابو حكيم وعبد وبالى
حكم فطرة العبد وفطرة المكاتب عليه خ
ولا تجب على سيده ط م ر س ف وعنه ه والعاقلة
و م ر و س في الصحيح عنه لا تجب عليه ولا على سيده
وتجب على كل ذكر و وانثى و كبير و وصغير و
وذكره صاحب المحرر قول عامة اهل العلم الا محمد
ابن الحسن وزفر من الحنفية وتجب ولو في مال الصغير

نص عليه الامام رحمه الله ونقل الاجماع على الفقير ذكره صاحب
البغي وغيره ونقل الاجماع على غني مخاطب بالصوم
قال ابن المنذر ... لا صح وتجب على الغني و والفقير
وظ م س وخالف ه واصحابه ولانه
على كافر اصلي و ولا على مرتد اختاره الاكثر
و وعنه رواية تجب على المرتد و ش ق
قال صاحب المحرر لا تجب على كافر اصليا كان او مرتدا
وهو قول الجماعة وعن س فيه تجب على المرتد بناء
على قوله ببقاء ملكه في الصلاة والزكاة قال ويجب لنا
مثله ويجب على اهل المدن و والقرى و
والبوادي من اهل العمود والخيام وغيرهم و على ما ذكره
جماعة وذكره صاحب المحرر قول ى ب و م و س
واصحاب ابي حنيفة وذكر صاحب الفروع عن

والليث لا تلزم اهل البوادي وذكره
المحرر عن الليث فقط

والليث لا تلزم اهل البوادي
وذكره صاحب المحرر عن الليث فقط كصلاة العيد
ثم الغني اذا قلنا تجب عليه الفطرة فتجب على المسلم اذا فضل
عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ويلزمه
اخراجه ولو احتاج اليه بعد ذلك ه وان فضل بعض
صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين احداهما
يلزمه اختاره جماعة وقطع به في المنتخب وصححه في
الحاوي والمنظومة الكبرى و ش و لقوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكبعض
نفقة القريب والثانية لا يلزمه اختاره ابن
عقيل وهو ظاهر ما قطع به في العمدة والوجيز والتسهيل
والطريق الاقرب وغيرهم و ه م س ق كالكفارة
وان لم يفضل عنده شيء لا صاع ولا بعضه لم تلزمه و ذكره صاحب الفروع

ويعتبر ان يكون ذلك [illegible]

تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب ونحو ذلك

و ذكره صاحب الفروع وغيره في الحاوي الا انه قال

وثياب بذله وذكر بعضهم ذلك قولا قال صاحب الفروع

كذا قال وقال في شرح الهداية فاضلا عن مسكنه

واثاثه وفي الوجيز بعد حوائجه الاصلية وقال الشيخ في المغني

من له دار يحتاج اليها لسكنها او الى اجرها لنفقته او ثياب

بذله او لمن تلزمه مؤنته او رقيق يحتاج الى خدمتهم

هو او من يمونه او بهائم يحتاجون الى ركوبها والانتفاع

بها في حوائجهم الاصلية او سائمة يحتاج الى نمائها كذلك

او بضاعة يحتاج الى ربحها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة

منها فلا فطرة عليه لذلك لان ذلك مما يتعلق به حاجته الاصلية

فلم يلزمه

فلم يلزمه بيعه لكونه نفيسة قال ومن له كتب يحتاج الى النظر

فيها والحفظ منها لم يلزمه بيعها قال والمراة اذا كان لها

حلي للبس والكرى المحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة

انتهى وذكر صاحب الفروع كلام الشيخ

في الكتب وحلي المراة ثم قال ولم اجد هذا في كلام احد

قبله قال ولم يستدل عليه قال ويتوجه انه يحتاج الى ذلك

كغيره وذكر في الهداية للحنفية في كتب العلم لاهلها قال

صاحب الفروع وظاهر ما ذكره الاكثر من الوجوب

واقتصارهم على ما سبق من المانع ان هذا لا يمنع

قال ولهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس

قال مع ان الاصحاب احالوا الاستطاعة في الحج على

المفلس قال وذكر في الفصول في المفلس ان الاستطاعة

في الحج نظيره قال فهذا ان قولان على هذا قال ويتوجههما

التسويه بين حق الله وحق الادمي اولان حق الادمي اكد
قال ويتوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع
بخلاف الحلي للبس للحاجه الى العلم وتحصيله قال ولهذا ذكر
الشيخ ان الكتب تمنع في الحج والكفاره ولم يذكر الحلي قال وعلى
الاول هل يمنع ذلك من اخذ الزكاه يتوجه فيه احتمالان
احدهما يمنع وهو الذي نص عليه احمد رحمه الله والقاضي في
الحلي قال قد يقال كما سبق قال لكن لم يصرح احمد
والقاضي بانه للبس فلا تعارض قال وقد يقال الظاهر من
اتخاذه اللبس فيحمل على الظاهر كالمصرح به ما دونه
لان ذلك مما منه بل يمنع كغيره واخذ الزكاه اضيق
ولهذا يمنع القدره على الكسب فيه ولا يوجب غيره والثاني
لا يمنع للحاجه اليه كما لا بد منه قال ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي

بين اللبس

بين اللبس والحاجه الى كرايه قال لكن يلزم من هذا جواز
اخذ الفقير ما يشتري به حليا لها حاجه مما لا بد منه
قال وسبق كلام شيخنا يعني ابا العباس
اخذ الفقير ليشتري كتبا يحتاج اليها قال ولم اجد ذلك في
كلام الاصحاب قال وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر
ما ذكره الاكثر يمنع ذلك اخذ الزكاه قال وعلى الاحتمال
الاول الذي توافقه نص احمد رحمه الله في الحلي يلزم هل يكون
ذلك يمنع من اخذ الزكاه ان يكون كالدراهم والدنانير
في بقيه الابواب تسويه بينهما الا ما استثني من ان
الزكاه اضيق يتوجه الخلاف قال وعلى الاحتمال
الثاني هو كسائر ما لا بد منه والله اعلم انتهى كلام صاحب
الفروع وكلام الشيخ هنا في الحلي اظهر وان تلف
النصاب قبل التمكن من اخراجه فهو كتلف مال الزكاه وما فضل

عنه او عن من تلزمه مؤنته من ما تقدم لزمه بعد او رهنه
او كراه ليخرج منه الفطرة اذا لم يكن له ما يخرج عنه غيره
ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون مطالبا
به فيمنع نص على ذلك وذكره صاحب المحرر والفروع وغيرهما
ظاهر المذهب وذكر صاحب الفروع وغيره اختيار الاكثر
واختاره المجد قال ابن حمدان في الفصول والقاضي وذكره
اكثر الاصحاب قولا واحدا وم ر وعن احمد رحمه الله
يمنع مطلقا وقاله ابو الخطاب وم ر كزكاة المال
وقال ابن عقيل لا تسقط مطلقا وه ر ش لتاكدها
كالنفقة والخراج والجزية واجرة المملوك في سقوطها
بالدين روايتان وقال الخرقي ان
طولب به [illegible] والا فلا فجعل اختيار ابن عقيل رواية

وجعل المذهب

وجعل المذهب قولا وفي الفصول ايضا لا تسقط بالدين
ثم حكى المذهب اختيار القاضي والخرقي ولم يذكر فيه نصا
لكن ذكر صاحب الفروع وغيره ان احمد رحمه الله نص عليه
وحكوا الثالث قولا ولا تجب زكاة الفطر الا بغروب
الشمس ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج
او ولد له ولد او ملك عبدا او امة لم تجب فطرته
منهم صالح وابن منصور وابو داود وغيرهم
نقل ذلك الجماعة وجزم به واختاره الاكثر وذكره
صاحب الفروع وغيره المذهب وث ش في الجديد
وم ر وعن احمد رحمه الله يمتد وقت الوجوب الى طلوع
الفجر الثاني من يوم الفطر واختار الآجري معناه
وعنه يجب بطلوع الفجر يوم الفطر وه واصحابه
وم ر وش في القديم وعن مالك رحمه الله

تجب بطلوع الفجر يوم الفطر ويمتد الوجوب الى ان يصلى العيد
ذكره صاحب الفروع وقال ذكرها في منتهى الغاية واحتج
بقول احمد ممن ايسر ~~وان كان ممن ايسر وقت الوجوب~~
~~ليس بعد اليوم عليه~~ قلت الذي ذكره صاحب المحرر
في منتهى الغاية انه قال وقال بعض اهل العلم وقت الوجوب
من طلوع الفجر الى ان يصلى العيد فمن وجد شيئا [illegible]
موجب في جزء منه لزمته لانه الوقت المامور باخراجها
منه على ما دل عليه حديث ابن عمر قال وهذا ظاهر كلام احمد
رحمه الله في رواية الاثرم فمن اصبح فقيرا ثم ايسر فليس عليها
فيتصدق عليه انه يلزمه الاخراج والصحيح حديث ابن عمر
في الوقت وقال علي بن سعيد سالت احمد عن رجل اصبح
يوم الفطر ولا شي له ثم اصاب قبل الصلاة العيد

عبد للتجارة

١٨٠

عبد للتجارة وجبت فطرته نص عليه وكزكاة التجارة
وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال
وان تعذر بيع منهم بقدر الفطرة ويجب فطرة الابق
والمغصوب والضال صححه ابن عقيل وصاحب الحاوي
وغيرهما وجزم به صاحب الفروع وغيره للعموم ولا وجوب
نفقته عليه بدليل رجوع من رد الابق بنفقته
عليه بخلاف زكاة المال لان النماء يحتمل وهو سبب
الوجوب وعنه لا يجب كذا ذكرها اكثر الاصحاب
وذكر صاحب الفروع انها مخرجة من زكاة المال
وعلى الاولى ان شك في حياته لم يجب وان علم
حياته بعد ذلك لزمته وهل يلزمه اخراجها قبل
عوده اليه على وجهين اطلقهما ابن عقيل
وغيره وقال صاحب الفروع حيث وجبت لم يلزمه اخراجها

حتى يعود اليه مال زاد بعضهم او يعلم مكان الابق
روى الحاوي بعد الروايتين في اصل المسئلة
وقيل ان عاد اليه او علم مكان الابق وجبت والا فلا
وقال ابن عقيل في الفصول هل يقف الاخراج
على رجوعه اليه كالنفقة في امال الزكاة ام لا يحتمل ان
يقف اخراجها على عوده الى يده لانها مواساة فهي كالنفقة
ويحتمل ان يجب الاخراج ولا يقف على قبضها ويجب على
الزوج فطرة امراته حرة كانت او امة نص عليه
واصحابه الاكثر وم ش ث لانها على نفسها ث
وقيل لا يجب عليه فطرة زوجته الامة ذكره ابن عقيل
ويجب عليه فطرة خادم امراته ان لزمته نفقته
وفطرة عبد العبد على السيد ان قلنا العبد

لا يملك

لا يملك وان قلنا يملك فلا فطرة له قطع به في الفصول
وقدمه صاحب الفروع وم ش ف
لعدم ملك السيد الاصلي وعدم تمام ملك العبد لانه
لا تلزمه فطرة نفسه فغيره اولى وقيل تلزم السيد
لكن كما لو قلنا لا يملك كالنفقة وهو ظاهر كلام الخرقي
واختاره الشيخ واطلقهما ابن تميم ويجب على المكاتب
فطرة نفسه وزوجته ورقيقه وقيل لا تجب على المكاتب
فطرة زوجته ورقيقه ذكره ابن تميم وصاحب الفروع
وحكى ذلك عن الملك رحمه الله تعالى ومن استاجر
اجيرا او ظئرا بطعامه لم تلزمه فطرته نص عليه و
ذكره صاحب الفروع لان الواجب اجرة بالشرط
كالاثمان وقيل تلزمه وكذا الضيف ذكره صاحب
الفروع توجيها وان نزل به ضيف قبل

نقل عبد الله نجيب
العروض لله العبد فطرتها
عليه على من تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته
ونقل ابن داود كل من في عياله يؤدي عنه ولا يلزم
المسلم فطرة كافر مطلقا من والد وولد وغيرهما ولو كان
عبده نص عليه ه ولا يلزم كافر عن مسلم مطلقا
ولا عن عبده المسلم اختاره الاكثر وهو المذهب
عند اكثر اصحابنا و ذكره صاحب الفروع وغيره
وقال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون
لا صدقة على الذمي في عبده المسلم قال صاحب الفروع
وعنه ظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه
تلزمه اختاره جماعة وصححه ابن عقيل واختاره في
المحرر وفي الفصول اذا اسلمت ام ولد

النصراني

النصراني فانها تكون في ملكه قال قال شيخنا وعندي
ان على السيد فطرتها لانها طهرة لها وهي من اهل
الطهرة قال ويحتمل ان لا يجب لان هذه زكاة واجبة
بالشرع فلا يلزم الكافر كزكاة المال قال ولانها تفتقر
الى نية المخرج وليس من اهل النية ولان العبد ان كان
من اهل الطهرة فالسيد بخلاف ذلك انتهى كلامه
وذكر صاحب المحرر في شرح الهداية المسألة على وجهين
لنا وللشافعية وذكر صاحب الفروع وغيره كل كافر
لزمته نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف زاد
ابن تميم والمقدم عدم الوجوب وفي الحاوي المقدم
ان فطرة العبد المسلم للكافر على وجهين
وقيل على روايتين واذا عجز الحر عن فطرة
زوجته فان كانت حرة وجبت عليها

ان كانت موسرة اختاره جماعة وصححه الرافعي وقطع به
في التلخيص والحاوي وهل ترجع عليه بها اذا ايسر
فيه وجهان اطلقهما الرافعي وصاحب
الحاوي احدهما لا ترجع قدمه في التلخيص وقيل
لا تجب عليها ولا يلزمها الا فطرة عن نفسها فعلى هذا
هل تبقى في ذمته ~~كفطرة نفسه~~ كالنفقة ام لا تبقى
في ذمته كفطرة نفسه قال صاحب الفروع يتوجه
احتمالان قلت ويتوجه ان تجب على
على قريبها الواجبة نفقتها عليه ان لم يكن لها زوج وان
كانت زوجته امة وهو معسر وجبت على السيد
صححه في الحاوي وقطع به في التلخيص وقدمه في الفروع

وهل يرجع

وهل يرجع على الزوج كالنفقة فيه وجهان والصحيح عدم
الرجوع وقيل لا تجب على السيد واطلقهما ابن تميم
وعلى الثاني هل تبقى في ذمة الزوج كالنفقة ام لا تبقى
في ذمته كفطرة نفسه قال صاحب الفروع يتوجه
احتمالان ولا يلزم الزوج فطرة زوجته
قبل الدخول ذكره الشيخ في المغني وقال غير المدخول
بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها
لا يلزمه فطرتها وزوجة العبد ان كانت حرة ففطرتها
عليها ان كانت موسرة والا فهل تسقط او تبقى في ذمة
الزوج على ما تقدم قبل او على قرابتها الواجبة
نفقتها عليه لو لم يكن لها زوج كالحرة وان كانت امة
فعلى سيدها لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه

فلا تلزمه فطرة عبيد وقيل تجب على سيد العبد فطرة
تميم وقال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة
وقال ابن تميم قال شيخنا والاولى مبنية على تعلق نفقة الزوجة
برقبة العبد او ان سيده معسر فان كان موسرا
وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه قال
ابن تميم وهو صحيح وهو معنى كلام صاحب الفروع وغيره
قال وقال صاحب المحرر وغيره الاول مبني على تعلق
نفقة الزوجة برقبة العبد او ان سيده معسر
فان كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده عليه
ففطرتها عليه وان زوج عبده بامته فعليه فطرتها
وان سلمت الامة الى زوجها ليلا فقط ففطرتها
على سيدها قدمه في الحاوي وقيل على سيده

[illegible] ونقل ابو داود اخشى
ان لا يعرف السماع منه الحلي قال ابو داود وكانه اراد
[illegible] قال ابن تميم ومتى قلنا يحرم ذلك وصار بحيث
لا يخرج منه شيء ابيح استعماله وحرم تحلية مسجد ومحراب
وان وقف على مسجد او نحوه قنديل ذهب او فضة لم يصح
قدمه صاحب الفروع وابن تميم وغيرهما وهو باق
على ملكه وفيه الزكاة وقال الشيخ ذلك بمنزلة الصدقة بزوال
الملك عنه فيكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته ويأتي
نظير ذلك ان شاء الله تعالى في الوقف [illegible]
الكعبة ثم قال الشيخ وكذلك ان حبس الرجل فرسا
له لجام مفضض ثم ذكره ابن الحكم وقال ابن تميم
وكذلك ان حلى مسجد لم يكن باق على ملكه وفيه الزكاة
ثم ذكر قول الشيخ وتحرم تحلية سقف وحائط بنقد
وقطع به جماعة منهم ابن تميم وصاحب الحاوي والفروع وغيرهم

قال صاحب الفروع لا ينبني
على الخلاف السابق في اباحته بنعاس غير تخصيص
قال وكان الاصحاب في هذا الباب ذكروا الدراهم والافلاس
فرق ومتى قلنا بالتحريم وجبت ازالته وزكاته قطع
به ابن تميم وغيره وقدمه في الحاوي وقال صاحب الفروع
وتجب ازالته وزكاته وان استهلك قال وعلله بعضهم بقوله
ولعله اراد صاحب الرعاية وقال في الحاوي وتجب ازالته
وزكاته وقيل ان لم يجتمع منه شي فله استدامته مجانا
قال وكذلك تحليه لجام وسرج ونحوهما وسوى ابن تميم بين السقف
والسيف وغيرها قال واما طلي سقفه او سبقه ونحوه
بذهب او فضة فحرم ذلك وفيه الزكاة ان كان يحصل
منه شي والا فلا زكاة ولا يحرم استدامته وقال صاحب الفروع

[illegible] فيه فدوى لا زكاة فيه لانه لا ينمي وليس بمقصود للنماء ور[illegible]
ن الزكاة واجبة في كل ما يخرج منه الا السمك لانه نما متجدد فهو
كالمعادن والركاز وقال ايضا فان كان الحلي تعتبر قيمته
بلالي وجواهر مرصعة فيه وكان للمواشط حتى يتصور ايجاب
الزكاة فيه او للصيارف معد للتجارة فقوم ساذجا منها
مصوغا فلا يتركا غير وزنه فتسقط صنعته ولا يقوم مع
الترصيع مقوم غش الذهب ثم قال بيانه ان يقال كم يساوي
وفيه الجواهر مثل مائة وكم يساوي مثقال وكم وزنه قيل
مائة مثقال وكم قيمته مصوغا بلا ترصيع قيل مائة وعشرين فيحط
عن مائة وعشرين انتهى وقد تقدم بعض هذه الاحكام
في باب الانية وباب ستر العورة واللباس والله الموفق
ثم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وفرغ منه مؤلفه
يوسف بن حسن بن عبد الهادي نهار الاثنين [illegible] المحرم سنة
[illegible] وسبعين وثمان مائة بالصالحية بمدرسة شيخ الاسلام ابي عمر والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم يتلوه باب زكاة المعدن والركاز

هذه الاوراق من جمع الجوامع
بخط المصنف يوسف بن
حسن بن عبد الهادي
الحنبلي رحمه الله
[illegible]

١٨٦
١٨٥